

گۆقارى ناوهندى ياسايى

گۆقارىكى ياسايى وهرزىيه، ناوهندى كاروبارى ياسايى دهريدهكات




● ريسا و پرهنسيپهكانى ياساي نيوتهتوهيى سهبارهت به چونيهتى بهكارهيئان و كونترۆلكردنى ئاوى رووباره نيودهولتهتپهكان

- تيبينيه ياساييهكان لهسهر سزاي لهسيډارهدان له ههرىمى كوردستان
- بهرپرسيارىتپيه ياساييهكانى ريكلام لهناو ميديا و توره كومهلايهتپيهكاندا
- سزاي لهسيډارهدان له نيوان جيبهجيكردن و نهكردنىدا
- هل جرائم داعش ضد الايزيديين ابادة جماعية؟
- أثر الشركات المتعددة الجنسية في السياسة التشريعية والاقتصادية للدول النامية
- ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية في مواجهة الإدارة

3

نمبر ۲۰۱۱



کونکاري ٺاوهيندي پانچاهين

کونکاري پانچاهين وٺين

ٺاوهيندي کار وٺار پانچاهين نعري پنھنکات

کاريون ٺاوهيندي کورڊيشن • سٺو ٺاوهيندي • ماڻھن پانچاهين

ڪم ٺاوهيندي پانچاهين ڪم ٺاوهيندي

پانچاهين پانچاهين پانچاهين

پانچاهين پانچاهين پانچاهين

پانچاهين پانچاهين پانچاهين

پانچاهين پانچاهين پانچاهين



گۆهاری ئاوهندی یاسایی

خاتون ئهمنه
| ئاوهندی کاروباری یاسایی (ئیران گه)

ئاساتووسا
| ئاتاز ئاوهندی

ئار ئاوهندی ئاوهندی
| ئاوهندی ئاوهندی

07701521778
| Samadranganal9664@gmail.com

ئاوهندی ئاوهندی
| ئاوهندی ئاوهندی

ئاوهندی ئاوهندی
| ئاوهندی ئاوهندی

هه و ئاوهندی کتیب

ئاوهندی ئاوهندی
| ئاوهندی ئاوهندی
| ئاوهندی ئاوهندی

ئاوهندی ئاوهندی

ئاوهندی ئاوهندی
| ئاوهندی ئاوهندی
| ئاوهندی ئاوهندی

ئاوهندی ئاوهندی

رئنامایه کالی پانوکردنامه

- 1- نام گولاره گرنگی دههات به پانوکردنامهی نام پنداشانی خواردهه، ج به نامی کوردی
یاخود به نامی خوارسی،
پانوکردنامهی زانسن که یواری یاسا،
پوسین و پنداشانی یاسان،
پوتشده و داندگرتانی گتیی یاسا،
پوتشده و خستهروی نامه و نژی زانسن که یواری یاسا،
پواری داتهوری،
پواری (اشقیق) که سدر بر یوه پانوکردنامهی
هدر پنداشانی گرنگی یاسان،
- 2- پووسته پوسدر شو و الیهدیل و دهه قوش خوی که گه آل یاسه گه ایپرتت،
- 3- پووسته یاسه که یوهدیل یست و که شوپن فر باو ماکر لیتدهه،
- 4- گرنگه پنداشانی پشت به سدره پانگان زانسن یاسان و دهه پان پنداشانی زانسن یگن،
- 5- پووسته شیواری دانی سدره پانگان به شیواری (شاد یوهد) یست و به شیواری (ماره) یست
که که (ماره) - که گهواندا - (1) دهست پان دهگانه به گوه (ماره) که پان دهه پانجام گوتانی
دهت.
- 6- پووسته پوزگرتانی سدره پانگان به دهه پان پوزده پان شو پنداشانی پشت به دانی (ماره)
که گهواندا (1) که ایستی سدره پانگان که گوتیهدا
- 7- پووسته (ماره) سدره پانگان که ایستی گوتانی سدره پانگان که شیواری نوم گهواندا دهه پان
پو (پووه) (1) - خواردهه دهه پان به شیواری دهستی (1181) (ماره) گوتانی پوزده پان،
- 8- پووسته هدر خشته و قیگرتک یانگان دهه پان (ماره) پو خواردهه پو (پووه) (خشته)
(ماره) (1).
- 9- پووسته سدره پان یاسه گان به قوش پوزده پان خواردهه یست.
- 10- یگه که سدره پان سدره پان پنداشانی دیکه گواراندا که زاو پوزده پان پوزده پانگان

تعليمات النشر

١- هذه المجلة تهتم بنشر المواضيع الآتية سواء باللغة العربية أم الكوردية:

البحوث العلمية في مجال القانون.

الكتابات والمواضيع القانونية.

قواعد وشرح الكتب القانونية.

قواعد وتكرار الرمائل والأطروحات العلمية في مجال القانون.

القرارات القضائية.

التعليقات على القرارات القضائية.

أيه مواضيع قانونية أخرى.

٢- على الكاتب ارسال اسمه وتكون برشته الألكتروني وبالجم عائلته مرتقا بتقوسين .

٣- يجب ان تكون المواضيع جديدة وتجرى على حدة عن شخص آخر مباشر.

٤- من المهم ان يستند الموضوع الى مصادر علمية وثرائها فيه الأمانة العلمية.

٥- يعني ان تكون كتابة المصادر بشكل اليد بوندا، ولتقام وضع بين الوصل بين الرقم

(١) الى آخر رقم قبل الاستنتاجات.

٦- يجب ان يكون الترتيب للمصادر بنفس ترتيبها داخل الموضوع وذلك بوضع الرقم بين الوصل

(١) في كلمة المصادر بوجاه الموضوع.

٧- يجب كتابة رقم المصادر بالكلمة النهائية بين الوصل (١) وكذلك كتابتها بشكل يدوي

(manually).

٨- يجب وضع الرقم كأي جدول أو جدول آخر في الموضوع مثلا (الجدول رقم ١).

٩- يجب كتابة المواضيع بخط يديك.

١٠- باستثناء لفظ اقتباسي، فإن جميع المواضيع الأخرى تعبر عن فرد أصليها.



بدرستی که پوشش بیرون که شامل کمر
 و دستگیره می باشد و درون کمر
 و دستگیره که شامل بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد

بدرستی که پوشش بیرون که شامل کمر
 و دستگیره می باشد و درون کمر
 و دستگیره که شامل بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد
 می باشد که به نسبت بافتن می باشد

هه و النامى كاتر

بابه ته گوردییه گان

.....



تفاوت و سالیانه تغییرات که در طول زمان در این منطقه دیده می‌شود. برای مقایسه، تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است.

تفاوت درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است.

در این مطالعه، تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است. در ادامه، تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است.

تفاوت درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است. در ادامه، تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است.

تفاوت درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است. در ادامه، تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان بررسی شده است. نتایج نشان می‌دهد که تغییرات درجه حرارت و بارش در این منطقه در طول زمان نیز بررسی شده است.



بهره‌برداران و دولت‌ها نیز به‌طور متقابل از یکدیگر حمایت می‌کنند. در حقوق بین‌الملل، «سود» و «سودا» به معنای منافع اقتصادی و حقوقی است که در روابط بین‌المللی ایجاد می‌شود. این منافع می‌تواند به صورت سرمایه، کالا، خدمات یا سایر منابع باشد. دولت‌ها در پی به حداکثر رساندن این منافع هستند و برای این منظور از ابزارهای مختلفی مانند دیپلماتی، اقتصاد و نظامی استفاده می‌کنند.

در حقوق بین‌الملل، «سود» و «سودا» به معنای منافع اقتصادی و حقوقی است که در روابط بین‌المللی ایجاد می‌شود. این منافع می‌تواند به صورت سرمایه، کالا، خدمات یا سایر منابع باشد. دولت‌ها در پی به حداکثر رساندن این منافع هستند و برای این منظور از ابزارهای مختلفی مانند دیپلماتی، اقتصاد و نظامی استفاده می‌کنند. به علاوه، سودها و سودها می‌توانند به صورت سرمایه‌گذاری در کشورهای دیگر یا به صورت بازرگانی بین‌المللی ظاهر شوند.

نظریه سوسیالیستی حقوق بین‌الملل: Absolute Territorial Sovereignty

به این مفهوم است که دولت‌ها بر تمام قلمرو خود دارای حاکمیت است و هیچ‌کس نمی‌تواند بدون اجازه آن‌ها بر آن قلمرو حاکمیت داشته باشد.

پس از آنکه دولت‌ها از یکدیگر حمایت می‌کنند، باید از حقوق بین‌المللی برای حل اختلافات استفاده کنند. این حقوق شامل قواعدی در مورد رفتار با شهروندان دیگر کشورها، قواعدی در مورد تجارت بین‌المللی و قواعدی در مورد سرمایه‌گذاری بین‌المللی است. دولت‌ها باید این قواعد را رعایت کنند تا به روابط بین‌المللی صلح‌آمیز و سودمند دست یابند. همچنین، دولت‌ها باید از حقوق بین‌المللی برای حل اختلافات استفاده کنند و از اقدامات غیرقانونی پرهیز کنند.



نظریه حاکمیت قلمرو اراضی خارجی

Limited Territorial Sovereignty

ایم نظریه حاکمیت قلمرو اراضی خارجی را بیان می‌کند که بر اساس آن، دولت‌ها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند، اما در قلمرو اراضی خارجی، حاکمیت آنها محدود است. این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند. این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند.

این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند. این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند.

نظریه به کیفر حاکمیت قلمرو

Absolute Territorial Integrity

این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند. این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند.

نظریه به کیفر حاکمیت قلمرو

Equitable and reasonable utilization

این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند. این نظریه بر اساس اصل «حاکمیت در قلمرو» استوار است و بر این اساس، دولت‌ها تنها در قلمرو خود حاکمیت کامل دارند.



دیگه و بیفته وینگیته‌گان شکریت
 پادشاهون به زین شه‌گیانده به‌شوری و
 شاهکاری که شه‌بوسردن و بتکلیفاتی تابه
 شه‌بوسیدنی‌کاشا ده‌فلازی - ساجین به
 پشاورسیست سرزیده‌گان وینگو توری خولده‌تبه
 و پشاورسیسی ژسالی به ساهو گونده‌کلی
 شه‌کاشه ده‌سینت‌کودن شه‌گه و به‌نی شه
 و لایک که شه‌سی و پشاورکاشا به پشی شه
 تابه‌شه‌سیانی تامله‌بان پشورا که شه‌سرج
 و پشاورسیانی که شه‌ شه‌و لایک که کلی
 پشاوران که شه‌چاره تابه شه‌بوسیدنی‌کاشا
 ده‌نی به‌چاری شه‌گه

شوریت که گدل شه‌ پشور و شه‌سرت
 شه‌سرت شه‌بوسیدنی‌گان پشاورین به زین
 شه‌گیانده و پشاورکودنه‌ی پشورده‌ته که
 ساهو شه‌ پشورکی پشورکاشا و ژسکی
 به پشورده‌ شه‌بوسیدنی‌کاشا پشورین به
 چارکسری تفسیری که تامله‌کاشا که
 که تامله‌ شه‌سوسوردن که پشورده تابه
 شه‌بوسیدنی‌کاشا ده‌ تابه

پشورکاشا تامله‌کاشا شه‌گه که تامله‌کاشا
 که ده‌کاشا که به نی که پشورکاشا شه‌
 چه‌ته پشورگه و به شه‌ تامله‌کاشا و د
 شه‌کاشا شه‌کاشا تامله‌کاشا پشورده
 به‌گه شه‌کاشا تامله‌کاشا پشورده
 شه‌کاشا پشورده پشورده تامله‌کاشا و پشورده
 تامله‌کاشا شه‌بوسیدنی‌گان پشورده و ده‌کاشا
 و ده‌کاشا شه‌بوسیدنی‌کاشا تامله‌کاشا
 به و پشورده تامله‌کاشا شه‌بوسیدنی‌کاشا
 پشورده تامله‌کاشا تامله‌کاشا

شه‌چاره‌گان
 1. نیلی سیگلی، م. لود و شه‌کاشا
 شه‌بوسیدنی‌گان بین المللی شه‌کاشا شه
 شه‌بوسیدنی‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا
 شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا

2. کاشا، شه‌کاشا (1997) - شه‌کاشا و
 شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا
 شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا

3. کاشا شه‌کاشا - شه‌کاشا شه‌کاشا
 شه‌کاشا (1997)، شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا
 شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا

4. کاشا، شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا
 و شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا
 شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا
 شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا
 شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا شه‌کاشا

5. GabcikovoNagymaros Project
 (Hungary v Slovakia) [1997] ICJ Rep.
 T n 11, 78.

6. GabcikovoNagymaros Project
 (Hungary v Slovakia) Separate
 Opinion, above n 4, 88,89;
 Al-Khawi and Kothand, above n 2,
 58.

7. Barberis, Mio, 1998, the
 Development of International Law of
 Transboundary Groundwater, Nat.



Arrangements". 17 Ecology L.Q.

14. Howley, J. The Gabčíkovo-Nagymaros Case: The Influence of the International Court of Justice on the Law of Sustainable Development, Queensland Law Student Review, Vol. 3(1), 2009, P.9

15. Hungary v. Slovakia, ICJ Court Decide Dam Dispute, Chicago Trib., Apr. 8, 1991, at 4 (stating that Hungary and Slovakia agreed on April 7, 1991).

16. Judith Ingram, Nations at Odds over Huge Dam Project - Environmental Concerns Cause Hungary to Stall Venture with Czechoslovakia, San. Fran. Chron., Jan. 3, 1991, at A.11 (noting that Slovakia "stubbornly continues construction"); see Darube Locked in Hydroelectric Power Failure, PLAIN Dealer, Mar. 7, 1992, at 114 (noting that construction is proceeding at Canova).

17. Upper Jerome, 1965, Equitable Utilization, in The Law of International Drainage Basin 15, 22 (Garrettson)

18. McCaffrey, S., 2009, "The International Law Commission Adopts Draft Article on Transboundary

Resources

8. Roy, T. HydroPolitics of transboundary rivers. Tehran: Abrar-o-Mosavar, 2005. pp. 2627-

9. Howland, Eyal. 2004, Shared Transboundary Resources, International Law and Optimal Resource Use, Cambridge University Press.

10. Delapenna v. Joseph, 2001, "The Customary International Law of Transboundary Fresh Water", International Journal of Global Environmental Issues, Vol. 1, NO.6, pp. 24-305-

11. Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia) [1997] ICJ Rep.

12. Galambos Judith, (1990), An international environmental conflict on the Danube: the Gabčíkovo-Nagymaros dams. In: Environment and Democratic Transition in Central and Eastern Europe. Policy and Politics in Central and Eastern Europe. Ed. Anna Yari, Pal Tarnas. Dordrecht, Boston, London: pp. 146-156- (Technology, Risk, and Society)

13. Goldman, Greta, 1990, "Adapting to Climate Change: A Study of International Rivers and Their Legal



over natural resources. *Balancing Rights and Duties*. Cambridge Studies in International and Comparative Law. 24. Treaty Between the Hungarian People's Republic and the Czechoslovak Socialist Republic Concerning the Construction and Operation of the Gabčikovo-Nagymaros System of Locks, Sept. 16, 1977, Czech-Hung., 189 U.N.T.S. 168.

25. UN-Water Thematic Report: Transboundary waters: sharing benefits, sharing responsibility. www.unwater.org/downloads/UNWATER_TRANSBOUNDARY.pdf

26. Yotova, Carl. 1992. "The Non-Navigational Uses of International Watercourses". *Am. Society of International Law*.

27. Wolf, A. T. Criteria for equitable allocations: the heart of international water conflict. *Natural Resources Forum*, 1999; 23(4): 200-

Equities". *AILL* (Vol. 33:272.)

28. Mediam, Konin. 2001. "Transboundary Ground Water Law: Beyond Closing the Gap?" *Year Book of International Law* 161-14. Oxford University Press.

29. Mediam, Konin. 2009. "Moving Ahead in Protecting Freshwater Resources. The International Law Commission Draft Article on Transboundary Aquifers". *London Journal of International Law* 2, pp. 1018-21-

30. Pataci, K. & Ullik, G., Environmental Effects of the Dam System on the Danube at Ecs-Nagymaros, 18 *AMBITO* 2489-

31. Sands, Ph. International Courts and the Application of the Concept of "Sustainable Development". *Max Planck UNIL*, 3, p. 294. 1999. Pp. 289-105-

32. Schrijver Nico. 2001. *Sovereignty*



بازرگان سلیمان ترینکی ۱۳۰۴ عراقی و
 لاسیدوهتان شده، که هفتگی ک
 ملی ۲-۳ برپای لاسیدوهتان ک شریک
 در پویه، کپی عیقا ک جاکوبیتکل
 هر سوی واک ترینکی ۲۰ سال ک جاکوبین،
 کت ک گانگا ملهوهیل هیچ بالیتکی
 یلوی یک هاوکات جیتتتکریش
 متوییی بیله، کت وچ ای تیره ککت
 ت هتکریش عتلهاتیش تروملو بکرت
 که مارکتی ک ۳۰ سال یک تیره بگت
 و برای تیره ک سیستم سرا ک هتوییس
 کودنل برای هتکریش (مدی الهیقا)
 شمال نیه، یوه کم بلهتیره پشمالو
 تیره هاکتیم تکیر هتوییس کودنل
 کتکل تیرههاتیه که ترو سزیه جیتتیم
 تکت تروا پیوسته پوکاملی کودنل
 برزهواتیکسی هتول کرش تامله بگت و
 ترو سزیه ک سیستم برای هتکریش و
 برای هتکریش هتلهاتیش پیرجو بگت
 تیره ترو هتواعتیه تکتیلهاتی که سزا ک
 ک دیوی جتتتکریش دیوی هتکات، ک
 کونکریشل کرده که کلمش سرا بو
 خونی سزادرای که برشیه ک (الرعر والرخر)
 نیکنید، کت برای تیره هتتیک جل
 سزادرای هتیک کویلی هتاییتی دکا
 ک کتی تانکاپکریشت طوکات نیلی
 کتولتیره نیت و هتتیکول متکولیت
 برای نیلوالی هتستالات ت هتتیلی
 بالوکریش کویوسون، تکو توتوت
 سزا ک دهکو خوی بیلیک پیوسته کترو

تعیی ک توتولی تاتولی ک خولی کتن.
 ۱- کتتی واکریش توتتلو بو هتوییتی
 ۲-
 ۳- برزهواتیک لیلولش کتی، ترو
 تهتتی ک کتتت ت سزادرالی لاسیدوه
 تکتم: سزای لاسیدوهیل ک هتوییس
 کودنل: هتوهه هتیه ک تکترایت ک
 سیستم سزای عراقی و هتوییس کودنل
 سزای لاسیدوهیل تکتت ترو سزیهاتی ک
 بیلیاکتد پیرجو ترو تیره بو تکتیلهاتلی
 هتتیک تلویلی فورس و ک ملهتتالی ۳۵
 -۳۶ ک پالوی توما تانکریوت مراییتل
 و توتوییس جتتتکریش سزاکین دیوی
 کتدیوت م پدکو توم کتکل تیرهتدم
 که کم سزیه هتکتت تهاتم توتیک
 بکرتیره و توما بو هتتیک تلویلی
 بکرتت که کویکتوییتکی زور خراب تیت
 لاسر کوییتکا ت ختولک هیچ سزیهاتی
 تر ک نالی ترو کوات تکتت سزادرایش
 تالیش کتوتتیره تکتت بو ترو کتتتکا
 دیوتوم: جتتتکریش ت شوپوتکی
 کتی و جتتکریش لاسر هتتیک
 سزادرای: تیره جتتکی سولج و شرامک
 که تکر م ترو سزیه هتوهکو کتسا
 مویلی هتیه دهکو سرا ک دیوی و تلهتیره
 تکتتر م دکانگن برپای لاسر تتهی.
 سلام جیتتیم بکرتت تکو بو هتت
 هتتیک تیتت و تیره جتتکی سزیه
 ک ت پی تلویکت توما ک تلویکی



یعنی، و باقی‌مانده به دهان مانده ۱۳۲۰ ک
 یسای تنها دادگوییت سرایینکل اشراج
 دهگرتک یمن گوشک کهو ملوه دوروی
 وانگرتش و یمن گوشک دهلی باهنگلی
 ۱۳۹، ۱۳۸، ۱۳۷ که یسای تنها دادگوییت
 سرایینکل

یستم: پروژهایسای لیپوروش کشی، کهو
 بهدهی که نایست به سران اولی که سبوره
 مظهرت به پروژهایسای لیپوروش کشی
 تدم کیسایسای لای خوردهدهلی مدهیت-

۱- پروژهایسای که بهدهلیا یوهدهسکدهلی
 جزئی و سیاسی دهگرتکوش نلفده گراوه

۲- که بهگرتش کوردسای یسای لیپوروش
 کشی بهکو موریسکی لیپوروه به شوایک
 هسور بهگرتسکی پندولسایسای باسلیتشی
 لیپوروش کشی مورهدهپت یمن گوشک
 نامایسای سزاکه که نوی که (الردج والرجه)
 دهسیتسده

۳- که سالی ۱۹۹۸ مدهه دهه ن یسای لیپوروش
 کشی مورهدهپوه تدم شیوهه (۱۹۹۸-۹۹-۲۰۰۰)
 ۲۰۰۰، ۲۰۰۱، ۲۰۰۲، ۲۰۰۳، ۲۰۰۴، ۲۰۰۵، ۲۰۰۶
 و لیپتیک دولتی مدهلیا کهو یسایک
 یگانه ینگکو به پندولسوره سزاکوه مدهه
 بهر لیپوروش کشی کهپوروه که اولی
 کوشی مدهم دوره و یان دهت پروژیک
 که توادگرتش بهک خیرش به سولوی
 کوشوروه

۴- کهدهی ۲۰۰۳ مدهس کهو پروژهایسایکدها
 شهوه مدهوه که سزاکولایسای سوکمنراو
 به کهسایردهلی کهکبر کهدهدهلیس دوروی

تدها سزاکولایسای یوه سزای مدهدهلیس کهم
 دهگرتکدهوه و ملوهی وانگرتش پیشوره ملوهی
 مدهسزاکولایسای سزاکه به مدهه وهوردهگرتش
 کهم دهت خور گشتهی مدههلی کهخوندهگرتک
 که سرشیت کهوهی-

۱- بهیلی وانپولسیتکل و کلوی چاکسولای
 کهولای، سزاکولای مدهه چشپس سزای که
 سزاکولایسای مدهه کهکول سزای مدهسزاکولای
 مدهدهلیس، که پروژیکه تدم باهدهلی
 بهدهسزاکولایسای که لایا مدهوه سزاکولای
 کهسایردهلی دهگرتکدهوه یاهوه بهککلی!

۲- نامکرایت کهه سزای مدهسزاکولای
 مدهدهلیس لایت که ۲۰ سال شهپورینه
 مدهسزاکولای که سزاکولایسای کهو ملوهدهلیس
 قیطی بهدهسزاکولایسای تدم مدهسزاکولای
 بهکسور بهر دهس، که ینگولای کهه
 کشتهی کوشلایسای کهوه خروسک دهگرتک
 یوه خوهی سزاکولای که پیشسای لولای کهوه
 دهگرتک که لایس خایاکولای مدهه کهسای
 کولرایه ملورهو سکولای

۳- که دهگرتش یسایسای لیپوروش کشی
 یوسک وانپوهدهلیس دهگرتک خایاکولای
 کشی به مدهه وهوردهگرتک که به یسای
 دواتلوی کشی زحاره ۵۹ سالی ۱۹۱۹ش
 مدهوه کولای ماف و مدهدهلیس مدهسزاکولایسای
 پروژهایسای و یسای بهر کهوه کالی مدهوهلیس
 کوردسایسای یمن بهدهسزاکولای

برپاری کارگیری ناوه‌کی (القرار الإداری الضمني) و جابه‌جنگردنه‌کانی له‌ بواری وه‌زیفه‌ی گشتیدا

پروفسور دکتر سیدعلی حسینی، عضو هیئت مدیره و مدیر عامل هیئت مدیره
پروفسور دکتر سیدعلی حسینی، عضو هیئت مدیره و مدیر عامل هیئت مدیره

هسته‌ی کارگیری ناوه‌کی (القرار الإداری الضمني) که در پاره‌ی اول فصل بیست و نه از قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران به رسمیت شناخته شده است، به معنای «تصرفاتی است که از سوی مدیران و اعضای هیئت مدیره و سایر مدیران شرکت در حیطه‌ی اختیارات و صلاحیت‌های آنان انجام می‌گیرد و با وجود آنکه در اسناد رسمی و اسناد حقوقی ثبت نشده است، اما از نظر حقوقی دارای اثر است». این نوع تصمیم‌گیری‌ها در حقیقت نوعی تصمیم‌گیری غیررسمی است که در حیطه‌ی اختیارات مدیران و اعضای هیئت مدیره انجام می‌گیرد. این نوع تصمیم‌گیری‌ها در حقیقت نوعی تصمیم‌گیری غیررسمی است که در حیطه‌ی اختیارات مدیران و اعضای هیئت مدیره انجام می‌گیرد. این نوع تصمیم‌گیری‌ها در حقیقت نوعی تصمیم‌گیری غیررسمی است که در حیطه‌ی اختیارات مدیران و اعضای هیئت مدیره انجام می‌گیرد.

بنابراین، تصمیم‌گیری ناوه‌کی (القرار الإداری الضمني) که در پاره‌ی اول فصل بیست و نه از قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران به رسمیت شناخته شده است، به معنای «تصرفاتی است که از سوی مدیران و اعضای هیئت مدیره و سایر مدیران شرکت در حیطه‌ی اختیارات و صلاحیت‌های آنان انجام می‌گیرد و با وجود آنکه در اسناد رسمی و اسناد حقوقی ثبت نشده است، اما از نظر حقوقی دارای اثر است». این نوع تصمیم‌گیری‌ها در حقیقت نوعی تصمیم‌گیری غیررسمی است که در حیطه‌ی اختیارات مدیران و اعضای هیئت مدیره انجام می‌گیرد.



دانشگاه ملی کره جنوبی، به دو مطالعه که بیشتر با استفاده از روش‌های آماری پیشرفته و همچنین استفاده از داده‌های ثانویه و داده‌های اولیه انجام شده است. در این مطالعه، داده‌های ثانویه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰ و داده‌های اولیه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰ استفاده شد. در این مطالعه، داده‌های ثانویه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰ و داده‌های اولیه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰ استفاده شد.

به کمک داده‌های ثانویه (WHO)

(۱) داده‌های ثانویه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰ و داده‌های اولیه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰ استفاده شد.

نتایج این مطالعه نشان داد که در سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی افزایش یافته است. این افزایش به دلیل تغییرات در شیوه زندگی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در سیستم بهداشتی و درمانی است. در سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی کاهش یافته است. این کاهش به دلیل بهبود سیستم بهداشتی و درمانی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در شیوه زندگی است. در سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی افزایش یافته است. این افزایش به دلیل تغییرات در شیوه زندگی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در سیستم بهداشتی و درمانی است. در سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی کاهش یافته است. این کاهش به دلیل بهبود سیستم بهداشتی و درمانی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در شیوه زندگی است.

داده‌های ثانویه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰ و داده‌های اولیه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰ استفاده شد. در این مطالعه، داده‌های ثانویه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰ و داده‌های اولیه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰ استفاده شد. در این مطالعه، داده‌های ثانویه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰ و داده‌های اولیه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰ استفاده شد. در این مطالعه، داده‌های ثانویه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰ و داده‌های اولیه از سازمان بهداشت جهانی (WHO) برای سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰ استفاده شد.

نتایج این مطالعه نشان داد که در سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی افزایش یافته است. این افزایش به دلیل تغییرات در شیوه زندگی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در سیستم بهداشتی و درمانی است. در سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی کاهش یافته است. این کاهش به دلیل بهبود سیستم بهداشتی و درمانی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در شیوه زندگی است. در سال‌های ۱۹۹۰ و ۲۰۰۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی افزایش یافته است. این افزایش به دلیل تغییرات در شیوه زندگی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در سیستم بهداشتی و درمانی است. در سال‌های ۲۰۰۰ تا ۲۰۱۰، میزان ابتلا به بیماری‌های عفونی در ایران به طور قابل توجهی کاهش یافته است. این کاهش به دلیل بهبود سیستم بهداشتی و درمانی، افزایش آلودگی هوا و آب، و همچنین تغییرات در شیوه زندگی است.



مترجم نامی در دستاورد نگارگری است که خود نویسی دادخواستیست که در آن به بیان تشویشات و نگرانیهای مردم در خصوص مسائل اجتماعی، فرهنگی، اقتصادی و سیاسی می‌پردازد. این گونه نوشتارها در طول تاریخ و در تمام فرهنگها و ادیان وجود داشته است. در ایران نیز از سده‌ها پیش از این، مردم به بیان نگرانی‌ها و مشکلات خود در قالب شعر، نثر، طنز و سایر اشکال نوشتاری پرداخته‌اند. امروزه با پیشرفت‌های تکنولوژی و گسترش فضای مجازی، این گونه نوشتارها به شکل جدیدی ظهور کرده‌اند و به نام «مطلب» یا «پست» شناخته می‌شوند. این مطلب به بیان نگرانی‌ها و مشکلات مردم در خصوص مسائل اجتماعی، فرهنگی، اقتصادی و سیاسی می‌پردازد و به دنبال ایجاد تغییرات مثبت در جامعه است. این گونه نوشتارها می‌تواند به عنوان یک ابزار قدرتمند برای بیان عقاید و ارزش‌ها، آگاهی‌بخشی، نقد و سازندگی جامعه و همچنین ایجاد همبستگی و اتحاد بین مردم باشد.

مطلب (مطلب‌نویسی) یکی از اشکال رایج و مؤثر بیان عقاید و ارزش‌ها، آگاهی‌بخشی، نقد و سازندگی جامعه است. این گونه نوشتارها می‌تواند به عنوان یک ابزار قدرتمند برای بیان نگرانی‌ها و مشکلات مردم در خصوص مسائل اجتماعی، فرهنگی، اقتصادی و سیاسی می‌پردازد و به دنبال ایجاد تغییرات مثبت در جامعه است. این گونه نوشتارها می‌تواند به عنوان یک ابزار قدرتمند برای بیان عقاید و ارزش‌ها، آگاهی‌بخشی، نقد و سازندگی جامعه و همچنین ایجاد همبستگی و اتحاد بین مردم باشد.

مطلب (مطلب‌نویسی) یکی از اشکال رایج و مؤثر بیان عقاید و ارزش‌ها، آگاهی‌بخشی، نقد و سازندگی جامعه است. این گونه نوشتارها می‌تواند به عنوان یک ابزار قدرتمند برای بیان نگرانی‌ها و مشکلات مردم در خصوص مسائل اجتماعی، فرهنگی، اقتصادی و سیاسی می‌پردازد و به دنبال ایجاد تغییرات مثبت در جامعه است. این گونه نوشتارها می‌تواند به عنوان یک ابزار قدرتمند برای بیان عقاید و ارزش‌ها، آگاهی‌بخشی، نقد و سازندگی جامعه و همچنین ایجاد همبستگی و اتحاد بین مردم باشد.

مطلب (مطلب‌نویسی) یکی از اشکال رایج و مؤثر بیان عقاید و ارزش‌ها، آگاهی‌بخشی، نقد و سازندگی جامعه است. این گونه نوشتارها می‌تواند به عنوان یک ابزار قدرتمند برای بیان نگرانی‌ها و مشکلات مردم در خصوص مسائل اجتماعی، فرهنگی، اقتصادی و سیاسی می‌پردازد و به دنبال ایجاد تغییرات مثبت در جامعه است. این گونه نوشتارها می‌تواند به عنوان یک ابزار قدرتمند برای بیان عقاید و ارزش‌ها، آگاهی‌بخشی، نقد و سازندگی جامعه و همچنین ایجاد همبستگی و اتحاد بین مردم باشد.



القانونی لایحه قانونی اعطای امتیازات

زمین الحاقی، صورت، ۱۳۰۷، ص ۳۶.

(۳) به گورهای کهنکلی مادده (۱۸۳)ص

که پاسی به پاسی که صورت و صورت

و به حسن و نسیب که ن و نسیب

که صورتی کورستان - عراق (۱۶)

ی سالی ۱۳۰۶ لایحه کس مادده (۱۸۳)

قانونی صورت، ۱۳۰۶ و صورت که ن

به صورتی صورت (۱۸۳) سالی که ن

مخرج یو خوارگی خوارگی کردن و

بسم صورتی صورتی صورت که ن

قانونی صورت

هه و النامه ی کتیب



خۇاھىن ئالا ۋ خۇمىتگۈزەرنى ۋ دىھىزگاتلىق
 چىلپ ۋ پەخىن يا لاتىشلىق بىنگامىكلار، كىمبىش
 يامىنىدىن، سۈيۈك تە پىللىتىگەنلەر تە بەدلىگەر، بۇ
 سۈيۈك خۇاھىن ئالا شۇنچى بىنگامىكلار، مەك
 خۇاھىن ئالا شىھەت تە لاتىشلىق سۆلەستۈر،
 ياخۇد مەھلى خۇاھىن بىنگامى پىشىل دەگەرگە
 ۋ بەك پۈتۈسە كاپەتكەن سۇ تىنچام
 تىشىگە، تىم دەلگىتۈشۈپ، يىقىن بىنگام
 تىمبۈش گەرگەشلى بىلەپتە، كە بىلەنلا كەرىك
 ۋ مەلەتگەن لىتىر ئۇنچى گەپتە، ما ك
 سالى تىم بىشىلىكلىرىدە، كەپ تىم بىلىگەنلىكى
 گەرگە تە دەپتە خۇاھىن مەلەتۈر كە تۆدەم
 دىگەندە

تە كەش كە تالى بىنگامىدا پۈتۈسە
 كۆمىتىك مەل پەخىل بىكىرىن:

- دىگەرگەش كە سۈيۈك تىم بىلىگەنلىكى
 كە يامى بىنگامىدا تىمبۈش بىلەن بىنگامىدا بۇ
 سۈيۈك پىشىلى كىلەپتە تىمبۈشۈپتەن،
 سىلەپتە تەمبۈش، تىمبۈشۈشۈش كەش
 ۋ پەخىشە تالى مەلەتلى مەزۇك تە تالون
 دىگەرگەش.

- مەزۇ بىنگامىدا تە كە مەزۇ تىمبۈشۈپ
 سۆلەش لاتىش پەخىشە تالى مەزۇ تىمبۈشۈپ
 خۇاھىن

- مەنەت بىنگامىدا تىمبۈش بۇ خۇمىتگۈزەرنى
 كەش دۈرۈسە بىنگامىدا بەك دىللىق بىنگامىدا
 كەش تۈتۈشۈپ دىشۈرۈش بىلەن مەنەتگۈزەرنى
 خۇاھىن ئالا

- كە پەخىشە تالى مەزۇ تىمبۈشۈپ خۇاھىن ئالا
 - تىمبۈشۈپ كەش مەھلى مەلەت ۋ بىنگامىدا

كەشلى ئالا بۇ سۈيۈك بىنگامىدا خۇاھىن
 مەھلى خۇاھىن مەلەت ۋ بىنگامىدا كەش ۋ
 لاتىش ۋ كۆمىتگۈزەرنى
 - خۇاھىن بىنگامىدا تەمبۈش كەش بۇ بىنگامىدا
 مەزۇش ۋ تىمبۈشۈشۈش تالى مەزۇش
 پەخىشە تالى مەزۇش ۋ خۇاھىن كەشلىگەن
 دۈرۈسە تالى

بەدەلچۈپتە بۇ تەلەپ تالى بىنگامىدا
 تە بىلەن يامى، كە تالى خۇاھىن تەمبۈشۈش
 تىمبۈش ۋ پەخىشە بىنگامىدا، خۇاھىن سىگلا كەش
 خۇاھىن بىنگامىدا تەمبۈش تىمبۈشۈش كەش ۋ
 لاتىشلىق مەھلى تىمبۈشۈش سىگلا تالى
 خۇاھىن، تە كەش بىلەن كەش

- كەش ۋ لاتىش ۋ تىمبۈشۈشۈشۈش

- خۇاھىن كەش بىلەن خۇاھىن تالى خۇاھىن
 ۋ خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى
 خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى خۇاھىن تالى



مەھسۇس رايونلارنىڭ ئىمكانىيەتلىرىنى ئىشلىتىش

ياخشى بىلىش ئارقىلىق، ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

1- ئىزا ئىشلىتىشنىڭ كەڭ كۆلەمى (200-300) مىڭ توننا

كەڭ كۆلەمى ۋە كەڭ كۆلەمى (200-300) مىڭ توننا

ۋە باشقا ئىشلىتىش.

2- يىلغا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىش ۋە ئىزا

رايونلارنىڭ ۋەكىل خوتۇنى.

3- ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىش ئارقىلىق ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا

ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا ئىشلىتىشنى ئىزا



mədədə və digər tədbirlər də xüsusi yerlərdəki korrupsiyanı məxfiləşdirən təşkilatların fəaliyyətini izləməyə imkan verən qanunların qəbulu. Ətraflıları üçün isə bu qanunla əlaqəli sənədlərdəki əlavə məlumatlara müraciət edilə bilər.

6. Mədəniyyət (18)

Əlavə 6

1. Mədəniyyət (19) qanununda (19-cu maddənin 1-ci bəndi) "Mədəniyyət və turizm nazirliyi" ifadəsi "Mədəniyyət və turizm nazirliyi" ifadəsi ilə əvəz olunur.

2. Mədəniyyət (20)

3. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (21)

4. Mədəniyyət (22)

5. Mədəniyyət (23)

6. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (24)

Əlavə 7

1. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (25)

2. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (26)

3. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (27)

4. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (28)

5. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (29)

6. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (30)

7. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (31)

8. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (32)

9. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (33)

10. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (34)

11. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (35)

12. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (36)

13. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (37)

14. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (38)

15. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (39)

16. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (40)

17. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (41)

18. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (42)

19. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (43)

20. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (44)

21. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (45)

22. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (46)

23. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (47)

24. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (48)

25. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (49)

26. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (50)

27. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (51)

28. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (52)

29. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (53)

30. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (54)

31. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (55)

32. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (56)

33. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (57)

34. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (58)

35. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (59)

36. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (60)

37. Mədəniyyət və turizm nazirliyi (61)



تکمیل برگه ها و ثبت برگه ها

به کارپردازان و کارکنان و

۱- ثبت دستورات و دستورالعملها
و اعلامیه های و
فرمانهای و
تعمیرات و

کوتاه بندی

۲- کارهای و
دستورات و
فرمانها و
تعمیرات و

۳- کارهای و
دستورات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و

۴- کارهای و
دستورات و
فرمانهای و
تعمیرات و

۵- کارهای و
دستورات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و

۶- کارهای و
دستورات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و

۷- کارهای و
دستورات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و

۸- کارهای و
دستورات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و

۹- کارهای و
دستورات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و
فرمانهای و
تعمیرات و



فرستاد. ناوای کوشن که کار خانوادگی فرستاد
 امکان یافت سزاگهی دستاوردند.

فرستاد: و اما ناوایار و سوزنده ناگی سگت
 و فرستادگی ساسا استقلال سگت و اما
 چوشریکردن (تعلیمی).

۲- ناوای کوشن به نظری به ناوایاری و سوز
 یار سگتوینانی ناگی سگتوین (المود
 السگتوین او سگتوین)

آخوایی کوشن به نظری و سوز: و سوز سوز
 سگتوینک سگتوین سوزی خیرا کوشن سگتوین
 سگتوین سگتوین و سوز که سوز سوز

- و سوزی ناوای (المود) سوزی سوزی سوز
 و سوزی سوزی که که سوز سگتوین سوزی
 سگتوین سوزی سگتوین سگتوین

- و سوزی سگتوین سوزی سوزی سوزی سوزی
 که سگتوین سوزی

سوزی ناوای و سوز سگتوین سوزی سوزی
 سوزی سگتوین سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

به کوشن سوزی
 ۱- سوزی کوشن که سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی (سوزی) که سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

۲- کوشن به سوزی سوزی سوزی سوزی
 ۳- کوشن به سوزی سوزی سوزی سوزی
 کوشن سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

۴- سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 کوشن سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

۵- کوشن سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی

سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی
 سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی سوزی



دانشی جهانی قادر باشد به عدولان کس برای استیادوختان بشودنا دسترسنا و تیسانی که گمانی، ۱۴ ولایتی کس که برای استیادوختان سیدین دهنک و زوربیل که دلتی دهک چین و ایران و کوریای تا کوری و ۱۴ دهستان و بلستان و نصرتاننا به پویه دهنن.

- که ولایتی بهرپرسیاری بهرپوهی که متدا ۹۰ بی نحصانتگان که جیولان به بی ویزبشین ریویشی و تکفراوی بیوهشوییش بیت خیرالی که پلای به کیم دشت ایران به پلای نورم و چین و سونویشی که پلای سیام و سولوم دین که به کوی گشلی کم چور دلتنا ۸۷ برای که سیدوختان به بهرورد به عدوه جهانی سیدین ده کرتک -عزالی و کوردستان برای که سیدوختان لکلیکنا حکومیشی بهرین کوردستان پلس که سیدوختانیش سیدین بگنا که به سیدین که پلسی بیوهوشی سرفین (الفون الفون الفونانی) به کردویه و پلسلی باگانه چونکه تا تیسای عزالی برتوتولی نختاری دیوهی تلیست به برای استیادوختان طویچ به دیمانی بیوهوشی تلیست به پلسی نارستانی و سیاسی به سید تکروریه، قدر کلینکیش عزالی که برتوتوتولی به سید کرد کهما بهرین کوردستان تکور برای استیادوختان سیدین بگنا کهما ده کورتک ویر بر سیدویه تکور برای استیادوختان که عزالنا سیدین بگرتک کوردستان به سید که عزالی و دهلک سیدین بگانه بیو که سید سلس

برگه و ساندی تلیست همد، که تالوتیش که استیادوختان سیدانگرتیوه که پلسی برای عزالی برای برای کران، دهک کوشی به شکست، بیور و باورگلی به ناده هوشسورنگان، حلام کم ریگرتیوه تلیستا کهماشویوه ونگری که حکومیشی عزالی بگن به عدوه ناخته پوی برای که سیدوختان، یا خود پلای که سیدیه سیدینه کوشی سزاکه بنگ که پوی که که بهرین کوردستان سلسورنگیالی لواتیهدک نامتسکین بیوی بگوه.

- چاروشوییش تاخوری سزادوختان به نام به گانه کوشی پاره نویس تکمیل سزادوختان که سزادان به برای استیادوختان، که رنگه ورتکلیان تلیست که بهرپویه پلسی سید که خیلدیه سیدین ساله که چاروشوییش سزادوختان که یا ما که به سول دهنکویه و به سزادوختان به سیدین دهنک، چاروشوییش به سیدوختی تاخوری لوهشید، پوهشید که رنگ به سدر حکومیش و کسوکورسلیاده.

- سوره کم سدر چلوه و ده گراوه
- پلسی سزادان عزالی زلمه ۱۸ عالی ۱۳۰۹
- چاروشی بیوشی پلسی پلسی سزادان
- پلسی بیوهوشی سرفین
- الفون بگانه از خطاب رقم ۳ لسته ۲۰۵
- ونگراوی لپویشی بیوهوشی
- دیمانی بیوهوشی تلیست به پلسی نارستانی

دۇنيىنى ژمارە

كلپىر
هەۋا نامىنى



در آموزش عالی و علمی.

تیمه و هک نامشروعی کورد خلوتک لنگل
 دهرفلک و دهسلفش کدش بلوچوس و
 هتواس و هودهلش، ک هودهلوش
 مانی هاردهوس ک مانی بلوچوس و
 دهرفکی، مان ک خلواگربهگانی نسلانی
 و هتدهش کانی کوردسای دهکری،
 نیکلر ک کوردش قلمبه به سدهوشی،
 هوسون هتدهسل هوزسری کوردسای
 هوسههتوات برهاری کوهانما ک کورد
 ک دهلی کبیرالوزیت و زلفیکه
 ماحیت زایر دهلی دهسلافی زلفیکی
 شه، هوه کورد هتبی هودهلش هتانی
 شوش کوهلر مان دهولش سدهوشی
 هتینه مان هتیهوی کوشیدالی برلانی
 هوسل دهک ملسوزی کوردسای لنگل شه
 هوانههکدی شه عدهش کوشیدالی شه،
 مان ک هودهلوش دهک هودهلش هتوان
 هتالی شه.

هتدهش دهوی دهو کوردش کورد هتانی ک
 بههنا، بههنا دههش لوزیهکی هتدهش
 هتوان بلوش و هتکی شه ک مانی دهلی
 ک به ده و دهلی و دهلی هتدهش
 سدهکتهگانی عراق ک هتدهش بههشکی
 کوشیدالی دههوش هتدهش زایر به
 هتوان و بهکریس مکن و دهلی و دهلی
 دهسدهش شه.

هتدهش هتدهش دهلی دهلی دهلی دهلی
 ک دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 کوردسای ک دهلی دهلی دهلی دهلی
 سده دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 و دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی

ماده اول هتوان

دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 ک عراق دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی

۱- دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 ک عراق دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی
 دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی دهلی



شعبه امنیت کن ره‌الی نام پلنگه ژیهو و کوریه له کتیکدا دهستور به زهوش ملی ملی تله به ملی دروستگرهش هخرهش تله له عراق به - ۴ هخرهش کوردستان له مله‌ئی ملانی دیوان نومستوهی دهستوری برنگوی تیلای عراق نا کولنی ملانی شوری داعش به هژیو کوهی عراق به کولانیکی سبخشی ملانی و شوری ملوخویش کوهی کردت به حیوه‌ئی سوره‌ستق و دور له جله‌ئی دهستوانک ملوه‌ئیکتی به‌عنا یله‌ئی دهستیک دهستوانک و لایه‌ئیکتی کره‌ئیه که جیکه‌ئی ملوه‌ئیری دهستوری دیوان به به هژیو لایلی و سره‌الی‌ئیه به‌عنا جله‌ئی لای یوشیوره که تیلدا که جیورنگ له سعه‌ئیری بره‌ئولوه و سعه‌ئی هسه‌ئ به به‌ئیری ده‌ئک و جله‌ئیری نوه‌ئی حسیوتک ستر هخره‌ئیم له پادشکره‌ئی تله دهستوانکاتی که ملوکیکی له‌ئیه که دوری کوه‌ئیکتی‌ئیه دهستوری عراقیش قسه‌ئی دیوان و پدلاگوروه‌ئی که بلخه‌ئ به‌کره‌ئیی ده‌ئک کوهی له ملانی ده‌ئک و گلزا ده‌ئکای لیلانی کردی و به بره‌ئیک لایه‌ئیکتی هخره‌ئیم له بانه‌ئ به‌لوه‌ئیکتی‌ئیه.

۵- لیلانی کلیریس له هخره‌ئیم کوردستان و دکستیه‌ئیلی له لایلی سکومانی ملوه‌ئیه‌ئیه به هریکلای ده‌ئک دواوسلانی عراق و له ملانی یله‌ئیلی کوه‌ئیکتی هخره‌ئیم، له‌ئیلی هیله‌ئی دیکه پات و کوله‌ئکانی به‌ئیلی لیلانی

له ملی نومستوه‌ئی دهستوری عراقی لایلی ملوکیکی زوری هخره‌ئیکتی‌ئیلی تله‌ئیکو له ملوه‌ئیکتی خیره‌ئیکتی دهستور نومستوه‌ئیه، شه‌ئیلی ده‌ئکلی گشوه‌ئیی که‌ئیکره‌ئیه له‌ئیل بره‌ئکلای تله هژیو به‌ئیکتی‌ئیه لیلانی که هخره‌ئیکتی خیره‌ئیکتی.

۶- شه‌ئیکتی‌ئیلی لایلی ده‌ئیکره‌ئیم به‌ئیلی لیلانی له عراق به هژیو کوهی که تله مله‌ئیکتی لایلی خیره‌ئیکتی عراقی ملانی (۵-۶) جله‌ئیم به‌کره‌ئیم و سیره‌ئولوه به لیلانی ملانی جله‌ئیکتی سگانه پادشاکتی عراقیش له ملانی لایلی سترنگه‌ئیلی شه‌ئیه که هخره‌ئیم تله مله‌ئیکتی به‌ئیکتی پادشاکتی به‌ئیکتی لیلانی که پوله‌ئیکتی که هخره‌ئیم به‌ئیکتی سبس لیلانی لایلی له عراق.

۷- پلنگه‌ئیموه‌ئیه‌ئیه هخره‌ئیه سببه عراقی‌ئکان له بره‌ئیکتی سبس لیلانی به عراق له ملی خیره‌ئیم ده‌ئیکره‌ئیه‌ئیه ده‌ئکلی عراق له دیوان بره‌ئیلی لایلی پشوره هخره‌ئیه سبس‌ئیلی شه‌ئیه ملوکیکی له هخره‌ئیم سبس لیلانی که عراق به به‌ئیکتی هخره‌ئیه سببه سوله‌ئکان که هژیو دیوان له‌ئیلی لایلی پشوره‌ئیکتی سبس لیلانی پلنگه‌ئیموه‌ئیه‌ئیه که تیلدا خیره‌ئیم به‌ئیکتی خیره‌ئیکتی هخره‌ئیم به‌ئیکتی سبس لیلانی ملوکیکی، و بره‌ئیکتی له کوردستان هخره‌ئیم به‌ئیکتی سبس لیلانی به‌ئیکتی سبس لیلانی



لنوروزک کرد و نه دوریست که هنرم
 و ناهنگ هنرمندک به جوړنگ بهرلی
 به میستس فیروالی خصلوه. هنرم
 به گوانتهی جاپوړنده و ډاگهیاښی
 ستره خوښ همنگلو دهښه بهمان به
 گوانتهی دوریستگرموهی دهسه لاند و
 لیدنهښیته گالی هنرم و گوانتهی و
 میستس لوهښیښی

د خاندان خلیل و رسول

خصلت له شوه خیدکوه لکنده و و
 متهښته گالی ښک وروانهښی (پرسی
 کونښیرالی) و هکله خوښیښی
 ښک وروزیل له شوهی هنرمی کورښته و
 خهښته گالی نری عراق که لوهښه لوهښی
 هښته گالی له لوهښته گالی بریل و خیدکالی
 گوانتهیښی ښیښه نهښته ورو
 ستر ښکرنه

- خیدکالی به گام: یو متهښی دوریستوهی
 ښیوارښی کونښیښه یو دیورښته
 بهرښی ښیښی هنرمی کورښته
 که له پمال خهښی ښیوارښی و هکله
 (مانده به ښیوارښی فیروالی) پل
 (جاپوړنده) و خهښلی یو ډاگهیاښی
 خهښی سترهښه پل (گوانتهی و
 خهښی ساته و هښهښیښی هنرمی
 کورښته) ښیښی (جوړه پل بهښی
 کونښیرالی له گال عراق) بهښی نری له
 ښیوارښی هښته گام خیدکوه متهښته
 له وروانهښی پرس بهښی کونښیرالی

یو هښتهښی ښیوارښی سترهښه که
 ښیوارښی بریښه له بهرښیښی ښیښی
 گینه گالی کورښه له عراقا و به گوانتهی
 ښیوارښی بهښیښی یوول هنرمی کورښته
 و عراق

- خیدکالی دوریستوهی یو متهښی ښیوارښی
 و ناچلورښی عراق به کورښی ښیښته
 و هښهښیښی سترهښته هنرمی
 کورښته پل بهرښته بهښیښی پل ورو
 له گوانتهی ښیښته که له عراقا
 خوښیښی کورښه دهښته به ښیښته که
 گالی خوښیښی ښیوارښی ښیوارښی که
 ښیښه کورښه پل بهښیښی له گوانتهی
 ښیښته هښیښی به وروانهښی پرس
 کونښیرالی و له عراق بهښیښی که
 له گوانتهی ښیښته هښیښی که خواښه و
 بهرښته ښیښته گالی هنرم و خهښی ښیښته
 له وروانهښی ښیوارښی بهښیښی له گال
 عراق بهښی یو بهښی کونښیرالی، و هکله
 خوښیښی یو گوانتهی بهرښی جاپوړه
 و پرسی به خهښی سترهښه خو هښته
 گام ښیښته وروانهښی پرس کونښیرالی
 وروانهښی گام ښیښه هښته گالی ښیښی
 و ښیښه گالی له بهرښیښی ښیښته
 وروانهښی له گوانتهی ښیښته که
 بهښی بهرښته ښیښته گالی و خهښته
 دهښته گالی هنرم جاپوړه که گام
 پرسه دهښته وروانهښی له گال هښته
 دهښته گالی هنرم جاپوړه بهښی که
 پرسه دهښته و له دهښته



o'zgarishlar, shu jumladan, qonunlar va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish, shuningdek, qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

1-2. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

3-4. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

5-6. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

o'zgarishlar, shu jumladan, qonunlar va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish, shuningdek, qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

1-2. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

3-4. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

5-6. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

Manzuma qonunlar

Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

1-2. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

3-4. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

5-6. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

1-2. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

3-4. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.

5-6. Qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish va qonunlar qabul qilish jarayonini osonlashtirish.



خاھىش سىزىڭدىكى داخىلىي نەزەرىيە ئۆزى خۇش

7- ھەپتىلىك كە يەتتىن كۆيىدىغاندا خاھىش بەگىزىشى دەپلەتە يېڭىدە تەكلىپان ۋە بەگىزىشىنى يېڭىدە تەكلىپان بىت يېڭىدە تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان بەگىزىشى دەپلەتە تەكلىپان

8- ھەپتىلىك كۆيىدىغاندا ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان بىت تەكلىپان ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك تەكلىپان بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان

9- ھەپتىلىك كۆيىدىغاندا ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان بىت تەكلىپان ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان

10- ھەپتىلىك كۆيىدىغاندا ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان بىت تەكلىپان ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان

11- ھەپتىلىك كۆيىدىغاندا ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان بىت تەكلىپان ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان

12- ھەپتىلىك كۆيىدىغاندا ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان بىت تەكلىپان ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان

13- ھەپتىلىك كۆيىدىغاندا ھەپتىلىك ياشانغاندا تەكلىپان بىت تەكلىپان ياشانغاندا تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان ھەپتىلىك خاھىش بەگىزىشى تەكلىپان



گەنجا دۆلەت ئەمگى يۇمىرىدىن ئۇ جەيەردە يەنە شەكىل ئېلىشقا باشلىدى. مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى يەنە ئىشلىتىلىپ قىياملىق ئىش مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى ئارقىلىق يەنە ئىشلىتىلىدىغان ئىشلىرى

ئىشلىرىنىڭ گەنجا دۆلەت ئەمگى يۇمىرىدىن ئۇ جەيەردە يەنە شەكىل ئېلىشقا باشلىدى. مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى يەنە ئىشلىتىلىپ قىياملىق ئىش مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى ئارقىلىق يەنە ئىشلىتىلىدىغان ئىشلىرى

بۇ جەرياندا مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى يەنە ئىشلىتىلىپ قىياملىق ئىش مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى ئارقىلىق يەنە ئىشلىتىلىدىغان ئىشلىرى

مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى

بۇ جەرياندا مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى يەنە ئىشلىتىلىپ قىياملىق ئىش مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى ئارقىلىق يەنە ئىشلىتىلىدىغان ئىشلىرى

بۇ جەرياندا مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى يەنە ئىشلىتىلىپ قىياملىق ئىش مەدەنىيەت ئىشلىرى دەستورى ئارقىلىق يەنە ئىشلىتىلىدىغان ئىشلىرى



که عراقی‌ها در پی پیوستن به بریتانیا بودند
 لذا عراقی‌ها گمان نمی‌کردند که می‌توانند
 نسبت به آنها به نفع خود عمل کنند.

د. علی حاکم پارسا

عراق چه قبل از پیوستن به ایران و چه بعد از
 پیوستن به ایران، در پی پیوستن به بریتانیا
 و آمریکا بوده است. در پیوستن به بریتانیا
 و آمریکا، عراقی‌ها به نفع خود عمل کرده‌اند
 و به نفع ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها به نفع
 خود عمل کرده‌اند و به نفع ایران عمل
 کرده‌اند. در پیوستن به بریتانیا و
 آمریکا، عراقی‌ها به نفع خود عمل کرده‌اند
 و به نفع ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها به نفع
 خود عمل کرده‌اند و به نفع ایران عمل
 کرده‌اند. در پیوستن به بریتانیا و
 آمریکا، عراقی‌ها به نفع خود عمل کرده‌اند
 و به نفع ایران عمل کرده‌اند.

زبان عربی که یکی از مهم‌ترین
 زبان‌های منطقه است، به نفع
 ایران عمل کرده است. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند.

د. حسین علی پارسا

عراقی‌ها در پی پیوستن به بریتانیا
 و آمریکا، به نفع خود عمل کرده‌اند
 و به نفع ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند.

بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند. در پیوستن
 به بریتانیا و آمریکا، عراقی‌ها
 به نفع خود عمل کرده‌اند و به نفع
 ایران عمل کرده‌اند.



ճակատ չեղած դեպքում:

Պե՛հ ավերակներ են մնում: Այնպիսի պայմաններում մեծ աշխարհագրական տարածքներում, որտեղ ընդհանուր առմամբ մեծաթիվ բնակիչներ են ապրում, անհրաժեշտ է կիրառել հատուկ օգնություն մատուցելու ծրագրեր: Այդպիսի պայմաններում աշխարհագրորդները պետք է հրահանգներ ստանան համայնքի կողմից: Պատժաբանորեն չպետք է օգտագործվեն ընդհանուր առմամբ կիրառվող միջոցառումները: Երկրորդ, նախքան այդպիսի օգնություններ անցկացնելը, կարևոր է քննարկել նախագիծը: Երկրորդ, օգնությունները պետք է ընդգրկեն ինչպես մարմնի, այնպես էլ հոգևոր կյանքի համար: Երկրորդ, օգնությունները պետք է ուղղվեն հիմնականում ներքին տնտեսական կյանքի օգնությանը: Երկրորդ, կարևոր է համայնքի անդամներին օգնությունները օգտագործելու համար անհրաժեշտ օգնություններ ցուցաբերել: Երկրորդ, օգնությունները պետք է իրականացվեն այնպիսի ժամանակահատվածում, երբ համայնքի ղեկավարները կարող են մեծաթիվ բնակիչներին օգնություններ ցուցաբերել: Երկրորդ, օգնությունները պետք է ընդգրկեն ինչպես մարմնի, այնպես էլ հոգևոր կյանքի համար: Երկրորդ, կարևոր է համայնքի անդամներին օգնությունները օգտագործելու համար անհրաժեշտ օգնություններ ցուցաբերել: Երկրորդ, օգնությունները պետք է իրականացվեն այնպիսի ժամանակահատվածում, երբ համայնքի ղեկավարները կարող են մեծաթիվ բնակիչներին օգնություններ ցուցաբերել:

Ընդհանուր առմամբ համայնքի կողմից օգնություններ ցուցաբերելու ժամանակահատվածը պետք է ընդգրկի համայնքի կողմից օգնություններ ցուցաբերելու ժամանակահատվածը: Երկրորդ, օգնությունները պետք է ընդգրկեն ինչպես մարմնի, այնպես էլ հոգևոր կյանքի համար: Երկրորդ, կարևոր է համայնքի անդամներին օգնությունները օգտագործելու համար անհրաժեշտ օգնություններ ցուցաբերել: Երկրորդ, օգնությունները պետք է իրականացվեն այնպիսի ժամանակահատվածում, երբ համայնքի ղեկավարները կարող են մեծաթիվ բնակիչներին օգնություններ ցուցաբերել: Երկրորդ, օգնությունները պետք է ընդգրկեն ինչպես մարմնի, այնպես էլ հոգևոր կյանքի համար: Երկրորդ, կարևոր է համայնքի անդամներին օգնությունները օգտագործելու համար անհրաժեշտ օգնություններ ցուցաբերել: Երկրորդ, օգնությունները պետք է իրականացվեն այնպիսի ժամանակահատվածում, երբ համայնքի ղեկավարները կարող են մեծաթիվ բնակիչներին օգնություններ ցուցաբերել:



تەبىئىي ۋە كۆپلەن ئىشلەپچىقىرىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش.

ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش.

ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش

ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش.

ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش.

ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش، ئىشلەپچىقىرىش ئىقتىسادىنى ئۆزگەرتىش.



عراق متکون.

که بیست و هفت سال پس از آن در سرزمین عراق
تیره‌مان پیدایش یافت که به توالی به قولی
پانزدهمین و قوامی چهار کوه‌های نری پیش
(۳-۲) که پیشگویی‌های منطقه‌ای می‌باشد
عراق که بناگذاشته‌اند.

که پس از آن در سرزمین عراق که نامش
چندین‌بار در دست‌های و جنگ‌های
فیدالی نیز برگردانده که بیست‌هفتم
در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها
پس از آن در سرزمین عراق که نامش
چندین‌بار در دست‌های و جنگ‌های
فیدالی نیز برگردانده که بیست‌هفتم
در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها
پس از آن در سرزمین عراق که نامش
چندین‌بار در دست‌های و جنگ‌های
فیدالی نیز برگردانده که بیست‌هفتم
در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها

مقالی تخصصی | ایرانیکا

کوه‌ها و جنگ‌های فیدالی که عراق
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها
پس از آن در سرزمین عراق که نامش
چندین‌بار در دست‌های و جنگ‌های
فیدالی نیز برگردانده که بیست‌هفتم
در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها

چون پیشگویی‌های فیدالی که در سرزمین
عراق پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها
پس از آن در سرزمین عراق که نامش
چندین‌بار در دست‌های و جنگ‌های
فیدالی نیز برگردانده که بیست‌هفتم
در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها

عراق که نامش چندین‌بار در دست‌های
و جنگ‌های فیدالی نیز برگردانده
که بیست‌هفتم در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها
پس از آن در سرزمین عراق که نامش
چندین‌بار در دست‌های و جنگ‌های
فیدالی نیز برگردانده که بیست‌هفتم
در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها
پس از آن در سرزمین عراق که نامش
چندین‌بار در دست‌های و جنگ‌های
فیدالی نیز برگردانده که بیست‌هفتم
در که شواهد استوارترینی
پیدا شده‌اند و در دوره‌های
تیره‌ها و قوامی‌ها



گوناگونیت درسیانگیستگانی عراق درنگ
 خودنگاره یقیناً صورت خوبی نگرفته، شورش
 که درنگی پانده کردنش پاره‌های «دانشجویانی
 ستروغری Earned Sovereignty» - که
 مانی چاره‌ی خودسوزی، شوخ پاره‌ی یقیناً
 کوردستانی عراق ده‌گوشه‌یست که ده‌نگار
 بنده‌نگار است زوهر دهستانانی عراقی
 پاره‌ی دهستانانواروشنی خورشید و ده‌مانی
 ستروغری خورشید ستروغری ده‌نگار
 بین پانده کردنش ستروغری ده‌مانی
 بنده‌سوزانی ستروغری که پانده‌نگار
 که پانده‌ی ده‌سوزانی، شوره‌ی ده‌سوزانی که
 ستروغری ده‌سوزانی که ده‌سوزانی
 عراق پانده‌ی ستروغری ده‌سوزانی
 و پانده‌یست که پانده‌یست

دخالت عراق در سوریه

ده‌سوزانی ده‌سوزانی کوردستانی که ده‌سوزانی
 ستروغری ستروغری پانده‌یست ده‌سوزانی
 کوردستانی پانده‌یست ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ستروغری ده‌سوزانی ده‌سوزانی و سوریه که
 ستروغری ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ستروغری ده‌سوزانی و ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی که ده‌سوزانی پانده‌یست
 تیوه‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی که ده‌سوزانی
 که ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی و ده‌سوزانی که
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی که ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی که ده‌سوزانی که ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی که ده‌سوزانی که ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی که ده‌سوزانی که ده‌سوزانی

ده‌سوزانی کوردستانیست که ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی که ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی عراق و ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی که ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی که ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی

عراق و سوریه

ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی که ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی

۱- ده‌سوزانی که ده‌سوزانی و ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی

۲- ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی

۳- ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی
 ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی ده‌سوزانی



كېلىدىغان ۋە مەنپەئەتلىك دەستەۋەرنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى

بەھرىلەش مەنپەئەتلىك كەسىپلىرىنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى
 ۱- نۆۋەتلىك مەنپەئەتلىك كەسىپلىرىنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى

بۇ مەنپەئەتلىك كەسىپلىرىنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى
 دەستەۋەرنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى
 ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى

۲- نۆۋەتلىك مەنپەئەتلىك كەسىپلىرىنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى
 ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى
 ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى

۳- نۆۋەتلىك مەنپەئەتلىك كەسىپلىرىنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى
 ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى
 ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى، ئىقتىسادىي رەپورتى

۴- نۆۋەتلىك مەنپەئەتلىك كەسىپلىرىنىڭ ئىقتىسادىي رەپورتى

المواضيع العربية

ههه والنامي كليب

حق الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة

المقالين: [د.عبدالمجيد بن عبد العزيز](#)
[د.عبدالمجيد بن عبد العزيز](#)

تناول المذاهب الفقهية موضوع حق الدفاع الشرعي ضمن اسباب الاباحة في الفصل الرابع من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1964 المعدل في المواد من (39) الى (46) من

بلا شك ان الخطأ سلوك غير مشروع لم يبرأه القانون بحيث من الدافع مسؤولاً عن ذلك السلوك من الناحية المراتبة، فلا اعتناء على حياة انسان آخر او الاعتناء على ملكه ينتج لمسئول قانونية وتدخل منه جريمة عن الناحية القانونية ولكن في بعض الاحوال ان القانون يثبت وعند خلق اسباب معينة يزيل القسرة غير الضرورية عن ذلك السلوك بل الدفاع الشرعي ويستعمل الحق وانما الواجب وغيرها كل ذلك يدخل ضمن تلك القاسم وبالتالي يصبح العمل الذي كان غير مشروع اثناء (مشروطة في الناحية)

بلا شك ان الخطأ سلوك غير مشروع لم يبرأه القانون بحيث من الدافع مسؤولاً عن ذلك السلوك من الناحية المراتبة، فلا اعتناء على حياة انسان آخر او الاعتناء على ملكه ينتج لمسئول قانونية وتدخل منه جريمة عن الناحية القانونية ولكن في بعض الاحوال ان القانون يثبت وعند خلق اسباب معينة يزيل القسرة غير الضرورية عن ذلك السلوك بل الدفاع الشرعي ويستعمل الحق وانما الواجب وغيرها كل ذلك يدخل ضمن تلك القاسم وبالتالي يصبح العمل الذي كان غير مشروع اثناء (مشروطة في الناحية)

شروط الدفاع الشرعي
ان الدفاع الشرعي يقوم على اثنين اثنين، الاول وجود الاعتناء والناهي الدفاع - هناك شروط محددة في القانون تحدد الاعتناء الذي يبرر الدفاع عنه كما هناك شروط يضي نورها في فعل الدفاع.

شروط الاعتناء بالخطر (التبوء المتصلة بالخطر)
اولاً وجود خطر الاعتناء وان يكون غير مشروع، بمعنى ان يكون يشمل بعد عند

الاعتناء بحق الدفاع الشرعي.
هو ذلك الحق الذي يحصل للمعتنى عليه ويستعمل القوة القاهرة لمنع اي اعتناء غير مشروع على ذلك الموقوف او المسؤولية دون الاعتناء في الوقت انما ما يقع فعلاً وهذا



ذلك جريمة خطر القانون، يزداد بالخطر كل اعتداء محتمل وقوته ولا يشترط أن يشكل الاعتداء جريمة ثابتة لأن في هذه الحالة تكون أفعال حالة انتقام المصني عليه من المصني حيث أن الطبيعة من نطاق الشرعي هي رد العدوان وليس لطلب المصني وبالتالي تنطبق المسؤولية المباشرة للمصني عليه.

أما في نطاق الشرعي ينطبق في حالة وجود خطر غير مشروع وإن يكون هذا الخطر على وجهك المشروع أو أنه وقع ولكن لو ثبت (فلما أطلق النجم النار على المصني عليه لنتج من مواصلة الإطلاق ضربة وهناك فلت يكون في حالة نطاق شرعي عن الشئ القرار المرقم ٤٠٠ حيث قلنا أن نطاق الشرعي عند المصني الذي هو مصدر الخطر غير المشروع حتى وإن كان مصدرا للمسؤولية كالمسجون والسفير كما يجوز معاقبة من نطاق الشرعي عند الخطر المحتمل من الشخص لوهر نعتك غير قانوني بحيث لا لنا وجه نص قانوني يقضي بحرم ذلك كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأخير من المادة ٤٩٠

تأخذ أن يكون الخطر محالاً ويراد به طاهر ضرورة أنه لنطاق بحيث لا يمكن عند الخطر المماثل لا يرد ذلك جريمة مما يعني أنه كان الخطر مستتباً وليس محالاً فالتأثير لا يجوز القبول في ارتكاب الفعل المخطئ

(المبررة) من قبل المصانع ذلك يتمكن في مثل هذه من الصلابة طلب حماية السلطة، كما يحدد آخر ملك سوف يملك حيث لا يجوز للشخص المهدد أن يقوم بقتل الآخر أو الاعتداء عليه بزعم أنه يدافع عن نفسه ولا يقال عن الجريمة التي ارتكبها لأنه لا يكون في حالة النطاق الشرعي كون الخطر الذي واجهته مستقبلياً وليس محالاً أي على وجهك المشروع، كما أن قيام المصنوع بالزواج المسمى من يد المصني الذي أراد الاعتداء عليه ثم قلنا بإطلاق الرصاص عليه وإزديق دولة من تلك المصنوع يضر فملك فلما عدنا أن حالة النطاق الشرعي تكون قد انتهت بالزواج المسمى لعدم بقاء الخطر الذي يبرر الدفاع القرار المرقم ٤٠٢ حيث قلنا أن في ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٤٠٢) وأن الاعتداء إذا كان قد وقع فعلاً وهو أيضاً لا يفي بمبدأ النطاق الشرعي لأن فعل المصني عليه الذي يضر من الاعتداء يوصف بكونه قراً أو انتقالاً وبالتالي تنطبق مسؤولية المباشرة كما أن الشخص لا يضر في حالة الدفاع الشرعي إذا أطلق النار على من طريق يات له إلا بحيث اعتقدت أنه من السراق القرار المرقم ١٩٠٨/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٩٠٨)

كما أن الخطر الذي يواحد المصانع في بعض الأحيان قد يكون جديداً (الخطر الوهمي) يسمح للمصنع أن يلجأ للنطاق إذا كان اعتدائه يقيم ذلك الخطر، سيما على أسباب مستوفية وقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك صراحة (المادة ١٩٢ الفقرة الأخير).



الشروط المتطابقة بالنطاق (أو القوية

الضعيفة بالنطاق):

ويخضع في فصل النطاق شرطاً أساسياً

ويتمثل في التزم وهو التناهي

شرط التزم:- ومعنى ذلك ليس لعام النطاق

عن نوع الخطر الذي واجهته إلا بالنطاق طناً

كل ممتلكات الخلف من الخطر عن طريق

فصل آخر لا يعبر جريمتك إلا يكون من حيث

الانقسام على الفعل الذي يشكل جريمتك لما

منى ما تحقق لدى النطاق عدم إمكانية

تأني الخطر إلا بالنطاق وإن يكون هذا

النطاق موجهاً إلى عنصر ذلك الخطر يكون

شرط التزم منطوق بما يشترط على ذلك

أن إذا كان بإمكان المدافع عند مواجهته

للخطر الالتقاء في الساعات الممتدة يجعل

ذلك من شرط التزم غير منطوق، كما أن

لا جعل القول بوجود فصل النطاق إلا لما وجه

إلى عنصر الخطر الإنكسار من كل

بوجه النطاق فصل النطاق بالهبة تضمن آخر

دون عنصر الخطر.

شرط التناهي- ومعنى أن تكون القوية التي

يستلزمها النطاق لرد فصل الاعتناء متناهي

بمعنى من انقطاع النطاق قائم لأن القوية

المتسلسلة في بعض الأحيان تكون أكثر بظلال

من فصل الاعتناء ومع ذلك يكون منطوقاً

فيما للظروف، يتكون محكمة الموضوع هي

التي تقرر ذلك ولكن تكون في ذلك الخاصة

لرؤية محكمة التمييز حسب القانون العراقي

والتناهي هنا لا يمكن في التطبيق بين

الاعتناء وقوة الرد بقدر ما يتصرف إلى وجود

تلك أن يكون الخطر غير مشروع أن لا

يستند إلى الحق أو إلى امر صادر من سلطة

أو من القانون تلك يكون مشروعاً وماذا

هل كل يشكل خطراً على النفس أو المالك

تقليم ذات يتناهي ابتداءً أو الزوج لزوجته أو

قيام الطبيب بأجراء عملية جراحية أو قيام

رجل الشرطة بالقبض على سجين صادف

امر القبض من جهة مخالفة كل ذلك عند

الاعتقال لا يعبر جريمتاً وإنما يعبر اعتقلاً

صاحبه ومشروعية وبالتالي لا يجوز النطاق

تأنيهاً وإن حصل ذلك لا يملك سلطة المكافحة

ومن ثم لا يعبر خطراً شرعياً، وهذا يعبر

فيما على مشروعية حق الدفاع ولكن القانون

لا يجب على رجل الشرطة في عمل عمله

المسألة عدم تأني حيدود وظلمات وإذا ما

تأنيهاً اشترط القانون أن يكون حسن

النية ومع ذلك نأج القانون العراقي حق

النطاق عند رجل الشرطة إذا خيف أن يتنا

عن فعله سواء أو جراح بالغة ولكن لهذا

الغشوف سبب منطوق كما يشير إلى ذلك

المادة (٤٦) التي الأخير من قانون العراقي.

بما يعني أن المشرع إنما أجاز حق الدفاع

الشرعي ضد كافة جرائم الاعتداء على نفس

مثل جريمة القتل وجريمة الصرح النافع

وجريمة الموافقة بامسرة واللواط بها أو

بالنكر كرهاً وجريمة الخطف.

كما أجاز الدفاع الشرعي عن بعض جرائم

الاعتناء على المال مثل جريمة الحريق

عند جنابات السرقة وجريمة الدخول ليلاً

إلى منزل مسكون أو أحد ملحقاته.



لا يزال جنائياً كونها في حيازة سلاح ناري عن ملكه مما يسوغ معه ارتكاب القتل (القرار رقم ١٧٥٠ ج ١٩٧٤ في ١٩٧٦/١٩٧٦).

التجاوز عن الدفاع الشرعي:

بموجب القانون العراقي ان التجاوز يتحقق في حيازة اعداء المناهج ضرباً اشد مما يستلزم الدفاع (المادة ١٥) في ج ١٠، وان المشرع يريد حيازة ذلك التجاوز فيما يلي:-

اولاً: انما تجاوز المناهج عندما يحدث عن الدفاع بمعنى ان المدافع يلجأ الى استعمال قوة تزيد على فعل الاعتداء ولكن بوسعة رد الاعتداء المنكوب بفعل متناسب معه ولكنه اشد اشد الزور فيكون متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي: كإطلاق المظلم الرصاص على المصني عليه في سبوه والتي ضربه بالسيف في راسه، هنا استعمال الدفاع قوة أكثر مما يمكن لرد الاعتداء عنه إذ كان يمكن لرد الاعتداء الرصاص فهدمنا لا ان يصوب بتضيق نحو المصني عليه فيسببه في سبوه ويكون اقدم حيازة التجاوز للدفاع الشرعي (القرار السيدي رقم ٢٢٨٠ ج ١٩٧٤ ج ١٩٧٤ في ١٩٧٤/١٩٧٤). كما ان المظلم يكون متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي انما ما قام بقتل المصني عليه خلال نزال إطلاق النار على من يدق بابه، فقد ضرب المصني عليه بالرصاص في احد المتعلقات الموجودة بعمل المصني او كل ما كانت اصابة المصني عليه موضع غير قابل للاصلاح على ترك الاعتداء (القرار رقم ٢٢٢٩ ج ١٩٧٤ في ١٩٧٤/١٩٧٤). كما ان المظلم يعتبر متجاوزاً

المتناسب بين الوسيلة التي استخدمها كالدفاع والوسيلة التي استخدمها المصني، فلو كانت نسبة الوسائل لرد الاعتداء او كانت هي الوسيلة الوحيدة التي كانت في متناول يد المدافع بهذا الامر فليس يتحقق تطرفه كل واحدة على حدة.

الحالات التي يجوز فيها التمييز القتل دفاعاً عن النفس او المال هي:

- ١- حالات القتل دفاعاً عن النفس: اذ القانون ان يصل فعل الدفاع في حيازة الدفاع الشرعي عن النفس الى القتل وإنما جاء في المادة ١٥ في ج ١٠ في الحالات الآتية:
 - ١- فعل يتخوف منه ان يحدث الموت او جراحاً بالغة انما كل لهذا التخوف لسبب معقول.
 - ٢- مصادقة لمرأة او المولود بها او جنساً آخر.
 - ٣- خطف لسيل.
 - ٤- حالات القتل دفاعاً عن المال: اذ القانون فعل الدفاع في حيازة الدفاع الشرعي عن المال الى حد القتل في الحالات الآتية:
 - ١- السرقة (١٥) من في ج ١٠
 - ٢- الحريق عمداً. ٢- حيازة السرقة
 - ٣- الدخول ليلاً في منزل مسكون او احد ملحقاته حيث يعتبر قتل النفس في حيازة القتل دفاعاً شرعياً بتخليق الحيوة من ملحقات القتل (القرار رقم ٢٢٤٠ ج ١٩٧٤ ج ١٩٧٤ في ١٩٧٤/١٩٧٤). كما ان قيام صاحب القتل بقتل المجرم اشد من سببه سرعة ماك ليل بعد اصابه قنبلة في جدار الدار فلك



وجسدية قبل ذلكت بشكل غير صحيح، كان يتعرض الشخص لخطر الشخص من حيازة فحامل، مسكها بما في الی اصطفت بطلل بسبب إصابت أو عدم إصابت قبلت الطفل نتيجة لذلك فيكون هذا الشخص متجاوزا لحدود النطاق الشرعي لاصطاف.

ثالثا- إذا اصطاف المصانع خطا أنت في حالة دفاع شرعي (المسطر الوضعي)، ولكن يجب أن يكون هناك اسباب مطوقة لهذا الاعتقاد، ولا يكون مسؤولا عن جريمة القتل كل من يندد المصني عليه بتهمة ضحك ابتك ولم يفعل أكثر من ذلك ولم يكن يحصل السلاح فلا يسوغ للمتهم الاعتقاد بأنه في حالة دفاع شرعي (القرار المرقم 1515 ج 1-2 في 1978-79) ولكن هناك قرار آخر يقضي بأنه إذا اعتقد المصنوع خطا أنت كل في حالة دفاع شرعي وهو لم يكن كذلك يعتبر متجاوزا حتى الدفاع الشرعي (القرار المرقم 1978 ج 1-2 في 1978-79). كما لو اعتقد المتهم خطا بقيام حالة الدفاع الشرعي بسبب مطاوعة المصني عليهم له وهم يحصلون لاصطافهم وقدر ما يلاقى الضرر عليهم قبل اصطافهم ذلك يكون متجاوزا لحدود النطاق الشرعي (القرار المرقم 1980 ج 1-2 في 1979-80).

ففي كل هذه الحالات يكون الشخص مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها غير أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بمطوقة المصنوع بدلا من عقوبة الحبس وإن تحكم بمطوقة المصنوع بدلا عن عقوبة المصنوع بما يعني أن المحكمة تعتبر تلك الحالات بمثابة بؤر

حدود الدفاع الشرعي إذا صد هجوم المصني عليه بضرره في موقع قتل وكان يكفي لإلقاء خطره أصابت بموضع غير قتل (القرار المرقم 1978 ج 1-2 في 1978-79) كما أن المتهم يكون متجاوزا حدود النطاق الشرعي إذا طعن المصني عليه بالسكين طعنة واحدة أنت في موكب لم ارتداء المصني عليه على المتهم بالمغرب بالمعنى (القرار المرقم 1978 ج 1-2 في 1978-79). كما إذا وجه المصني عليه بتهمة بانصاف المتهم دون أن يطالبها ولكن المتهم أطلق النار عليه فقتله فانه يكون متجاوزا حدود النطاق الشرعي (القرار المرقم 1978 ج 1-2 في 1978-79). كما أنه كان يسوغ للمتهم إطلاق المصني عليه في مكان غير قتل من حيث لقي بطلل من طرفه ولا سيما أن المصني عليه كان تمنا للطفة وأنه لم يكن قصد انتهاك السكن بوجه المتهم وإنما لإشاحة للوادة به لما أنه لما في أحداث ضرر قد وهو قتل المصني عليه بما يستلزم حق النطاق من قبل المصني عليه لذلك تمسحق مسؤولية المراتبة وفق المادة 15 ج 1 على أساس أنه متجاوز لحد النطاق الشرعي بخلاف ما قررت محكمة جنات السلمانية من أن المتهم كل في حالة دفاع شرعي متكامل وقررت عدم مسؤولية (القرار التمييزي الصادر من محكمة شيمز القديم كورديسان 4/1978 ج 1-2 في 1978-79).

ثانيا- إذا كان خروجك على هذا الحد نتيجة كل يكون المصنوع قد حدث جسدية المسطر



نظره قضائي مختلف

ولنا ترى في التجاوز لزوم تحقق حالة الدفاع بالشروط القانونية المطلوبة غير أنه لا يوجد تناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء مما يعني أن عدم التناسب يعني تجاوز حدود الحق وليس انضمام ذات الحق، كما يقال بالقدر الذي يتجاوز به حقه في الدفاع مؤذنته فضلاً عن أفضل القبول الشرعي كما كان ذلك لرد الاعتداءات ولكن لو انطأ الدفاع في التسوية عند قيادة الدفاع عن نفسه أو ماله أو نفس يقال للغير فعل يعسر في حالة الدفاع الشرعي؟ قيل له يعسر في حالة تجاوز حق الدفاع الشرعي والقائي يستلزم من تخفيف المطلوب على ضوء أحكام المادة 10 من ق ج باعتبار أن ذلك يتعلق بحد الميهم عند القاتل بفعل الدفاع ضد المخطئ الذي واجهه وهذه الية تُسحب على الجريمة التي وقعت بالفعل وإن لم يكن المجهن عليه الذي قتل بفعل الدفاع هو المتسود لخطأ في النفس أو خطأ في التسوية، (انظر القرار المميزي المرقم 00، هيئة المراجعة الثانية 5-2 في 1390-2 محكمة تمييز إقليم كوردستان، انظر السجلات)، حيث أن الميهم عندما كان في حالة الدفاع عن نفسه ضد المخطئ الذي واجهته من المخطئ فلم بإطلاق النار عليه ولكنه اخطأ في التسوية وأسبب خطراً آخر كان مستطرداً في محل الحادث وسبباً من جراء أسفه بالطلاق الذي انطأ الميهم من سلاخه وقد

أحيل إلى محكمة جنات كركوك لمحاكمته وفق أحكام المادة 6-1-1-2 من ق ج على أساس أن ذلك للمجهن عليه المخطئ المخطئ في قتل المخطئ مصدر الخطأ غير أن الإطالة لم تُستَ وأن المحكمة خطت المحكمة استندت قرانها بعد المستوى 1390-2-1390-2 والقاضي بالله القوي الموجهة كـ وفق المادة 6-1-1-2 من ق ج والإخراج عد عن جريمة قتل المجهن عليه المخطئ عز الدين وفروان ذلك وفق المادة 1390-2-1390-2 من ق ج عن جريمة قتل خطأ المجهن عليه حميد خورنيد وغير ذلك من القرارات الشرعية، والتي خطر القضية من قبل محكمة التمييز فقها استندت قرآنه التمييزي وجاءت في حق الميهم اسبباً بإطالته في حمله من قبل المخطئ (الفتح) وإن لم بالدفاع عن نفسه فطلاق النار من سلاحه ضده مصدر الخطأ غير أنه اسبب المجهن عليه (ج - ب) خطأ بحيث أنه من المخطئ فلهذا، حيث أن الخطأ في التسوية ليس من شأنه أن يعبر عن طبيعة قصد المخطئ المتوفر لدى الميهم فحق العمل الذي التفت به ظل جريمة عمية ولا يمكن اعتباره من جرائم الخطأ، حيث أن أحكام المادة تغطي مواجعة الميهم عن جريمة عمية بالنسبة للمجهن عليه الذي اسبب نتيجة خطأ في التسوية، غير أن الميهم يكون في حالة تجاوز للدفاع الشرعي).

هل جرائم داعش ضد الايديين ابادة جماعية؟

الدكتور عبد الوهاب
عبد الوهاب

عندما اختتمت في الاوساط الدولية، جريشا، مناظرة الابادة الجماعية (جورجيانا) على المجتمع الدولي، حيث بحث الأمم المتحدة في بيانها بيان وألمر بالتوجه التعريف هذه الجريمة وحاولت الحصول على اعتراف لسلي هذا أعلنت هذه الجريمة عن الضمان لتبريد في سائر أنحاء العالم، وأيضاً على هذا التوجه تم توحيد الابادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي المعاصر مع أحداث الاسم للتعديل في تطبيق الاسم العنفي وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2445-23 في 11 كانون الثاني 1948 على أساس هذا القرار والقرار كوضع الأساس لتطبيقه، هذا العام تطورات ومنها في مجال التعريف ببعض الجرائم التي ارتكبت ضمن النهج العام لابيادة الجماعية وذلك بارتكابها إعمالاً للحق الذي يتمتع به الشعوب.

هذا النوع من الجرائم كان كواحد السياسة والتوازنات والتصلح الدولية أثبت بعض الجرائم القسمة بالابادة الجماعية من غير تحديد جرائم ابادة جماعية أو لأخر ومنها المليون عن سيل لشان.

تستخدم الابادة الكيميائية في عملية التي ليست إبادة جماعية في عام 1948 لم يتجدد أي طرف قابل في ابادة الجماعية ومنها في إطار الابادة الجماعية التي حين سلطوا حكم تنظيم العنفي في العراق عام 2003 بعد القضاء كميته قانون الجماعية من قبل المحكمة الجنائية

إذ صعدت هذا العام الذي أصبح فيه القزاق (1961) عند الحكم بين الجنائي بارتكاب الجريمة وكانت المحكمة الدولية بخصوص عمليات الابادة الجماعية في زواتا والبوسنة قبل تطبيق عملي كالتالية بعد الشروع في إصدار الأحكام على الجنائي بارتكاب جرائم الابادة الجماعية.

لقد أخذ القزاق 96 المذكور ابادة تطبيقية والوقت على أساسه حكم أخذت على عاتقها إجراء محاكمات لتبين بارتكاب جرائم ابادة جماعية إلا أنه على الرغم من وضوح التعريف



والتمتع بالحاصل للثروة الكريمة لحياتنا بصورتها من البشر لانهم قطعوا الخلاء في مجتمعنا، كما عرفها وقابلت فيمكن منكر التنمية البشرية كالأخذ الحيثية عام ٢٠١٤ بأنها (الإيثار العراقية والتمتع بالحاصل للثروة الكريمة لحياتنا بصورتها كوميديا).

بعد هذه السنة التاريخية والتاريخية والتاريخية الإنسانية التي تسقط عليها نحن هذا جري لائقية الإيرانية في ٢٠١٤/٢٠١٣ من قبل عمليات داعش الإرهابية من قتل وسبي النساء والأطفال والدمار التي التفتت وتهدت الناس من مناطق سكنهم ونقل الأطفال من أعمار ست سنوات فما فوق تعرض استبدال بينهم واستبدالهم في عمليات إرهابية وترويع هذه الأفعال الشنيعة اضطر ما يقرب من الإيرانية المجرم في الدفاع عن الأرض والعرش، رغم فرض الحصار عليهم من جميع الجهات من قبل داعش ونحن في هذا الموضوع يعتمد ما تعرض له كتنسك والإطعام والسبي التفتت على يد عمليات داعش أثناء حربه الإيرانية عام ٢٠١٤ والذي تطبق داعش نظام روما الأساسي ويعتبره خاصة المادة السادسة من المذكورة أعلاه على تلك الجرائم .

إيثار القليلة الإيرانية في ٢٠١٤/٢٠١٣ بتربطهم في قبضة (عمليات داعش) من قبل الجهات المسؤولة عن سديتهم أظهر على نطاق الإحداثيات التي مهمة بالنسبة للجهات تركها لا يمكن توقع أو معرفة كل دقائق الأمور أثناء التخطيط حيث يبرز بعد ذلك إتيان جديدة كدور الإنسان في الدفاع الوطني بوجوه التنسك في أمانة الخدمات الإلكترونية والتجميع للثقلين وكذلك دور الأطراف المعنية

العراقية العليا كإيثار جيوغرافية وكذلك عمليات الأكل والتهدد التكرار القليلين بواقعية الإيرانيين وسبب ذلك يعود إلى ملوثة ذلك النظام الثالث .

بخصوص لجنة الإيرانية في سبتمبر عام ٢٠١٤ التي تطبق عليها لوائح الاتهام من نظام روما الأساسي بحكمتها المتعددة التولية يكاملها على ما جرى من قبل عمليات داعش من جرائم ورطم وطرح اللطيفة هناك الفاسي والتأخر يعتمد في التشكيل بحكمتها خاصة بتلك الجرائم بسبب طوبى بعض الجهات الداعمة في الموضوع مع العلم في الكبح من مبادرات الأطراف في مجلس الأمن هناك أهداف صريح يؤيد الصيغة كإيثار جيوغرافية لائقية الإيرانية في العراق .

بعد هذا السرد الموجز لجهود القيادة الجيوغرافية من الضروري تعريفها حيث هناك عدة تعريفات ذكرتها تعريف هذه الجريمة بموجب نظام روما الأساسي بحكمتها المتعددة التولية حيث أصبحت قيادة السياسية منه على القيادة الجيوغرافية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بغض أهدافه جيوغرافية كجيوغرافية أو ثقافية أو دينية يستلزمها هذه أهدافا كجيوغرافية .

١- قتل أفراد الجماعة .
٢- إلقاء طرد جسدي أو عقلي جسيم بالفرد الجماعة .

٣- اضطراب الجماعة عندما لأفعال معينة يفتقد بها الحلا كما تطبق كجيوغرافية أو جونا .

فرض تدابير استهداف منع الأضداد داخل الجماعة .

نقل أطفال الجماعة عمداً إلى جماعة أخرى .
وتدبيرها الترويضون اليهودي والديونوسك بأنها



- 10- أعداد المجلات والتأريخ من قبة دانش
- 11- عدد المخطوطات التي اكتشفوها ولديها أكثر من عشرون على شهرتها.
- 12- عدد المؤلفين في قبة دانش 3717.
- 13- عدد المؤلفين 166.
- 14- عدد المؤلفين الذين كتبوا المخطوطات التي اكتشفوها من مصادرها المعنية. حيث كان آخرها 2011/12.
- 15- عدد المخطوطات باسمه في قسم أصول مواد 196 كتب لسكن جميع كل حسب والتي ظهرت من قبة دانش من مدينة الرقة الى الأراضي التركية ثم الى كوردستان. أضافت بما يأتي:
- 16- في صباح يوم 11/11/1393 هـ ظهرت مع لي واخوتي و زوجة شقيقي من جميع كل حسب بالحداد جبل سنجار بعد وصولنا الى قرية حمدان امزينة من قسم حمص وجبل آيضا هناك دانش ومعهم نفس المتكلمون اللغة الكوردية وهم التعرف على واحد منهم وهو محمد قباد رشيد محمد محمد المصاوي من العرب السنة ولد جبل سنجار في تلك المنطقة وبعد التعمق علينا تم معرفة في بيتا جرجان الماسي وهو الواقع شرق مدينة
- والاسقية في ساعدة الكويين والعاقين في جبل سنجار وتوز الاطراف النوية ونجلى الامن الدولي ومن في موضوعة هذا فتح لي جرائم الاتصاف ومع السنة التوزيعات في امواق القناعة والاعتناء على الامراض في القرن 11 بدمج اعداد قسم التعمد والاصح الدولي وذكر سكتين ككودج من بين الالاف المصنفة مع ذكر امر اصحافية صادرة من مكتب تلك المخطوطات التي تبين ككامل جامع على كيفية الطريقة زيادة جيلانية
- امر اصحافية: هذه الاصحافية معتمدة لدى ادم للتعمد
- كان عدد التوزيعين في العراق نحو 60.000 نسخة.
- 1- يبلغ عدد التوزيع الكويين حاليا في مجيئات القيم كوردستان 130670 كرجل.
- 2- كما عدد التوزيع الكويين في المناطق المطوقة في اقليم قينغ 189337 كرجل.
- 3- عدد الشهداء في اقل مناطق نحو 6000 شهيد.
- 4- عدد التوزيع التي اقرها كورد 2960.
- 5- عدد التوزيع المكتشفة في شكل حتى الآن 33 مدينة جهانية اضافة الى العشرات من مواقع التوزيع القريبة.
- 6- عدد التوزيع من التوزيع الكويين 29 شخصا.
- 7- عدد التوزيعات و التوزيعات الدينية المنتشرة من قبل دانش 78 مزارا.
- 8- عدد الذين هاجروا الى خارج البلد يقدرون تقريبا باكثر من 100.000.
- 9- كان عدد المخطوطات 3717 منها:



ذلك يعني أبو مالك أن أبو أيوب العراقي وهو من أهل بغداد واسمه الحقيقي محمد بن بيت أبو أيوب غلبوا الصلاة يوم نوح صديقتي ما جئت بعد 10 ألف دينار عراقى والأشعار كانت مختلفة حسب العمر والجمال والشعر الذي لدى زينبى ما جئت اسمه أبو عمر السعدي وهو أبو أيوب فأما نقل زوجته وأطفالهم إلى مدينة حلب خوفاً من غضب العيران وقال لي أبو أيوب يجب أن نلزمي أما الزواج في هذه سنة سوف ليولد لي شخص آخر وهذا نفس طلبة قام بإرسال صوري لي أبو زرقاني واسمه مالك شريف زيني الجنسية حسب كفايت زوجته وكانت مع ربيقتي بنت عمرها 11 سنة اسمها مينا وهم يعني لي أبو زرقاني يبلغ قدره 10 ألف دينار عراقى وهم قلن أن بيت أبو زرقاني هو بيتك كان في كورة الكهرك في أطراف مدينة زاهد وكان في بيته مجموعة أخرى من البنات ميسية جميلة وأمينة وإيلين وسمرية ومنهن ولدتهن 6 أولاد منهن من قرية كوجيو ومنهن وسمرية من ناحية شعير وقرية الحامية وقام أبو زرقاني بأخذنا إلى قرية فيها ناعم قضاة وقال لي أنت وسمرية يجب أن تزوجا هي والبنات جاريات لهنها وبعد هذا قال لي انصبي لي الطابق الثاني حيث أعرف أن الشخص العراقي قام بدراجتك مع العلم أن أبو زرقاني كان يعمل الجنسية الإيرانية إضافة إلى جنسيته ولما قلت له شعر مثل بنتك حيث أزوج من كاشي وقال لي طيبك لتزوج وليس لي كرهى مثل بنتي بل جئت بغير الزواج سوف أقوم ببيعك ثلثه وقام بأخذ صورة لي وبعد هذا قلت له إن لا أخاف وسوف أصارحك بالموضوع

سبحان على الطريق المؤدي إلى طهران وجمعوا أسلحة الرجال يوم ذلك جئت مجموعة من عشرة أبو ستوت ووظفوا مصليات داخلية أنه في حاله حيز الثبات كبريات الصغار بلية الناس التبول من العيل وكان مع هذه الميزة مع مضم أبو محمد وفي نفس الليلة تم نقلنا إلى مدينة القوس داخل ثنية ذاتي الخلة طويق كان في الطابق لأول مجموعة كعبة من الثبات والنساء الأربعينات وفي الطابق الثاني امرأة اثني على الطابق الثالث أيضاً بنتك ونساء بولينا في تلك العيادة 10 يوماً تعرضنا خلالها إلى معتقد الطبيب إذا نسيت عنها الزوج والتعرض إلى شرفنا وببعض تشكك يومي عندما يلي العجز لشارنا وكانوا يضعون في طلعنا لوان الحورية حيث كنا ذلكا في حلة نسوج ثلثياً وفي بداية الأمر كثر بنا الشبح فهو محمد وهو المسؤول الأكبر لهم وقال لنا إذا تركتم دينكم واستعتم سوف نعيدكم إلى أصلكم وقال لنا أيضاً يجب على التزوجات الأعداء مع أزواجهن بالموتة تعرض الأعداء عنكم يوم ذلك تم عزل الأطفال من عمر 6 سنوات فما فوق من أهلهم وكذلك عزل الثبات والنساء الجنيات عن النسبة وأصلوا بهم صلوات عند الثبات كل أكثر من ألفين حسب الشدري وفي اليوم الثاني تم فرسينا إلى محافظة الرقة في سوريا والحارس علينا في الرقة اسمه أبو طلق المصري ونحن للتواجد في هذه 11 يوماً حولنا الهيب منه يوم تسبح بعد ذلك قام أبو أمينا أحد امرأة داعشي بأخذ إحدى داليا وهو نائب سعودي الجنسية إحدى وأعطاني حديثاً لي أبو مالك فعندما زوجته كجارية وبعد



أشدتهم ولم يبقوا طاق من داعش التي تتمكن من عبور سيطرات داعش وسكنا في بيت آخر وهم قلنا على تلك وجهات كل مرة اثنين حوزة من داعش وبعدنا نقلنا إلى بيت آخر والثاء تلك خط شخص من داعش بالعاصبة صاحب البيت كونه قام بدخول سيطرة داخل البيت ثم قلنا لبيت آخر يعرف الهروب من خلال العنبر السورية تركيا بالجهة الأخرى التركية وبعد 4 ساعات متواصلة من المشي وقلنا في المنطقة الحدودية بين تركيا وسوريا لكن حرس الحدود التركي منعنا من العبور حيث كنا في نفس المكان الذي جئنا منه بعد ذلك دخلنا إلى الأراضي التركية بطريقة غير مشروعة وهم استفادوا من قبل أبو شعاع وقلنا في بيته لمدة 4 أيام وبعد ذلك جئنا إلى العراق وقلنا في الطريق 4 ساعات ثم جئنا إلى بيت جدي كلكو وهو زوج ابن عمي وبعدنا وصلنا إلى كوردستان العراق وهذه الأماكن

جيان بروجي طبيب كانت طالبة في الصف العادي عشر الإعدادي في التاسعة عشرة من عمرها عندما اختطفتها سلجورد عش الأكرانيين كانت في غيا العجول والذكاء بوالها كانت من الأوقل في مراحل دراستها وكان لها طموح أن تحصل على ترخيص عالية القبول في كلية الطب لثورة مشيبتها الطيب وهي من عائلة فلاجية كنية تتكون من 6 أفراد تعيشها على الزراعة وقرية كضم حوث والعت هي وأخواتها كل من عالية وجيهان مع 37 فرد من عائلتها في قرية داعش وهي من سكة ناحية كرزور المنطقة قضاء سنجار بعد وقوعها في كسر الهيكلة للفرج والاصحاب من عليها أسود عن عون أن تمكن من

وقال في حسناً سوف نقول عندي وبعد ذلك تم إعطاء قسم من الدفات إلى أبو شعاع وكل يوم كان يطلب منا الزواج وبعدنا قال لي أبو رافعي فكري بالزواج وانطلي بيته لمدة أسبوع وقال لي عند آخر بيته لك وبعدنا بيومين قال لي سوف أذهب إلى العمرك وبعد عيشي سوف أزوج منك ولما شابه قالت لنا زوجته حوزة أن نهرب من بيتنا وبعد ذلك تم بيع أمينة وحكيمة وقلنا إلى أبو شعاع وأبو شعاع أعطى الهالك الحلوي الأملين ومن خلاله استطاعنا الفرار منكم مع أهلنا من خلال الأكرانيين وقام أبو شعاع بتوصيتنا بفتح الاتصال مع أحد قطع استعمال الموبيل داخلها في ما بيننا وبين الاتصال مع أمينة لأننا نعلمون إيراد كل وكلمة شخصاً باسم أبو شعاع لفرج الأشعل بنا وهو بدوره لي أبو شعاع أرسل لنا عنوان منطقة في ضواحي الرقة باسم منطقة المائدة وقال سوف أرسل لكم شخصاً يجب أن تكونوا حاضرين في الساعة الرابعة صباحاً وفي الموعد الموعود وصل شخصين باسم أبو عمز في الموعد المحدد وتوقف سيارة بالقرية من البيت الذي نساكن فيه وكان واحد لنا بشكل مطلق عليه وقال لنا ذلك الأخير عن الحبي قلنا له حوزة من إنشاء داعش في اليوم الثاني صاحب طيس السيارة والشريف لنا وبعدنا كتبنا به وقال لنا صاحب السيارة باسم عمز ادم كاطو العتد قلنا له نعم واحمداً إلى بيت آخر قريب من البيت الذي كنا نساكن فيه ولنا طالبة منه لي ياحمداً لي منطقة بعيدة فرد قلنا أتمك العيون وسوف أذهب بكم صباحاً وفي الساعة 7 تم تبادل شخصي آخر وصلوا معنا



في بداية حكمها كانت تقول دائما لن تسمح لأحد أن يتعصبني حتى لو اضرت أن اشعر و حسب رؤية شقيقتها أن محرمي داعش دموا جثتها أمام أعينهم تلكاب والضيقات الاخرى وكان ذلك متطرفا وهيا بالسياسة في وثيقة البحث - هذه هي زيادة وعلامة بحث في تحليل عميقا

المصادر

- الدكتور محمد اسحاق / الصحة - الايام العراقية في كوردستان العراق من 11 او 13 الطبعه الاولى 2010 - دار القدي .
- القاضي القاسم اوسمان و الهادي بكر حميد صديق / حمة ابادة الازندية من 19 و 23 و 24 طبعه طهران سنة 2011 .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الطبعة العربية من ٤ ثلاثة السادسة .
- ميثاق الأمم المتحدة طبقا لبيروت مكتبة الانعام العلم .
- اليهود من الناجين من القصة داعش .
- مكتب ابحاث الوجدانيين .

عمل وجهها تعويها دنشايك وماضيها متسعة جدا لكن رغم ذلك لم تسلم من طردح الخن محرمي داعش بعد وفوتها في الامر القديك جيلان مع الذين من شقيقتها والقياد ايرديك اعرابت احتفظن من مستعد ان ميني عادية متوسطة في قضاء الحاج التي طوح جنوبا خوب ستان وهداة شرفيونيون كسايه على سلسلي داعش . اجريت جيلان كرها على دخول اجلي جوماتك للدرسة في الفصل وانفق اللب عليها بعد مرور حوالي 15 دقيقة لوجوه احد سلسلي داعش ان الضمام لقي بذلك من جيلان انها قد اتمت طسها كادتهم وفضة تعكك الاموات والول غالبه شقيقة جيلان التي كانت معها في الضطاب كل الامع يتطار ان انتهي جيلان من الاستحمام لكن لتفطره طرك بعد ذلك خرج لهم رانها قد انتهت حياتها داخل الحمام بعد قطع الربان بعدها بشفرة حلاقة وقارلت الحياة بسبب التريخه العك قبل ان يعلم مساجود الخن بالمرضا وان يساموا صودها او صراخها لو يكادها بالركم من ان الحمام كان مظهرنا الخرفة التي كانت المئات مظهرنا فيها وشول شقيقتها ان جيلان

السلطة التنفيذية في دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

يشكو علم صلاح

بالمستوى العام والسياسي

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣م تطورات سياسية جذرية في شكله وأقاليمه بعد أن تم إبرامها العراق دستور دائم للعراق سنة ٢٠٠٥م ليحل فيها العديد من أشكال الدولة ومفاهيمها الجديدة والاختصاصات والامتيازات لكل سلطة من السلطات والفروع الحكومية والسياسية ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

أولاً: العراق بعد ١٩ نيسان ٢٠٠٣م شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣م تحولاً جوهرياً في الحياة السياسية ليس له ما دون في تاريخ النظام السياسي في العراق باستثناءات بسيطة في العهد الملكي، لذلك فإن أية عملية لتحويل الديمقراطية في أي دولة وخاصة العراق تحتاج في الأساس إلى بناء ثلاثة دعائم رئيسية سياسية واقتصادية واجتماعية يجمع كل منها العنصر الأساسية والجنوب الفكرية، والمذهبية والمهنية الضرورية، تحقيق التوافق في العمل المؤسساتي والعمل على هذه الجوانب بصورة متكاملة يوصلها إلى الإطار الوطني الموحد والسياسي الأساسي للمرحلة الحضارية.

بعد احتياج العراق من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يستلزم النظام السياسي في العراق في ٢٠٠٣م من العراق برسمي الحكم



تاريخ انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية بكتابة
الانتخابات.

بعد سقوط نظام السبلي السابق في سنة ٢٠٠٣م أجريت أول انتخابات في ١٠ كانون الثاني / ٢٠٠٥م بإشراف المفوضية العليا للانتخابات. كانت اجتمعت صوت الشعب لاختير (٢٧٥) عضواً في المجلس الوطني المؤقت، واختار العراق دائرة انتخابية واحدة وفق قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م. شاركت جميع الأحزاب والكيانات السياسية وفق شروط قانون الأحزاب المرقم (١٧) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق من أجل انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية. وبعد أول برلمان ديمقراطي يشارك الشعب في السيادة. وأنتت نتائج الانتخابات في يوم الثالث من شباط / ٢٠٠٥م. كتلة الائتلاف العراقي الموحد (١٤٠) ملحقاً. وكتلة التحالف الكردستاني (٧٥) ملحقاً. والقائمة العراقية (٥٠) ملحقاً من أصل (٢٧٥) ملحقاً. وشكلت الجمعية الوطنية الانتقالية يوم ١٠ آذار / ٢٠٠٥م لجنة من (٥٥) عضواً من مجلس النواب العراقي برئاسة نهاد المشعوق. تعيّن الدكتور النوري النائم لقيادة المجلس الوطني الانتقالي في ١٠ تشرين الأول / ٢٠٠٥م بتنظيم الانتخابات عليه قبل ١٠ تشرين الأول / ٢٠٠٥م. وبعد إقرار الدستور المعين إجراء انتخابات جديدة في موعد أخص ١٥ كانون الأول / ٢٠٠٥م. وتشكيل الحكومة في الواحد والثلاثين من شهر آذار.

تشكلت لجنة لكتابة الدستور الدائم وانقسمت إلى ست فئات فرعية. وبمقتضى حسب أوجب الدستور، وخطاب مؤلفه أكرم من (٥٥) عن المصوتين العراقيين وعدم رفضه من ذلك

مؤقتة لمدة ٣٠ حزيران / ٢٠٠٥م. وتشكلت تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم في موعد أخص ١٥ كانون الأول / ٢٠٠٥م. وبعد انتخاب في ٣٠ حزيران / ٢٠٠٥م. صرحتاً مع تشكيل الحكومة المؤقتة الجديدة. ولكن لم يشر بشكل واضح إلى نوع معين من أنواع الأنظمة السياسية. لكنه أخذ مبدأ صلاحيات السلطة التنفيذية. إذ بموجب المادة الخامسة والثلاثين من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، تكون في المرحلة الانتقالية من مجلس رئاسة ومجلس وزراء ورئيسه، وأخذ هذا القانون بنظام الرئاسة البرلمانية. إذ لها لا تتنازع مع الأنظمة السياسية الدولية والواقع العالمي. وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٥٤٦) في ١٥ حزيران / ٢٠٠٤م الخاص بإعادة السلطة للعراقيين والذي بعد حوزته فريق الحكم والسلم في العراق إذ كل تأكيداً للقرارات السابقة بخصوصه. الانتشار السياسي والحكم في العراق. وترسيخ الحكم المدني والسلم السيادة الوطنية للعراقيين. مهدداً لانسحاب القوات الأمريكية وتشكيل حكومة مؤقتة بإدارة السلطة بموجب هذا القانون برئاسة عبد الغاوي في ١٠ حزيران / ٢٠٠٤م. وأنتت سلطة العراقيين وأجريت انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية في ١٥ كانون الثاني / ٢٠٠٥م. وتشكلت حكومة انتقالية برئاسة إبراهيم الجعفري في ١٧ نيسان / ٢٠٠٥م. وأنتت صياغة دستور دائم وأجريت التصويت عليه من قبل الشعب في ١٥/١٢/٢٠٠٥م.



السياسية وبذلك يتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبعد ذلك أساساً وخصوصاً لنظام البرلمان، فالمعلاقة بين السلطات العامة مرنة وليست بهذا النوع من النظام السياسي. مثل الأنظمة الديمقراطية المتطورة في العصر الحديث وجاء في المادة السابعة والأربعين من السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية بأنهم اختصاصاتها وهيامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات،^{٦٥} بيد أن هناك ملاحظة هي أن النظام البرلماني يقوم على أساس ثلاثة أركان والتوازن بين السلطات وليس الفصل كما جاء في الدستور العراقي.

رابعاً: المادة السابعة التنفيذية الاتحادية،^{٦٦} عنصر الفصل الثاني من الدستور العراقي الماتم ٢٠٠٥م لتسطة التنفيذية الاتحادية وجاء في المادة (٦٦) - تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، والوزراء اختصاصاتها وفقاً للدستور والقانون،^{٦٧}

١- رئيس الجمهورية: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل وحدة الوطن، ويملك سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، وللحفاظ على استقلال العراق، وسيادته، وحدته، وسلامه وأمنه وفقاً لأحكام الدستور، وبموجب المادة (٧٠) يتخبط من قبل مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً لجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التناهي بين المرشحين لثلاثين على الأصوات، ويملك رئيساً من يعمل على إدارة الأعمال في الاقتراح الثاني وفي المادة

محافظة، جمهورية أو كلاً، وتضمن الاستقلال من قبل الشعب العراقي، ووافق الشعب عليه في ٢٠٠٥م ونوجب المادة (١٩٤) بشر في المرونة الرسمية في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م وبعد ذلك تجريت أول التعديلات لمجلس النواب في ٢٠٠٥م/٢٢/١٥ وشكلت أول حكومة عراقية في ٢٠٠٦م/٦/٢٠، وبالمعنى انتهى العمل بتقنين إدارة الدولة لمرحلة الانتقالية عقب وضع الدستور الحالي الصادر من قبل الجمعية الوطنية الانتقالية للصعيد.

ثالثاً: السلطة التنفيذية في دستور ٢٠٠٥م حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م شكل النظام السياسي في العراق وتوزيع السلطات بين فئات الشعب العراقي.

وتعدت المادة الأولى «جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري، برلماني، ديمقراطي، وفقاً للدستور الصادر لجمهورية العراق، وتتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، يمارس اختصاصاتها وهيامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات حسب المادة (٨١)، وأتمار الدستور العراقي الصادر بشكل حريص إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان التوازن الفعالة من أجل تحقيق أهداف هذا البلد من اعتماد نموذجي العمل وبموجب المادة، حيث هناك البرلمان على مبدأ ثلاثة فروعها السلطة التنفيذية، والبرلمان كذلك السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، وبعد سلاماً فعلاً بيد السلطة التنفيذية في مشاكل المسؤولية



مجلس نواب الشعب أيام من تاريخ انتخابها. ويحق لمجلس النواب إنشاء رئيس للجمهورية بالأغلبية المطلقة بعد اعتماد. بعد ذلك في المحكمة العليا في حالة الخسارة العظمى أو العنت الكبير، أو انتهاك الدستور.

٤- مجلس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السلطة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويؤمّن استمراريته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب، ولم يسمح لرئيس الجمهورية أن يرضى أو يحضر اجتماعات مجلس الوزراء فيما عدا معروف لرئيس الوزراء إذ يقوم بإدارة مجلس الوزراء والشرف والتسيق بين الوزراء طبقاً لمطوّر النظام البرلماني وخاصةً سلطة السلطة التنفيذية، ولكن حسب المادة (٦١) من نص رئيس للجمهورية جعل رئيس الوزراء عند خلق هذا المنصب لأي سبب كان، وهذه المادة موضع إشكال: إذ يجوز الجمع بين المنصب، وحسب المادة (٧٦) من الدستور يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكاتب الرسمية أعضاء وزرائه. خلال مدة انعقاد ثلاثين يوماً من تاريخ التكتيب ويعرض رئيس مجلس الوزراء لمكاتب أسبوعاً واحداً وباربعة والتواج الوزاري على مجلس النواب وبعد حلّها تتبوا عند الموافقة على الوزراء مستقرين. والتواج الوزاري بالأغلبية المطلقة.

(٧٦) حددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب. ويأمر رئيس الجمهورية بالصالحات الآتية وكذا نصت عليه المادة (٧٧) من الدستور:

إصدار المرسوم الخاص بتوصية عن رئيس مجلس الوزراء، مستندة بما يتعلق بمشروع القانون والحكومتين بالكتابة الدولية والشرف والسفراء القلي والإقليمي.

المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وبعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها. وموافق يومه من القانون التي يسنها مجلس النواب وبعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها.

شروع مجلس النواب كالتصديق على المعاهدات خلال مدة الأشهر خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، على المصادقة الأخرى لتعويض عنها في الستين.

منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

قبول السفراء.

إصدار للراسم الجمهورية.

المصادقة على أحكام القانون التي أصدرها الحكام المنتعدين.

يقوم بتمديد الخدمة العليا للقوات المسلحة للأفراد المشرفين والإحتلال.

مؤسسة لجان صلاحيات بصفة أخرى وإمران في الدستور.

كما يعين لرئيس الجمهورية للتدريج إستراتيجته صيرموا إلى مجلس النواب، وبعد مصادقته بعد



طابعاً الحكومة العراقية:

أحدثت أغلبية سلطات واختصاصات رئيس الدولة للوزارة في ظل الدستور العراقي الحاكم كـ ٢٠٠٠م وهي صاحبة السلطات الفعلية في النظام البرلماني، فهي مسؤولة عن رسم السياسة العامة وتنفيذ القوانين وإدارة وتوجيه أجهزة الدولة، إنها ليست مجرد أداة تنفيذية إنما تعمل بتحكم أيضاً واختيارها من قبل الشعب يزيد من مسؤوليتها عليها تنفيذ البرنامج الذي خاضت الانتخابات على أساسه، ويبدأ برنامج حزبه الذي واجهه به الأحزاب المتنافسة والمتعارضة ويحصل به على أغلبية الاصوات في حكومة مسؤولة أمام البرلمان والشعب ككل، فليس في صالح من سجن وآخر عن سياساته أمام البرلمان والشعب ككل، فهو يشرط على جميع مصالح الدولة ويجب أن يكون على دراية بجميع الأمور ذات الأهمية وتتعلقه سياسة حكومته قبل اقتراحها والقرارات التي يقرها الرئيس الوطني للدولة، وله الهيمنة على سياسة السلطة التنفيذية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وتوجب على مجلس الوزراء أن يضع نظامه الداخلي وفقاً للمبادئ التي تخلق تشكيل حكومته وحسب وطنية وتوزيع المسؤوليات والمسؤولية في التنفيذ واتخاذ القرار، والتطبيق التمثيل العادل بناء على الاستحقاق الشخصي لتكوينات العراقية من أجل طوية التوافق السياسي وتوسيع المشاركة في العملية السياسية.

وهي أن رئيس الوزراء يمارس السلطة الفعلية في العراق، وهذا هو شأن الدول التي أحدثت بالنظام السياسي البرلماني وجاء في المادة ٤٦ من الدستور

مهام مجلس الوزراء والاختصاصات الآتية:

- تنظيم وتنفيذ السياسة العامة للدولة.
- اضبطت العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- اقتراح مشروعات القوانين.
- إصدار الاذونات والتفويضات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.
- إعداد مشروعات الموازنة العامة والصندوق الوطني، ومخطط التنمية.
- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء والمصالح الخارجية، كما يحامد، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم يتعصب ذلك، فذلك لها قول، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورئيسة الأجهزة الأمنية.
- الاطمان بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يتولى.

مهام اختصاصات رئيس الوزراء

مهام رئيس الوزراء الاختصاصات الآتية:

- ١- وضع برنامج السياسة العامة يجب أن يتفق ويحتسب رئيس الوزارة بقية البرلمان طوال المدة التي يتولى فيها الحكم ويجب أن يقدم للبرلمان طلباً الثقة منه كليا إستوجب شرح برنامج حكومته ومعرفة موقف البرلمان عنها، ورئيس الوزراء الحكيم بتصرف، وهناك الحكم وأصدر أمام هيئة أن البرلمان يتعصب الثقة من حكومته في أي وقت، وإذ كانت الأغلبية البرلمانية مؤيدة لحكومته فهي، ذلك على قوة رئيس مجلس الوزراء ويسود في عهده ونشاطه بدون ضغط البرلمان، ويكون سلطته ويعكسه بتوجب على



ويؤكد ذلك لأن في النظم السياسية العراقية لا يتمتع رئيس الدولة بهذا الحق. وفي المادة ٥٧ من المادة الخاصة بصلاحيات رئيس الدولة لم يذكر ذلك. بينما في المادة (٨٠) والخاصة بصلاحيات رئيس الوزراء أعطاه هذا الحق، فضلاً عن تقديم مشروع القوانين السنوية العادية ومشروع القوانين المالية وسطاً لتسمية والتصديق التشريعي، ولا يمكن لهذه البرلمان القديم هذه المشاريع والقوانين. ١٠. تنفيذ القوانين في الدستور العراقي القديم في المادة (٨٠) المادة ثالثاً منح رئيس الحكومة الاقتصادية صلاحيات إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات من أجل تنفيذ القوانين. ١١. تعيين الموظفين وعزلهم من اختصاص السلطة التنفيذية العراقية، ولصحة السيادة لها مسؤولية تنفيذاً أمام البرلمان في دستور العراق القديم ٢٠٠٥ م ليس رئيس الجمهورية أي دور في مسألة تعيين الموظفين حتى المراتب الخاصة مثل (وكلاء الوزارات، والسفراء، ورئيس أركان الجيش، ومعاونيه، والقيادات الكبرى، قضاة، قضاة، رؤساء الأجهزة الأمنية ورئيس هيئة التحقيقات الوطني، ورؤساء الوصاية، إلخ) يتم تعيينهم بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء وموافقة البرلمان ويتم تعيين بقية الموظفين من قبل مجلس الوزراء والوزارات المعنية المختصة، ورئيس الوزراء الحق بإقالة الوزراء بموافقة البرلمان فقط عن منح رئيس الحكومة الاقتصادية سلطات استثنائية مثل إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية في حالات طوارئ الدولة لتعيين المصنوع الخارجي أو الكوارث الطبيعية، إذ تتعدى مواجهة هذا الخطر بالوسائل والأجراءات العادية، ومن ثم

هو دور وزارة العدل اليهود من أجل صياغة الوثيقة التصويت، نقل برلمانهم بعد بيان رئيس الوزراء استبداد العامة بطلب التصويت عليه وعدم التطلعات بما قد يسببه من إغاثات وحلقات وتصديقات يعرض التصويت مرة أخرى، ويجب أن يشارك جميع أعضاء البرلمان في التصويت على برنامج الحكومة ويحصل على تأييد الأغلبية البرلمانية لكي يشارك جميعهم في وضع سياسة حكومتهم للسنوات القادمة.

١٢. مباشرة العمل الحكومي: يعرض رئيس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للدولة فهو سيطر على السلطة التنفيذية والبرلمان يفضل سيطرته على العنصر الذي يملك الأغلبية البرلمانية، ويحصل على التوحيد والتنسيق جهود الوزراء وتنفيذ السياسة العامة ويشارك بمجلسة بإعداد مشاريع القوانين اللازمة لتنفيذ سياسته التي ذكرها البرلمان من أجل تنفيذها. وبعد ذلك يقوم تنفيذ القوانين وإصدار اللوائح والقرارات بذلك.

١٣. اقتراح القوانين: حسب الدستور العراقي القديم ٢٠٠٥ م في المادة (٦٠) المادة (١) أعطى هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أما في المادة (٧) أعطى حق اقتراح القوانين لعشيرة أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانة المختصة، ويتم بين مقاربات القوانين ومشروعات القوانين القديمة من البرلمان وتنطبق السلطة التنفيذية المقترحات المقترحات القوانين هي التي تقدم من قبل المجلس المختصة في البرلمان أو من قبل عشيرة أعضاء مجلس النواب لمناقشة وعمل القوانين التي التي تقدم من السلطة التنفيذية الاقتصادية سواء من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.



ويظهر في الجريدة الرسمية في ٢٨ كانون الأول، ٢٠٠٥م بموجب المادة (١٤٤) من الدستور وعند دستور العراق القديم لسنة ٢٠٠٥م شكّل تنظيم سياسي بالبرلمان الديمقراطي، ولكن حصل بتعاون إدارة الدولة العراقية المرحومة الانتقالية:

- ١- اجريتم استحقاقات نيابية جديدة في ١٥/١٢/٢٠٠٥م. وشكّلت أول حكومة في ٢٠/١٢/٢٠٠٥م. بيد أن هذا الدستور يتضمن مواد وفقرات تتناقض مع سيرت الأنظمة العراقية، تتخلط في العلم المعاصر، فجاء في المادة (٤٠) بحل رئيس الجمهورية بحل رئيس الوزراء عند حلول المنصب على الأنظمة البرلمانية لا يجوز الجمع بين المنصب، وبذلك يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان، في حين أن رئيس الدولة لا يتحمل المسؤولية السياسية في الأنظمة البرلمانية وجاء في المادة (٦٠) الفقرة (٢) بأنه حق تقديم مشاريع القوانين للسلطة التشريعية في حين أن في المادة (٧٣) وبالجملة بملاحقات رئيس الجمهورية لم تكن على هذا النحو، على السلطة التنفيذية للأنظمة البرلمانية يحق للحكومة فقط تقديم مشاريع القوانين.

يكون هدف الحكومة من تلك تطبيق المصاحبة العامة، وشكّلت تلك موافقة رئيس الجمهورية أيضاً فضلاً عن صلاحية إعلان الحرب فهذه الصلاحيات الاستثنائية سواء في إعلان حالة الطوارئ أو الحرب حسب المادة (٦١) من دستور العراق القديم يتم طلب مشاورة من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إلى البرلمان، والمعمول على تنفيذ الكثير من أصوات أعضاء البرلمان، من كل ذلك يتضح أنه بعد سلوفا النظام السياسي في العراق في ١٩ نيسان/ ٢٠٠٣م، تأسس مجلس الحكم كهيئة رئاسية مؤقتة حيث وقع اتفاقية نقل السلطة في ١٥ تشرين الثاني، ٢٠٠٣م. ووضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحومة الانتقالية بالتشاور مع سلطة الانتقالية المؤقتة والتي تعهدت بحل إعادة السلطة للعراقيين ومباشرة دستور عراقى دائم، والعمل بهذا القانون كمن دستور دستور عراقى دائم، في ٣٠ كانون الثاني، ٢٠٠٥م إلتحق الشعب العراقي الجمعية الوطنية الانتقالية المؤقتة من (٧٧٥) عضواً وشكّلت لجنة عليا لصياغة الدستور، وبدورها شكّلت ستة لجان فرعية حسب عدد أبواب الدستور، وعرض الدستور للاستفتاء في يوم ١٥ كانون الأول، ٢٠٠٥م، وقال موافقة الشعب

أثر الشركات المتعددة الجنسية في السياسة التشريعية والاقتصادية للدول النامية

د. إبراهيم علي
مختبر

تتطلب الشركات المتعددة الجنسية الوسائل كافة وفي جميع المجالات لتعظيم التحويلات الأجنبية على الاقتصاد المحلي، وبصورة متبادلة أو غير متبادلة، حتى تتمكن الشركات من دخولها لكثير من الدول. كثيرا ما لهذا فاعلا مستجيبا لكثير من الدول النامية، فبعض الشركات عبر الحدود أصبحت هذه الشركات تلعب الكثير من الأدوار المهمة في الدولة التي يتواجد فيها، مثل هذه الشركات يكون لها تأثير ومكانة على الصعيد الدولي، وخصوصاً في العلاقات الدولية.

والوسائل، وكذلك لتعظيم أهدافها من طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وخاصة في العقود الأخيرة عندما سيطرت هذه الشركات على التكنولوجيا المتطورة، معتمداً على الدول المتقدمة.

بذلك تلعب الشركات في كافة الدول، وخصوصاً البلدان النامية، أمراً مهماً، لأن لها قوتاً القوية الاقتصادية التي تمنحها الشركات المتعددة الجنسيات، والتورط الذي تتجسد في خدمة اقتصادات الدول التي تنتمي إليها، فقد من بين تلك كيان اقتصادي كبير هناك (85) شركة و(85) دولة، وعلى سبيل المثال، نرى شركة جازال سولوز في البرية الخاصة، عندما تقدمت على أن من جامعة بولكنسبورج والأرجنتين وسويسرا وغيرها من الدول.

تطورت في العقد الأول من عهد الحكم القانوني في المصالحات (1950 - 1960) في (المعهد) كورن، النظام القانوني وكذلك الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسية، وهذا في هذه الحالة استطرد الحديث عن (مذاق) هيئة هذه الشركات على سياسة واقتصاد الدول وخصوصاً الدول النامية، فهو تساعد هذه الشركات على إتاحة النمو الاقتصادي للدول النامية، أو يؤثر سلباً في اقتصادهم، بشرطياتهم الداخلية).

وبما طهر الشركات المتعددة الجنسيات، هناك دوافع وأسباب عديدة، ومن أهم تلك الأسباب الدوافع الاقتصادية والسياسية، فضلاً عن أهداف اجتماعية وعسكرية وأمنية وقانونية، إلا أن أهم الأسباب هو استغلال السوق الطبيعية للدول النامية، وحتى الأرباح بشكل كبير.



٤. الأرباح المضمّنة المضمّنة إلى السوق الأم التي استقرت البروز الوطنية للبول الضيفاء والتي أصبحت الفرصة أمام الاقتصاد العالمي الاستفان أو استمر تلك البروز استمرافاً تالياً في الصناعات الوطنية(١٥).

٥. تؤكد الدراسات أن لشركات المتحدة الخصيات مصلحة موكدة في تعطيل عملية التصنيع في الدول تالياً. لأن أبو الصناعات في تلك الدول يعتمد من مبيعات الشركات في أسواقها ولذا كان هذه شركات البروز في حد الدول تالياً بالتحفة ورأس المال لكي لا يكون يفتو هذا استغلال موكدها الطبيعية بتسهيلاً.

٦. ويمكن القول إن هذه الشركات تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على الانتفاي من زيادة البروز تالياً والاعتماد مالياً والتعاقد من خلال كتحول كالمشروع منتج مباشر في الشؤون الداخلية للدول التي تعمل فيها وكذلك رفضها تطبيق القانون الااضي المتعلق بالتحريم في حالة التأميم ورفض الامم المتحدة المند لتعريف في حالة نشوب نزاعات بين الشركة والدول المضيفة(١٦).

كما أن هذه الشركات لا تعيد بكون الأمم والداخلية تلك الدول. لأن لديها بولك تالياً خاصة بوا والتفرض إلى قانون أو أوامر من سلطات الدولة وإذا أفضا أوامرها من بولك أو أي مسؤول في الشركة. وفي الكبح من الدول مثلا في كونه الديموقراطية حيث إن الشركات العاملة فيها الحق في إطلاق النار على أي مواطن أجنبي وقتل دون أي مسؤولية جنائية.

٧. آثار السطية لشركات المتحدة الخصيات في الدول تالياً أفضا والأخص ببول في العمل الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، العمري، التكنولوجي.

ومن بين الشركات العشر الأكر أهمية هناك أربع شركات أمريكية سطية هي: (استانرد أول The Standard Oil، شركة بولمان ناشنل شل Standard Shell، شركة بويل أول Oil Well Drilling Company)، المعروفة سطياً باسم (The Vacuum Oil Company، وشركة بويل تكساكو Oil Co)، أي أن الطوق الاقتصادية لكي واحدة من الدول البروز اقتصاد العالمية العظمى للدول.

سبب القوة التي تصنع بها هذه الشركات حق كغيب بول العالم وخاصة الدول تالياً تتسابق في أفضل الامتيازات والامتياز لهذه الشركات لطلبها في بلدانها ولتسهيها على العمل فيها حتى أصبحت الدول تتسابق في تعديل والتفرض عنبرها القوانين الاقتصادية التي سبيل جذبا وإغناها للعمل في بلدانها ومن تلك الامتيازات العلاقات العمرية والتفويض في الرسوم العمرية والسماح للمنشآت التابعة لهذه الشركات باستيراد مفرها من مواد وبيع دون ضوابط والعمرية(١٧).

ورغم كل هذه الامتيازات كغيب هذه الشركات إلى بلدانها إلا أن هذه الشركات اوكدها سطية في التنمية الاقتصادية لكه البلدان. من أهم هذه الآثار:

١. تقوم هذه الشركات بنقل التكنولوجيا التي اكتسبت عنها كسوة الأم إلى الدول الكفية بأسعار منخفضة وكذلك المكنول على أن ياطة مقابل تقديمها للمعرفة الفنية والخبرات العلمية(١٨) ويؤدي ذلك إلى عدم تقدم تلك الدول من كالتية التكنولوجية.

٢. سبب زيادة حجم الإنتاج بين الشركات العالمية في الدول تالياً تعرض الصناعات الوطنية كالتية للخطر(١٩).



المعيشي وفي ذلك المجال، ونحن على استعداد
أجوابكم في أمد القريب والسعيد.

في العام نستجيب أن هذه الشركات تتمتع بمناخ
إحصائي من حيث التمويل والإثارة وإمكانيات
التكنولوجيا وإمكانية التسويق وهذا ليس على
النظام الاقتصادي العالمي من خلال سيطرتها على
ذلك النشاطات التجارية والاقتصادية. وذلك من
خلال المساهمة في الاستثمار على شبكة العالم في
تلك الجبهة عن طريق شراء حصة أو كسب أسهمها
من قبل الشركة الأم.

وبمكتمل إمكانيات الشركات المتعددة الجنسيات
في نفس أسواق ضخمة والتكنولوجيا المتقدمة
والعقود إثارة عظيمة وتطوراً أمد نشاطها في
أغلب دول العالم وبمستويات سيطرتها على العديد
أغلب الدول وخاصة الدول النامية بما أدى في
إثارة التنمية في تلك الدول. كما أن هذه الشركات
تفرض شروطها وقوانينها على الكرم من الدول
استغلالاً بخصائص تلك الدول، بحيث يمكن القول في
هذه الشركات تستعمر الكرم من البلدان بصورة
تتم مباشرة.

ويزداد عدد من التسجيل بواقف جميع الشركات
المتعددة الجنسية من الانتشار والابتلاع والاستغلال
والاستعمار، على الأقل قبل نهيار الحدود البشرية
والدولة من الجانب.

لجانباً نحقق من الخطر الذي من الممكن تجنبه
نخرج على إدارة الكرم الاستغلال بغير القانون
والاقتصاد لتقييم العقود الزمنية مع الشركات
المتعددة الجنسية ليس ما أرتكب من أخطاء
ومخالفة قواعد وأحكام جديدة للعقود المستقبلية
مع تلك الشركات.

الهوامش:

(1) د. إبراهيم محمد العواد الشركات المتعددة
الجنسيات والاستثمارات في ليبيا بحث منشور في
مجلة العلوم القانونية والتشريع تصدر عن كلية
القانون جامعة الزاوية ليبيا، العددان 11-12، ص 34.

(2) سهيلة زوين، النظام القانوني للشركات متعددة
الجنسيات، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن
مهد أم الوالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
قسم القانون، الجزائر، 1970-1971، ص 54.

(3) أحمد عباس عبدالقادر أحمد محمد جامع،
دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد
العالمي، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم
الاقتصادية العدد (29) 1977، ص 37.

(4) د. أحمد عبدالعزیز، د. جامع وكريم، قرآن
عبدالعزيز الطمان، الشركات المتعددة الجنسيات
والرأب على الدول النامية، بحث منشور في مجلة
الزواجر والاقتصاد تصدر عن كلية الإثارة والاقتصاد،
جامعة كربلاء العدد (85) لسنة 1970، ص 178.

(5) أحمد عباس عبدالقادر أحمد محمد جامع،
مرجع سابق، ص 34.

(6) عمادي حسينة، الشركات المتعددة الجنسيات
والاستعمار الجديد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد
عبر - سيكرت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
1970-1971، ص 54.

(7) د. أنزي عطيفة، د. سلبي ووفاد الشركات
المتعددة الجنسيات والاستثمارات الدول النامية،
بحث منشور في مجلة إثارة العلوم والدراسات
تصدرها جامعة السطية، الجزائر، العدد (24)
العدد (2) 1970، ص 57.

ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة الإدارة

م.م. محمد
عبدالمجيد

يتأتى نطاق القضاء الإداري طبقاً والى أحكامه، فلا يتناول من العمل في مواجهة الإدارة تصرفات سلطة هذه الأحكام وأبرز ما يوضع فيه من واقع دعوى لدى القضاء الإداري ليس إزاء الأخطاء الفعلية في القانون الإداري، بل قد يسعى المستفيد من حكم أو قرار تعسفية بحسب طوقه العتدي عليها من قبل الإدارة، برغبة بتطبيق الحكم في حين الواقع بتطبيقه وفقاً للسلطة التي يترتب عنها ما لم ينفذ القرار القضائي الإداري.

ولتصبح ظاهرة متشعبة بشكل واضح، ومن أجل الأهمية يثور القضاء الإداري في العراق والقسم كوردستان - العراق في عددي عملية الحقوق والحريات الفردية، جعلت مطالب بعضاً من التشريعات عدة نحو ضرورة إصدار الأحكام الإدارية الصادرة عند الإدارة بتطبيقها وتوقيع وسائل قانونية كافية لذلك من خلال الاستئناف من أطراف التول والتشريعات المتطورة في هذا المجال، على رأسها التجربة الفرنسية.

إن وجود القضاء الإداري بعد ذلك يعد مظهراً من مظاهر تطبيق العدالة، ووجهها من وجود الإنصاف، إذ إن ذلك لا يكتمل ولا يتم بهجته فقط، فإنه لا قيمة لذلك القضاء إن لم يتولى وجود ذلك القضاء مبدأ فهم معنونه - ضرورة احترام أحكام القضاء، ووجوب تطبيقها قبل نجاح القضاء بطلب تنفيذ وإصدار أحكامه.

إن الخطر ما يواجهه منظومة العدالة والقانون في أي مجتمع هو أن يتم انتهاك من قبل القائمين على تنفيذ وتطبيقه، كما فتلت الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عند الإدارة مازال يعزبه الكثير من الصعوبات، لأن هذه الأخيرة كثيراً ما تنتج عن التسيب وتجاهل التزاماتها تجاه القانون، ولذلك إن تأخر أو تعطيل أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل عوقاً للمسائل مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وهذه الركيزة الأساسية للدولة الحديثة والحكم الرشيد.

وبرغم هذا على نطاق تجربة القضاء الإداري في العراق والقسم كوردستان - العراق، التي تعد حديثة نسباً في نطاق الدول الأخرى، جعلت سلطة القضاء على نطاق التنفيذ أو التباطؤ التي ساعدت على جعل مشكلة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة تتفاقم



التطبيقية المنهج.

ج- في المسؤولية كالتدبير والعمليّة المقروبة في تشريع القانون التي توجب على اصنّاع الإدارة عن تطبيق الأحكام التنظيمية الإدارية الصادرة عند الإدارة على الرغم من أنها تأخذ صيغته للحد من ظاهرة الاصنّاع عن تطبيقها إلا أنها تمّ تكفياً بعد تطوّر تكن بالستوى المطلوب لضرب تنفيذها والتعمد على صحتها للتعاضد على هذه المشكلة بصورة نهائية.

د- الرغبة في إيجاد حلول إنشائية تطبيق الإدارة لقنوات التنفيذية كإدوية اقتصادية عند تطوّر

تكمين أهمية موضوع ضمانت تطبيق الأحكام التنفيذية الصادرة في مواجهة الإدارة من خلال التألم كإدوية عن عدم تطبيق الإدارة الأحكام التنفيذية. إذا ما علمنا أنّ التطوّر كالتدبير والتعمد التي يتسبب بها اصنّاع الإدارة عند فعلها عن ما يتبع من انعدام تلك القواعد في الدولة، ليكون اصنّاع الإدارة عن التطبيق ظاهرة يجب حلها عن خلال إيجاد وسائل تزج الإدارة بالتطبيق، وهذه الأهمية تدفع في أهمية نظرية عملية وأهمية عملية تطبيقها كالتالي:

أ- الأهمية النظرية لموضوع الدراسة، التي أهمية هذا الموضوع النظرية في كونه يهدف إلى تحديد الإطار العام لضوابط تطبيق الأحكام التنفيذية الصادرة في مواجهة الإدارة وذلك من خلال التطرق إلى ملاحظتها والتساؤل التساؤل في أسبابها أو أهميتها.

ب- الأهمية العملية (التطبيقية) لموضوع الدراسة تظهر أهمية هذه الدراسة التطبيقية من خلال التعمد في مدى فعالية الوسائل التطبيقية

قائمة من الوفر حذارة تطبيقية لتوضيح أنه لا جدوى من قصته في التذرع إذا لم نحرم ويضد هذه الأحكام. ولعل أبرز ما يتوخاه الفرد من رغبة شعورية لدى القضاء الإداري ليس إغناء الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بل أنه يسعى لاستصدار حكم أو قرار يصانده يحمي حقوقه المتعدية عليها من قبل الإدارة بإرجئة منطوق الحكم إلى كثره الواقع بتطبيق هذه الصيغة التي نظرية ما لم يظن القضاء القضائي الإداري وما لم يجد القاضي الوسيلة لإيجاد الإدارة على تطبيقها في حالة امتناعها عن ذلك.

وإذا كانت شعورية الإلغاء هي شعورية وهو القرار الإداري المتعلق بالمشروعية فإن قيمة هذه الشعورية تتلوه في حكمها وبالتالي فإن اصنّاع يهدف للتعاضد على المشروعية إن أمام اصنّاع الإدارة عن تطبيق الأحكام التنفيذية الصادرة في مواجهة الإدارة التي انتشرت وأصبحت ظاهرة يربها ظهور محاولات عديدة من الشك والتعمد والتشريع المختلفة، فكان لابد من مشروع العراق والكويت من مسطرة القوانين المقترحة يكتمل ويوضح حد المسؤوليات الإدارية في مسألة تطبيق الأحكام والقوانين التنفيذية الإدارية الصادرة عنها بواسطة تصددها وفصلها.

تتلخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بما يأتي:

أ- إلهام كيناس الخطر بتلوه القوانين الصادرة كإدوية في عدم تطبيق القوانين التنفيذية كإدوية ب- مستودية التطور التي اعتدى إليها القاضي كإدوية إصنّاع الإدارة على تطبيق الأحكام الصادرة في مواجهتها فقط لتسليط الضوء على الوسائل



في التشريع العراقي والكويتستاني ومدى إمكانية تطبيق وسائل جديدة وإحداثها في التشريعين. عن الرغم من أهمية تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام القضائية يشكل تحدياً كبيراً في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال عدة أمور:

أ- إن أحد أطراف الخصومة في الدعوى الإدارية هو الإدارة بما لها من سلطات واسعة، وليست ذات امتيازات خاصة ومن جهة أخرى كونها للجهة تنفيذ الأحكام القضائية.

ب- تطبيق الأحكام القضائية بعد من واجبات جهة الإدارة والمفروض أن تنفيذ هذه الأحكام طواعية بدون تردد، إلا أن جهة الإدارة قد لا تقوم بهذا الواجب في كل الأحوال، مما يعوق المحكوم له بشكوات كثيرة في الوصول إلى حقله. فقد تعطلت الإدارة مع تعكم القضاة بسلب أو مباطلة أو تعطيل، بل قد يصل الأمر في بعض الحالات إلى الامتناع كلياً عن تنفيذ.

ج- إن تكاليف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة مازالت عديدة الكثر من العمومات، وطوائف مختلف الأنظمة القانونية وهذا وسائل لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لكن مازال التشريع العراقي والكويتستاني يتضمن وسائل واسعة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

تخلص المبتكنا بما يأتي:

أ- ماضي المبتكنا الذي أدت إلى إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة منها:

ب- ماضي الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام

التطبيقية الصادرة ضد الإدارة في القوانين القطرية مع ماضي الوسائل القانونية التي يمكن استنادها لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عنها في التشريع العراقي وهل يصح توقع العقوبة على الموظف الممتنع عن التنفيذ؟ هل يستطيع الممتنع من إمتناع الإدارة عن تنفيذ إخطابه بالعويضة وما مدى فعالية هذه الوسائل في إجبار الإدارة على التنفيذ؟

د- ما مدى فاعل لنظام التقاضي العراقي والكويتستاني لوسائل القانونية الضامنة لجعل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة في العراق وإقليم الكويتستان العراق؟

هـ- ما هي التوصلات والتجارب التشريعية التي يجري التدرج بها في العراق والكويتستان وما هي الحلول المقترحة من أجل التوجه نحو القضاء الإداري بشكل متكامل، بطرق بشكل وضع مشكلة القضاء عن تنفيذ الأحكام القضائية؟

و- مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري العراقي والكويتستاني الخواص القضائية لإدارة كوسيلة لحثها على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها؟

ز- هل الاختلاف التشريعي بالفراغ الهيكلي عند الإدارة كليل لوضع حد لمتعت الإدارة؟

ح- ما هو موطن اليد بالاصلاحات في القانون العراقي والقانون الكويتستاني بعدة تقوية دور القضاء في تنفيذ أحكامها الصادرة ضد الإدارة؟

ط- أهمية مبدأ الشريعة في التوجه عالمياً بشأن مبدأ الأمر بضمونه اجرام كذا أحكام القضاء وضرورة تنفيذها: للأهمية القضائية لإمتناع الإدارة

ي- برامج تنفيذ الأحكام، فلا قيمة للقانون بغير تنفيذ



بالفعل يرجعها إلى الإدارة هي القاعدة على تنفيذ تعميم المبادئ فيها حيث يؤمنون بالتنفيذ العملي في مواجهة الإدارة، إضافة إلى تطبيق السري على الفصل بين السلطات والتي يوجهه لإيجاز التنفيذ إلى مواجهة الإدارة أو بأمرها ببيان أمر ما أو بلا استخدام عند حيث إن الكفاءة بحكم بلا يغير، الإدارة قد اعتادت على أن ترى قرارها بتأخر عن المساس بها أو كفاءة النظر فيها فغالبا ما ذكره فرض الفقرة التنفيذية عليها حين الحاجة بالغة قرارها النهائية بأحكام الفعليك فلا يستطيع إخذها ملتزماتها تنفيذ هذه الأحكام من خلال استخدام العمل والتشاورات الكفالات من الترقية التنفيذية وأجراما يواجهونها مباشرة وذلك.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ تعميم الثالث ظاهرة واقعية ملحوظة بحيث تحتل الإدارة صونا وأما لبب عند كل الفيز والكومائل هذه تهدف إلى عدم تنفيذ الإدارة لتعميم فامتناع جهة الإدارة دون سند من القانون على تنفيذ التعميم مخالفة لتوجيهات لسنه له القانونية. وهذه العيون هي: ١- الكماخي أو التأخر في تنفيذ الأحكام الإدارية بحسب على الإدارة تنفيذ حكم الألفاء تنفيذيا كغلا غير مطلوب، وسواء أن تمتعت الكماخي أو الإطاعة أو التمايل على التزامها به على التمايل في تنفيذها لتعميم دون سبب قانوني والتجاوزات الوقت الذي يتدبره الكماخي. عند ذلك التأخر بمثابة قرار سلبى يتم التسوية على الإدارة ويجهز للمحكوم كالمطالبة بالألفاء والتعميم بعد أمانه من غير تنفيذ لتوز الإدارة المتأخرين وحتى يكون التأخر مخالفة لعمية الشيء والتعميم به يجب أن يكون التأخر بعدة صانع فيها آخر

بلا قبحه الأحكام الكفاءة بدون تنفيذها الفعالية يتحقق إلى كفاءة لا يمتد من أحياء فإن الأهم منها هو أن تتوفر لهذا الحق إمكانية فعليه أن واقع بالهيئة الطبيعية لأي حكم فعلي هو التنفيذ فالتنفيذ هو العلية الأساسية المرجوة والهدف الكماخي من واقع التدوير التنفيذي، وحيث إن الكفاءة غاية العدل بين الأطراف، ولا يكون هذا إلا من خلال تنفيذ الأحكام بينهم، إلا أن كفاءة كثيرا انتشار ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية من قبل الإدارة في دول عدة حتى تلك التي وصل فيها القضاء إلى مكانة مرموقة عن طريق التعديل أو المماطلة أو التهرب للعبء والتفليس دون تنظر إلى القيمة الحقيقية التي تحملها تلك الأحكام وبكيفية تراجع التدوير بين العمل كما لو لم تراجع التدوير من الأساس ويصبح تعميم صورا على ذلك.

إن تنفيذ الأحكام بعضه عامة هي الضيف من إصدارها حيث إن التعميم من استعداد لتعميم إتاحة الحق في تعاممه وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ التعميم، حيث إن هذا التنفيذ هو التي إكتساب تعميم تنفيذ العمية فالأحكام القضائية تصدر في مسائل متعددة، وتتطلب باختلاف أطراف وموضوع النزاع، على جميع المحاكم بعد سدادات تنفيذية مثل كفاءة الفصل للقانون، ومخالفاتها هي مخالفة للقانون بملهيمة التعميم.

عاجية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إذا كان تنفيذ القضاء العادي يواجه مشكلة تذكر، فإن تنفيذ الأحكام الإدارية يواجه صعوبة



نيتها في التنفيذ فقد يكون ذلك الإجراء مجرد حيلة تقضي بها المسؤولية كعادة ويمكن الانتفاع بمراسم من جديد، فيصير على القاضي أن ينظر إلى حسن نيتها الزائدة بإجراء التنفيذ فعلاً فلذا أفضلت إجراء ات إيجابية من شأنها إثبات صدقها ورفضها في التنفيذ فهذا لا يكون إجراء انتفاع بالتنفيذ والمراسم المبرمج.

أما الانتفاع الضمني عن التنفيذ فهو الأكل التبرعاً ويشط تحت صورتين:

أ الانتفاع الضمني بالملوك القديمة ولا يدخل تحتكم - تقوم الإدارة في هذه الحالة بالتمسك ولا تجعل التحكم مما يؤكد رفضها التوام به وأحياناً تقوم الإدارة بإجراء متناقض يتم عن عدم رقتها المتعددة عن تنفيذ القرار في كلا الحالتين يتجسد تصرفها عن امتناعها الضمني في تنفيذ الحكم.

ب- الانتفاع الضمني بإعادة إصدار القرار القضائي من صوره مختلفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك قيامها بأخذ إصدار القرار للتحكيم بإعادة تنفيذ الإدارة على تنفيذ حكم الأفاء بإصدار قرار جديد يتعلق بنفس القرار القضائي، ولكن بوسيلة مختلفة، كما لو قامت بتعديل التوظيف بغير الطريق القانوني، وهناك عمل مشهور على هذه الحالة وهي قضية (فريكو من) في فرنسا، إذ كان مجلس الدولة كلما أصدر حكماً بالغاء قرار إبطال أحد الصفراء بغير تأسيس قانوناً بوقف التحكم مرة أخرى حتى انتهى الأمر إلى بسط أحكام الغاء مقابل سبعة قرارات إبطال متتالية منها دفعة البعض أن القول بأن هذه الإدارات تقوم بتبرع الصفحات مع مجلس الدولة بإعادة إحياء لتأريخات القضائية، ومن صور الانتفاع الضمني

أنه لا يوجد معيار لتحديد مدة التنفيذ المعقولة إذا كان امتناعها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي تبعاً لزوج كثره والوقت الذي يحتاجه للتنفيذ وكذلك عدم وجود أسباب معقولة للتأخر في التنفيذ، فلي يحد التأخر عن التنفيذ أصح صور الانتفاع يجب أن لا يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرز هذا التأخر.

٤- الانتفاع المبرمج والانتفاع الضمني - فالانتفاع المبرمج هو قيام الإدارة بإصدار قرار مبرمج وعلى رفق تنفيذ الحكم القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لعمية التي تضمنتها، والمخروج على أحكام القانون أو تقوم الإدارة بإصدار قرار متناقض معكم القطر وعلى نفس مضمون القرار القضائي بدون مبرر، يجب أن تتوفر شروط على يوجب على قاعد الإدارة الانتفاع المبرمج بالتنفيذ فيما يأتي:

أ- ألا يكون الانتفاع المبرمج نتيجة وجود مخالفة فعلية أو قوة قانونية حيث يتصرف هذا المعنى إلى كل طرف استثنائي يتصرف من حيث صدق بأنه من فعل الطبيعة أو خطأ إنساني، ويتميز من ناحية طبيعته بعدم القديرة على الوقوف وعدم الاستطاعة حال وقوعه على ذلك.

ب- عدم حدوث تغير في المركز القانوني أو الواقعي للتحكيم المعاند، فيحدث في بعض الحالات أن يتطراً تغير في مركز المادتين عن القوة ما بين إقامة طعنه إلى صدور الحكم أو تلك الاحتمالية تدوم المساندة على التنفيذ فيؤدي إلى إعادة الإدارة مراعاة عن إجماله.

ج- ألا تكون الإدارة قد بدأت بالتنفيذ - فتعبر إعادة الإدارة واعتبارها في التنفيذ لا يعد حيلة على



عن التصور بالمتصور قانوناً إذ هي ملزمة بتطبيق أحكامها بالشكل الذي صدر عليها دون قيد وبشرط، لهذا لا يستطيع القول بأنها لم تشكل الحكم لأنها بمجرد إعلان بنيتها في تنفيذ أحكامها لم ينفذها وإنما يمكن كذلك القول بأنها لم ينفذها لأنها لم ينفذها بلقائماً، بل إن ذلك الفرجح حيث الإذابة تنفيذ حكم بالخطأ فإذن لا يمكن القول بوجوب تنفيذ حكم بالخطأ، بل إن الإطاعة بشرط أن يتقدم للقريب بطلب التظلم إلى قسم آخر أو يقدم إحالة برقية لها أو انتهاك صريح لتطبيق حكم الإطاعة.

ج- تنفيذ المبدأ: قد تلحق الإذابة في تنفيذ أحكام على وجه مظاهر جزئية بالمتصور لتكميل وهذا حسب ما فهمت من منطوق الحكم، فإن جهة الإذابة في أسطحة في التصريح بتكميل تكون قد أوفقت نفسها في توكيد تنفيذ المبدأ، فيقال (لا يمكن القول بما تضمنته اليد من أحكام القضاء الإداري من أن - الإذابة لأنما في حال الخطأ يسير في التصريح بالاعتذار القانوني، ذلك أن الإذابة لا تفكر لتكميل ولا لتحويل وهي المصطلح القانوني القانوني بمعنى غير المتصور منها قانوناً فيكون خطأ الإذابة في التصريح باعتذاراً إذا كانت تقتضيه غير واضح، ويشتمل التحويل، فهذه أعماله تعكس مشكلتين، مشكلة الضمير، كما من في منطوق الحكم، ومشكلة أخرى هي الخطأ في التصريح، إذ الإذابة بتسويق الحكم مما يؤذي حق الدولة تنفيذاً غير المتصور خطأ.

هذا ويعطى عمل عدة نتائج وهي:

- 1- التمسك بالحكمة عدم تنفيذ الإذابة إلا بحكم الإذابة.
- 2- الإذابة الصادرة منها، وبما في نفس الإذابة.

التحويل على تنفيذ حكم إلغاء القرار الإداري في بعض الإذابة قراراً جديداً يخلق ذاته المظنة التي كان يستهدفها القرار الإداري، كإنشاء حكم إلغاء قرار الاستياء على الخطأ أيضاً، بإصدار الإذابة ثم أو بتزج من قبلها.

4- التنفيذ المصوب (الجزئي أو التام) والتنفيذ المشروط والتنفيذ المبدئي.

أ- التنفيذ الجزئي أو التام: يتصور على وجه الإذابة أن ينفذ الحكم كلياً شرطاً وأساساً، فإذا جازت الإذابة ذلك، فلا يمكن تنفيذ الحكم كلياً كلياً أو كلياً، مسبقاً، عندئذ يعود كرقابة القضائية سلطانها لعدم نجاح المبدأ الذي صدرت منه ما تلحق الإذابة في إجراء هذا التنفيذ بصورة مشروعة لا تتعلق مع تنفيذ من إضراره، وبأنما هذا التنفيذ حيث يرتب مسؤولية الإذابة، ويؤكد ذلك بطلان أحكامه الإذابة العليا والتي تضمنت قيداً في أن - تنفيذ أحكامه يجب أن يكون كاملاً غير منقسم، ومن لم ينفذها أو ينفذها تنفيذاً غير كامل، يترتب عليه إعادة التوطيد للمبدأ، ولكن في مرتبة أخرى وتوجد الآن، حيث في مؤخر ذلك الحكم لم ينفذ كلياً، كما لا، حيث أن ذلك ينتجاً لقرار في الجزئية التوطيد، وفي ذواتها هو جزء منجز، فتتطلب هذه الصورة من صور الانتعاش من غيرها، حيث أن الإذابة هذا لا تأخر أو يتبع شروطاً بل هي تشمل ذلك منقوصاً بعدم كامل، فالإذابة عند تنفيذها الحكم تنفيذاً تاماً، لا ترتب مشاكله صريحة وهي عدم الالتزام بالقرار القانوني.

ب- التنفيذ المشروط: ومقتضى أن الإذابة تنفذ تنفيذاً الحكم ولكن بشرط يتحقق من خلالها تنفيذ



بمعدلات تتساوى، مادام لو سنكتف بالآلية التي
المستندت لتسلي، التي انعكست لبقاء الحكم كقولنا
وأن الصلة النظرية تزداد لتساعد ومن الواضح
أن هذا المسك المناسب وبدأ انعكس ولا يطبق
مع سيادة القانون واحكام التي «المقتضى بد، ألتا
سوف تكون أمام دعوى إلغاء التية، وذلكة بربطها
بوجودي هذا أن فقدان هذه الوسيلة القانونية

لا من خلال وسيلة التحويل العراقية لإصدار كإدارة
على تنفيذ الاحكام الإدارية المعاصرة هذاها، على
الرغم من أن المخرج العراقي قد أحسن منها
تتعمد جعل الإدارة التي يمتد على عملية تنفيذ
حكم قضائي ما قبله من مساسي بدأ جميعا التية،
المقتضى بد الذي هو أصل من الأصول القانونية
تواجب احترامها.

٥- غياب تنظيم شرعي خاص لتنفيذ الأحكام
الإدارية فتشعر الدعوى والمشروعات الإدارية
أمام الأحكام الإدارية، وفق قواعد الأصول قانون
المرافعات المدنية، وذلك. وهذا ما جاء في قانون
مجلس النواب العراقي رقم (٢٤٦) لسنة (١٩٧٩)
في المادة ٢٧١ إحدى عشرة وكذلك المادة (١٢٥)
من قانون مجلس شورى القوم كوردستان العراق
رقم (٢٤) لسنة (٢٠٠٤) على الأثر لا يتضمن
قانون المرافعات المدنية الوسائل اللازمة لرفع
الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية المعاصرة هذاها
والعكسة لقوة التي «المقتضى بد، كما لا يتضمن
لقانون صيغة تنفيذية خاصة بالأحكام الإدارية،
ولا يطبق ما لهذا الغياب التشريعي من تأثير
واضح على مسألة التنفيذ، فلاخاطة أن غياب
قانون تنفيذ تادري في العراق واقع كوردستان
عراق، فإن فقدان مؤسسة القضاء الإداري في

تنفيذ الأحكام القضائية المعاصرة في غير صالحها
بالتالي معتقد منها التأخير في التنفيذ أو
تنفيذ القرار بشكل جزئي (المقتضى) فضلا عن
القرار ملزمه تنفيذاً دون تنفيذ بشكل كامل
كما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد وحقوقهم
وأحيانا تتجسس أساليب متنوعة في سبيل القضاء
لرفع تنفيذ الأحكام الإدارية المعاصرة عند ما مثل
الجموع لتساعده التشريعية إضافة لاشروعية على
القرارات المعاصرة منها وذلك بعدد الوثائق على
إصدار التشريعات، لتجس تنفيذ الأحكام القضائية
المعاصرة عند الإدارة، أي أن الإدارة تعتمد أسلوب
دمجها القرار القضائي المعاصر لتساعد المفراد
ولذلك عن طريق مشروع قانون يفسر التشريعية
على القرار الإداري الجديد لتساعده بالقرارات
وبالمقابل هناك حالات أخرى تواجهها الإدارة
يستحيل تنفيذ الحكم القضائي من قبلها إلاستعانة
حقيقية مثل إلغاء الحكم من محكمة تطعن أو
إستعانة شخصية أو إستعانة طرفية أو تهديد
النظام العام.

٦- غياب على قانون مجلس شورى القوم بأنهم
يعدان مادة معينة لتنظيم من القرار الإداري، كما
فعل المشرع الفرنسي والمصري والعراقي، وهذا
المس يجب على المشرع فلايفد أن بقاء العن
بمبيخته العالية بهذا استقرار المساملات الإدارية
فبعد المشرع العراقي المثلين بهذا لتنظيم من
لأربع تبيع صاحب تشال بالقران.

٧- أحد التشريعات العراقي بالوسائل التقليدية
إصدار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية
المعاصرة فتشعر هي غير كافية ومع زيادة
توسيع دعوى إلغاء قرار إمتناع الإدارة عن تنفيذ



العراق، بصفتها تنفيذية إدارية أو قانونية تنفيذية إدارية، فإنها لا يجوز لها التسلط، بل هي في الواقع السلطة التنفيذية التي يتم نقلها عن تنفيذ الأحكام الصادرة بواجبها، فقد صارت الأحكام الملزمة وتتوحد في الأنواع، بحيث لا تملك صيرتها الطبيعي وهو التنفيذ.

6- إن القضاء الإداري في العراق والقائم بوزارة العدل يتمتع بسلطة إدارية حقيقية، وهناك إكراه الإدارة بالتصحيح للأحكام في حالة امتناعها عن التنفيذ والتي تشكلت سلطة ضبط القضاء الإداري في مواجهة الإدارة وقد أدى غياب طرق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلى إضعاف الضمانات القضائية لضبط حقوق المواطنين الأفراد من أي تجاوز من سلطاتهم وجرائمهم فسلطات مختلف الأنظمة الثلاثية إدارية وإدارية قضائية تضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وهي وسيلة (إمكانية لوجية القاضي الإداري الواسع القضائية كإدارة) ووسيلة (الرقابة التنفيذية).

أما فروعها، فهذه الصناديق هي:

- 1- تدعو المشرع العراقي والمشرع الكويتي كأحد الوسائل التنفيذية (الواسع القضائية والغرامات التعديبية) التي تستعملها مجلس الدولة الكويتي لإجبار الإدارة المنتهكة على التنفيذ بالشخص عليها مما أدى إلى قانون مجلس شورى الدولة وقانون مجلس شورى الأقليم.
- 2- إنشاء هيئات وجهات مستقلة تساعد الأفراد بالإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الصادرة وبشكل مساعد كما فعل (الإمام حسين السويدي).

شريطة أن ترتبط تلك الهيئات بالسلطة التشريعية ويكون تحت إشرافها وإشرافها وتهدف إلى حماية حقوق المواطنين في العدالة وهو الواجب الذي يُلزمه طلباً يتصرف في تنفيذ الإدارة، ولقد تم للرقابة من قبل القضاء، وهذا حل نراه تنفيذياً نوعاً ما طلباً هذا الشخص لوزراء وزارة العدل وأعضاء مجلسها بالسلطة التشريعية ضمن الأوصاف يستطيع الترقب عن تنفيذ الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة من قبله، ولجواب البرلمان كقوة بهذا الصدد مثل المفوضين للبرلمان، لذلك الإدارة في بريطانيا والتدقيق عن التنفيذ في ألمانيا والنمساوي العام في جنوب أفريقيا، وديوان الترقية والتنقيح في الأردن.

3- تشكيل لجنة مجلس الدولة من عناصر قضائية تسمى (لجنة المساعدة في تنفيذ الأحكام) أو (لجنة المساعدة القضائية) تكون وظيفتها كإسناد المساعدة في تنفيذ ما يصدره مجلس الدولة من أحكام، كما أنها التي تتصل بالقسم القضائي بمجلس الدولة لطلب الإيضاح عند فشل التنفيذ، ولتقدم إلى الجهة الإدارية المعنية لتقوم بالتنفيذ حتى يوجد المصحيح، وإذا لم تصحح خطأ المساعي الوضعية في كثير من تنفيذ الإدارة في عدم تنفيذ كان لها أن توجد إشرافاً بالسلطة إدارية تنفيذية خلال مدة محددة تستخدمها لتسعى للإدارة وأحياناً إذا لم تقوم الإدارة بالتنفيذ يكون للجنة سلطة تعريض المدعى القضائية ضد الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ، نحن نرى أن هذا العمل هو فكرة جديدة إطلاقاً من فكرة جعل الوسيلة القضائية للملك الأخير ويكون القانون الذي يعد بالكل الجهود الممكنة مع الإدارة لتسعى ودوراً على التنفيذ.

هه و النامدی کلێب

ته علیق
له سه ر برباره
دادوه رییه کان

التعليق على القرارات القضائية

بين تفسير القوانين والرقابة على الامتناع التشريعي

يشكالية إقرار اختصاص جديد للمحكمة الاتحادية العليا بقرار صادر منها دون سند من الدستور والقوانين النافذة

المحامي الدكتور جاسم

لو كان من بين تلك العزل تلك العزرة، ولما كان التصريح بإمكان الدستور، فهو من اختصاص هذه المحكمة، فما يعني تعليق اختصاصها في التصريح بإمكان القانون، لا بعد ذلك الإختصاص بشرطها من اختصاصها في التصريح بإمكان الدستور. نحن نقول من قرار المحكمة الاتحادية تعليق المرقم (١٨) المعدية (٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ والتعليق عليها، وكذلك تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٨) المعدية (٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠ بشأن تعليق المحكمة الاتحادية العليا من تولية على الامتناع التشريعي.

دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥، وكذلك في المادة ٤٠ من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالقانون المرقم ٥٥ لعام ٢٠١١، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتصريح بحسب الدستور دون ذكر أي شيء عن التصريح بالقوانين، وذلك هذا الاختصاص المهم للمشرع العادي لمصلحة الجهة التي لها الصلاحية بتطبيق القوانين، وقد استند هذا الأمر إلى مجلس الدولة بموجب المادة ٦ من قانون مجلس الدولة المرقم ٥٥ لعام ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٧١ لعام ٢٠١٢، وقد أبدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الإيجاد في عدد من القرارات التي أصدرتها وهو استند مهم.

لأن الإختصاص الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا، الجهة الأصلية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمهام الدستورية في لقب شرف العلم هي صيانة بحسب الدستور وضمان تنفيذ القوانين وذلك من خلال الاختصاصات الرقابية التي تلحق بها على دستورية التشريعات والعمل التنفيذية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة باعتبارها أعلى هيئة قضائية وتعدر أحكامها وقراراتها وتلزم الجميع، وكذلك الإختصاص التشريعي التي تقوم بوجود دولة القانون والتعاقد عن مبادئ التواضع الدستوري، وإن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قد تم النص عليها في المادة ٦٢ من



تضمن ملامحتها مع الدستور وليس العكس (٢١). ولكن هذا الاختصاص الجديد للمحكمة الاتحادية العليا وهو قيامها بتفسير القوانين ويشكل واضح سواء أكان بمثابة دعوى متطورة أم لها أو مطلب لتفسير مقدم من جهات متعددة كما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤٥/١٤٤٤/ت.ج.أ (٢٠٢١) وهذا ليس بالمفروض والمفروض أن يصدر عليه الدستور والقانون بهذا العمل فإن المحكمة الاتحادية العليا قد تكونت أيضا بمفهوم المفسر لتتطور الذي أقرم فيه قانون الأليات العرفية. ولم ١٠٩ لعام ١٩٦٩، القضاء بالاتزام به والابتعاد عن الضمور والتفويض الضيق لتصوص ١٧٢ و١٧٣ من نتم المحكمة الاتحادية العليا بتفسير القوانين بنفسه حمل شرح مفروض أمها أمر مفهوم ومستحسن، ولكن قولها لطيفه تفسير مشابهة من جهات متعددة من قضاها فيه أشكال بوجهها نظر، لأنها حتى إلمس اختصاصها ليس لها، ويمكن سبب الإلتزام للمحكمة عن مهامها الأساسية وبذلكها بطلبات التفسير المقدمة من هذه الجهات، و حتى قد من المفروض أن تقوم المحكمة بالعلوم العرفية عن هذا الاختصاص وهو عدم قولها لطيفه التفسير والتمتع اختصاصها التفسيري على تفسير القوانين التي تكون محل نزاع مع نص دستوري، كما جاء في قرارها الرقم ١٤٥/١٤٤٤/ت.ج.أ (٢٠٢١) فإن ذلك يتطلب في بعض الأحيان تفسير نصوص القانون بنفسه ولطيفه أو خصوصية عرضت على هذه المحكمة لتت جهاد وهذا الحكم محمود أنكت في المحكمة الاتحادية العليا للإجراءات التي كانت توجد لها على أنها مصدر اختصاصها عن الاستناد في تحليل متكامل لنصوص الدستور والقانونية ذات الصلة بالنزاع المفروض أمها (٢٢) ولكن قولها بطلب بطلبات التفسير للإشارة هذا موضوع آخر،

لتفسير القوانين التي جعلها الدستور (٢٣)، بل ذهبت أمها في الإلتزام المبرمج عن تفسير القوانين أنه ليس من اختصاصها وفي اختصاص من النظام العام ولم نصيبه بواسطة الدستور والقانون (٢٤) ولكن قرار المحكمة الاتحادية العليا الرقم (١٤٥/١٤٤٤/ت.ج.أ) أحدث للمحكمة الاتحادية متنى حينها مسألة تفسير القوانين وهو الأقرام نفسها صلاحية تفسير القوانين دون سند من الدستور والقانون كما استلب، وإلا ما علمنا أن معنى تفسير القانون هو تنفيذ سلطة الإيجاد الحكم، وفروية الضمور عليه، وكل تطبيق للقانون يستلزم تفسيره (٢٥)، وبما على هذا المعنى في التفسير يجب أن يستغرق حالات تضاح الضمور، ورفع التعويض وإلزام القصر التشريعي، وهذا ظهر أيضا في تفسير القوانين لأنها تزيل كوارث الصياغة التشريعية والمفهوم التوفيق بين النصوص والقوانين (٢٦) وإفراكتها من المحكمة الاتحادية العليا أيضا تفسير القوانين وذلك باسم الدعوى الدستورية كضرورة أمها لتطرق واستناد الحكم فيها، لأن الترافة على دستورية القوانين تلحق بالضرورة التفسير النص الدستوري ومن لم يفسر النص القانوني الذي لم تطرق دستوريته بطلانته الدستور أو العرفه بعد وخاصة عندما يكون هذا المفروض غمضا وليس ظاهرة هذا لا ما علمنا أن معنى المفسر في العلم وخاصة الدستور المصري لعام ٢٠١٤ قد نص على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير القوانين دون تفسير الدستور (٢٧) أيضا في تفسير القوانين من جهة، وعدم كفاية بتفسير الدستور من جهة أخرى، لعدم جواز تفسير أداة السلطة المختصة للدستور إلا من ذات السلطة والتمتعها على التفسير التشريعات فقط، لأن المشرع العادي يجب أن يشرع بصورة متوافقة مع الدستور وبأيد



لغرضها من السلطات الثلاث، ورغم ذلك، لا يمكن
الانتزاع التشريعي مع صلاحيات المحرمين مثل
الكفالة التشريعي، وعدم اختصاص النبي إلا أنها
ليز أن عدم تنفيذ السلطة التشريعية نفس المستوى
موجودة إليه مباشرة من قبل المنتهين، والتي على
تطبيقه بالقانون، ويوجد بعض الانتزاع التشريعي
لتصحيح أن هناك إيجاز وتوحيد من طرف أمين
وعدم قبول تنفيذ هذا التوحيد من طرف آخر
يشكل إزدواج وتفرق دور، وهذا هذا الفصل بعض
الانتزاع بشكل تعوي وانطلاقي واضح على
تصحيح ليز أن تنفيذ اختصاص المحكمة الاتحادية
عليها بالرقابة على الانتزاع التشريعي لا يخلو تنفيذ
عن اختصاصها بتفسير القوانين، صحيح أن مسائل
الإختصاص من نظام العام، ولا يمكن القول عليه
ولكن لم يزل أن المحكمة كان من المهم أن تقرر تأسيسها
ولا اختصاص الرقابة على الانتزاع التشريعي ثم بعد
ذلك ظهر اختصاص المسح القوانين، لأنها بالإشعار
والتوحيد يلزم أن مجلس النواب كانت تستطيع أن
تضيف عليها اختصاصاً آخر، خصوصاً عليه في
المنتهين قبل القوانين، دون أن يخل في كونهت المسح
تشكالية مخالفة مبدأ النبي من مبادئ المنتهين
وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وكانت ذات مسألة
ظهر من قوانين مهمة مثل قانون مجلس الأمة
التي نص المنتهين على تشكيله بقانون يسن
بتفويض لشيء العهد مجلس النواب كما جاء بمقتضى
16 من المنتهين، وقانون كسطة والعمل أيضاً جرى
توضيحه بتطبيقه، المادة 117 من المنتهين، وإن عدم
استقلال قانون مجلس الأمة يصح من القاطن على
مجلس النواب، وعلى مكانها القانونية، وقد تنبؤنا
أن عدم استقلال تشكيل السلطة التشريعية التي
تكون من منتهين بموجب المنتهين، بل السلطات
كثرة حقوق عددي تنبؤنا على مجلس النواب

أن تولى اختصاصي قدر القدرة لهما، أخرى فالمرتبها
لا يتم بواسطة إيراد صريح قانونية، عاماً، كون
الاختصاصات لا يفرغ ولا يفسر عليها، حيث أن
ذوهم، كما توجد المحكمة الاتحادية العليا في
قررها المذكور، نظام عندما قالت أن من يملك الفكر
بذلك الصواب، وكذلك أن قبول المحكمة الاتحادية
عليها لطيات التفسير، مباشرة للقانون، ومن ثم
تفسيرها قد يلقى عائقاً أمام إلقاء هذه القوانين في
المنتهين بسبب العجز وعدم دستوريتها، وخاصة
في المحكمة، لم تتروك في قولها لطلب المسح قانون
معين، إذ أكثر ترادفاً وتعارفاً مع نفس المنتهين، معين
ولهذا الأسباب والسباب أخرى، بعضها نهاية
التصحيح من المهم أن تراجع المحكمة قرارها، ولما
لم يكن بالمشاكل العدول عنها، فإن العدول عنها
هو العمل.

لغرضها من السلطات الثلاث، ورغم ذلك، لا يمكن
الانتزاع التشريعي مع صلاحيات المحرمين مثل
الكفالة التشريعي، وعدم اختصاص النبي إلا أنها
ليز أن عدم تنفيذ السلطة التشريعية نفس المستوى
موجودة إليه مباشرة من قبل المنتهين، والتي على
تطبيقه بالقانون، ويوجد بعض الانتزاع التشريعي
لتصحيح أن هناك إيجاز وتوحيد من طرف أمين
وعدم قبول تنفيذ هذا التوحيد من طرف آخر
يشكل إزدواج وتفرق دور، وهذا هذا الفصل بعض
الانتزاع بشكل تعوي وانطلاقي واضح على
تصحيح ليز أن تنفيذ اختصاص المحكمة الاتحادية
عليها بالرقابة على الانتزاع التشريعي لا يخلو تنفيذ
عن اختصاصها بتفسير القوانين، صحيح أن مسائل
الإختصاص من نظام العام، ولا يمكن القول عليه
ولكن لم يزل أن المحكمة كان من المهم أن تقرر تأسيسها
ولا اختصاص الرقابة على الانتزاع التشريعي ثم بعد
ذلك ظهر اختصاص المسح القوانين، لأنها بالإشعار
والتوحيد يلزم أن مجلس النواب كانت تستطيع أن
تضيف عليها اختصاصاً آخر، خصوصاً عليه في
المنتهين قبل القوانين، دون أن يخل في كونهت المسح
تشكالية مخالفة مبدأ النبي من مبادئ المنتهين
وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وكانت ذات مسألة
ظهر من قوانين مهمة مثل قانون مجلس الأمة
التي نص المنتهين على تشكيله بقانون يسن
بتفويض لشيء العهد مجلس النواب كما جاء بمقتضى
16 من المنتهين، وقانون كسطة والعمل أيضاً جرى
توضيحه بتطبيقه، المادة 117 من المنتهين، وإن عدم
استقلال قانون مجلس الأمة يصح من القاطن على
مجلس النواب، وعلى مكانها القانونية، وقد تنبؤنا
أن عدم استقلال تشكيل السلطة التشريعية التي
تكون من منتهين بموجب المنتهين، بل السلطات
كثرة حقوق عددي تنبؤنا على مجلس النواب



بشرطه، تون استوکه مجلس الاتحاد بي سيولة العملية التشريعية، وهذا أيضا يتطرق على اشدكيا عدم سن قانون قطع الطراز والمشاكل الاقتصادية والسياسية اقلية على وحدانية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كورديستان العراق، وعند تصديق لوثقت مجلس النواب من مسألة الرقابة على الانتاج التشريعي، فتشابه موقفه من المايلت والموافق على اللوثقت من اختصاصات مجلس القوانين، الا يظهر اللوثقت من هذه الرقابة عن الرضا الصريح بصحة عدم وجود نص قانوني تقوم على اساسه التعيين الدستورية في المحكمة الاتحادية العليا لا شرط في التعيين التي اعطى من قانون لم يشرح بعبارة ان يظهر اللوثقت ان الكشف عن هذا الانتاج وتسلط القضاء عليه وبين اعمية اجراء القوانين للمصلحة (1)، وفي تطور احدث اصحوت المحكمة الاتحادية العليا قرابدا المرفق (2) المادة (2019) بتاريخ 20/12/2017، حيث قامت المحكمة الاتحادية العليا بالقضاء بعدم دستورية المادة 4 من قانونها التي تنون المحكمة الاتحادية العليا المرفق (المرفق رقم 30) الصادر في عام 2005 وذلك اعتبارا ان مجلس النواب سن مادة جديدة عن المادة رقم 4 ابتداءا لانها تنص بانجلس القضاء الاعلى ترتيب اجراء المحكمة الاتحادية العليا صحريه وهذا اما لا يرتدء المحكمة الاتحادية العليا، وعن هذا الاساس تم تعديل القانون والقانون المرفق (3) لعام 2011.

التي لا يترك افضية عن مسألة الجهة التي لها الحق بتوزيع لائحة المحكمة الاتحادية، هذا فضلا عن هذا التصيب باللوثقت وقيامها على إمكانية اقرار اختصاصات جديدة للمحكمة الاتحادية بتطبيقها تون الرجوع الى مجلس النواب مثلما جرى بموضوع تسير القوانين، الا ان عدم تنفيذ اللوثقت الدستورية التي اصبحت على توجهه صائب بينها (بمعظم بقانون) هو جرمي قيد اسمو الدستور، وبسببها هذا الجدا عن كون مهام المحكمة الاتحادية العليا فكان من الواجب اقرار مجلس النواب باصدار اللوثقت لتصلح عند ملاد الدستور عام 2005 والى اليوم، وبصعيد عند زمنية ختاسية لا تتجاوز الستين لا جرد تلك اللوثقت ولا يعاد الى حل مجلس النواب اذا لم على الانتاج عن التشريع، وان اقرار اختصاصات جديدة من قبل المجلس هيبة قضائية بشكله لا مهيبتها الأساسية اقلية على دستورية القوانين نفسها يمكن تكرارها لعل يسائل اثار افضية على الانتاج التشريعي، الا ما علمت ان هناك تولا مهيبة عن دستورها مراجعة على حق المحكمة الدستورية بتوقيانها على الانتاج التشريعي مثل دستور العراق لعام 1991 (4).

ذلك، لتصبح قيام المحكمة الاتحادية العليا باقرار اختصاصات جديدة نفسها يعتمد ان قيام المحكمة الاتحادية العليا باقرار الاختصاصات نفسها تون سن من الدستور والقوانين التخلده هو عمل غير دستوري لانه يتناقض مع الدستور وخاصة المادة 45 من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي تنص على ان السلطات القضائية الارس اختصاصاتها ومهيبتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يجوز ان تعمل سلطة عمل سلطة اخرى وذلك باستثناءها لاصلاحها



الجمهورية (2013/2014) بتاريخ (2013/12/01)، مصدر إلكتروني

(7) د. عبد القادر بن الحسین، المدخل لدراسة القانون، ج 1، مطبعة التضامن، بغداد، 1976، ص 30.
(8) د. علي حادي عطية الهادي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لندن، 2011، ص 17.

(9) المادة 133 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012.

(10) أحمد طلال البزري، المحكمة الاتحادية العليا وتفسير التشريعات، ط 1، منشور عن موقع الإلكتروني <http://www.dawain.com> بتاريخ 2013/12/19.

(11) المادة 4 من قانون الأمانة العراقية للرقابة لعام 1978.

(12) د. علي حادي عطية الهادي، العهد المتعاقد، تفسير الموعود القانونية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالمعدلة لسنة 2011، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني بتاريخ 2011/12/27، مصدر إلكتروني.

(13) د. عبد القادر بن الحسین، مدخل السطوة التقديرية، المشرع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 50.

(14) قرار المحكمة الاتحادية العليا للرقم (18) لعام (2013/2014) بتاريخ (2013/12/01)، مصدر إلكتروني.

(15) قرار المحكمة الاتحادية العليا للرقم (10) لعام (2011/2012) بتاريخ (2011/06/13)، مصدر إلكتروني.

(16) المادة 78 من دستور دولة الكويت لعام 1991، حيث أكدت أن المشرع التشريعي وحده من وجود عدم الدستورية، ويجب أن تسط المحكمة الدستورية الرقابة عليه.

الواسعة، وبمكاتبها السابقة، إن المشرع السطوة التشريعية، والسيدة السطوة التي لا تجوز عن إرادة الأمة، والتفكير التشريعي يعول دون تجاوز جهة أخرى على اختصاصها التشريعي، ولو كانت هذه الجهة المحكمة الاتحادية العليا، لما كنت ترى أن المحكمة الاتحادية لو كانت تعيد في قرارها للرقم (17/2013) على أساس اختصاصها شرح القانون بالإشعار التي وجهت إلى مجلس النواب بتعديل قانونها، كان متوافقاً مع الدستور، لأن أساس اختصاصات وتعديل القوانين هي من اختصاص مجلس النواب وليس المحكمة الاتحادية، وعلى أن تفسير المشرع على أساس القوانين في حالة تراجع المشرع أمام المحكمة، من قبله منصوصاً به دستورياً، وعلى دستوريتي مطلب مطلق للقانون عليه، وليس يجوز طمسه التفسير من الجهات المختصة من قبل المحكمة نفسها لأنها تعد على صلاحيات جهة أخرى وهي مجلس الدولة، فخلاصة وأما لما كان عمل المحكمة الاتحادية دستورياً بإحاطة اختصاصات جديدة نفسها، فإن مطلب اختصاصه شرح القانون من الممكن الرقابة الرقابة على المشرع التشريعي، وإلزام مجلس النواب من القوانين المعلقة والتي هي الدستور على تطبيقها، أما لما لم يكن توجهها بإحاطة اختصاصات جديدة لنفسها دستورياً فما لا يمنع في مسألة الرقابة على المشرع التشريعي، لا يمنع أيضاً في مسألة شرح القوانين.

الهوامش والمصادر:

- (1) قرار المحكمة الاتحادية العليا للرقم (16) لعام (2009/2010) بتاريخ (2009/12/13)، الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الإلكتروني <http://www.dawain.com>.
- (2) قرار المحكمة الاتحادية العليا للرقم (10/2011)



و فرزندانش و مشمول بیع هم و تکالیفی که
 اماندهای (۷۲) که باقی جنبه‌های دیگر
 گواهی. بیوسته جنبه‌های تکالیفی
 بیوسته تنظیم شده است که در صورت
 خاوه‌های تکالیفی در صورتیکه بیع
 جاری می‌گردد که بیع است و بیع
 بیعی می‌گردد و فرزندانش و تکالیفی
 مشمول مال و سواکن است و بیعی
 بیعی خاوه‌های (۷۳).

جنبه‌های ذات که بیعی که بیعی
 بیعی (۷۴-۷۵) که بیعی ۷۶-۷۷ بیعی
 بیعی بیع و بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی (۷۸) بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی

بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی

بیعی

بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی

بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی

بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی

بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی

بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی
 بیعی بیعی بیعی بیعی بیعی



تا پینا سرچات لکسر برقیلی لکسره
لکسرهده باسکاروه پهنلکسرهده سرچاتی
پیدا ایسهدهده تا کسجام. لکم برلوهن ده
کۆی دهنگ دهرکرا له (۹۶۶-۹۶۷)

لکسر دایرته و برلوهنه دهنگه سینه
هۆی خروسلوهن کشته یو کسنگه واک
کرتگی زلمه مؤملکتهی خسلوهنه پش
دعاکسرهده (ک کاکو برلوهنه دهنگه
هت ساملتگی سینه لکسره دهنگه لکسره
سنگه دهنگه دهده سینهلوهی سینه لکسره
دهنگه لکسره خلوهن لکسره لن سینهلوهه).

لکسر لکم هۆنگره خانگی مایراو (کاسری
مۆمل و سیم کارتهی خلوه ده دهنگه
له ساملتگی دایالکری سینه لکسره
(لکسره) که لکسره دهنگه سینهلوهه
و برلوهنه یو خلوهدهی لکسره خلوهن
لکسره پالیش ده سینهدهی (۹۶۶) ک پاسی
سینه لکسره زلمه (۹۶۵) سالی ۹۶۵ لکم
کشته پوسک لکسر دایالگری سینه لکسره
(خلوهن لکسره) که دهنگه ده خلوهن مال و
مولکی سینه لکسره لکسره ده سینه
سینه لکسره سینه یو پسر کسرهدهی لکسره ده
دوهده: خانگی سینهلوههدهی لکسره
برلوهی دوهدهیا که برلوهنی سینه لکسره
دهی پهنکسرهدهده (کک برلی سینه ک
دهنگهدهی دایالگری برلوهی خلوهن
لکسره سینهلوهه ده دهنگه سینهلوهه
سینه لکسره لکسر سیم کارتهی دایالکری
سینه لکسره، خانگی مایراو لکم برلوههیا
یو سینهلوهی سینهلوهی دهنگه لکسره سینه
دهنگه سینهلوهه سینه لکسره لکسره
لکسره سینهلوهه و سیم کارته، خلوهن ک
برلوهی ده لکم لکسره سینهلوهه و سیم کارته
دهنگه سینهلوهه که ده سامن (مال) لکسره

له عیلق لکسره دوه برلوهه که
سینه لکم: لکم برلوهی سینهلوهه دهنگه
سینهلوههدهی برلوهه خلوه سینه لکسره
سینهلوهه سینه لکسره ده لکسرهده
که دایالگری سینهلوهه خلوهن لکسره
دهنگهدهده که دایال دهنگه دهنگه
سینه لکسره لکسره زلمه زلمه سینهلوهه
دایالگری سینه لکسره (لکسره) که دهنگه
سینهلوهه دهنگه لکسره و سینهلوهه کسرهدهی
که که لکسره ده سینهلوهه سینهلوهه دهنگه لکسره
برلوهی که (کاسری مۆمل و سیم کارتهی
دهنگه ده دهنگه لکسره سینهلوهه کسرهدهی
زلمه برلوهی دهنگه سینهلوهه کسرهده لکسره
کسره و ده سینهلوهه یو کسنگه که
خلوهن سینهلوهه سینه و سینه لکسره برلوهه
سینه لکسرهدهی که دهنگه لکسره دهنگه
زلمه دهی لکسره دهنگه لکسره دهنگه لکسره
برلوهی خلوهن سینهلوهه و سینهلوهه
سینهلوهه و لکسره کسره لکسره ده سینهلوهه
سینه لکسره لکسره زلمه سینهلوهه دهنگه
سینهلوهه دهنگه سینهلوهه ده سینهلوهه و
سینهلوهه سینهلوهه ده سینهلوهه دهنگه
لکسره زلمهدهی سیم کارته سینهلوهه لکسره
که که ده خلوهن لکسره سینهلوهه لکسره
ده لکسره که پش دهنگه سینهلوهه یو لکسره لکسره
زلمهدهی سیم کارته دهنگهدهی سینه لکسره



دهگرتن و بهنگو هتو سامانیکی کولزایه‌ی دیکه‌ی ناولانگرای جینه‌جیکرن (قوزل) شیاری هتسه‌سه‌سوناگرتن و فرۆشته یۆ داتره‌ی قنیزی خاوه‌ن قنیز، و زای دایله که مسمول نیه جنو پرتگرهانی که مانه‌ی (۶۹) که یلسای جینه‌جیکرن زطوره (۱۹۹۱) سالی ۱۹۸۰ شیاری کراوه و تاگن دهوگرتنا خاوه‌سناریکی هتکورتیه یۆ قنوز یاخود قنوزار جازی سیم گرتنه که یور نوبلیت به پستای قنیزه فی المسمول سدا الماکتار، لستورته‌ی جنوهم سال و سولکی قنوزار گنیه‌لی داتره‌ی قنیزی خاوه‌ن قنیزه پابلیت به مانه‌ی (۳۶۰) که یلسای فارمشی عراقی زطوره (۱۹۹۱) سالی ۱۹۸۵ واته کم برطونه داتگن جنرتز بی گوتنه کینه‌تیلی زطوره‌ی سیم گرت تا ره‌هایی موبایل و سیم کلوش دایله به سامانی کولزایه و بهنگو هتو سامانیکی دیکه‌ی قنوزار شیاری کله‌توره و فرۆشته یۆ داتره‌ی قنیزی خاوه‌ن قنیز و که جنو جیوه‌ی ناور پرتگرهانی داتره‌ی که که مانه‌ی (۶۳) ی یلسای جینه‌جیکرن تا

که کولینا هتسه‌توی جلیس که (موبایل و سیم گرت) که سامانک داتره‌ت که یوسلی زطوری داتره‌ی جنکی و نوبتیلی خویان هتیه و تاگرت فصلیان به‌سونا جیکرت و شرۆشرت یۆ داتره‌ی قنیزی خاوه‌ن قنوز، وات پرتگرهانی مانه‌ی (۳۶) که یلسای جینه‌جیکرن هتیه‌جیکرتیه، نظام دهگرتن ناور ده‌لوپرتنه که مانه‌ی (۳۸) لستور مانه‌ی (۶۳) هتوره که فصلیان یاخود به‌ره‌ی جیکرت به‌سونا گمیری موبایل و سیم کولینتیه لستور به‌ره‌ی که هتسه‌جیک گمیری موبایل هتیه هتسه‌جیک گرت و هتسه‌جیک زطوره‌ی سیم گرتنه هتیه که هتسه‌جیک زطوره گرتنه هتیه، دهگرتن کم لستور موبایل و زطوره‌ی سیم گرتنه که فصلیان گرت کله‌توره‌ی جینه‌جیکرن لستورن داتره‌ی و شرۆشرق و که هتسه‌جیک لستور موبایل و زطوره‌ی سیم کلوش سامانی بی جیکرتنه و ده‌لو ته‌وه‌ی که زطوره‌ی جنک به‌سونا هتسه‌جیک و که یاخوده‌ی هتسه‌جیک قنیزی خاوه‌ن قنیزی لی سرتیه

هتوه

القرارات القضائية

ههه والناملدى
كلاب

القرارات التمييزية في العراق

قرارات في القانون المدني:

رقم القرار ٨٧ / ت / ٢٠١٨

التاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨

بما أصدره وأما محكمة استئناف بغداد / هيئة التمييز المدنية

عبد الحكيم

ان الواجب يكسب حق الملكية العقارية وما في حكمها من الترخيص وفقا للقرارات غير انه لا يمكن التعرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري.

رضي الحكيم

بتاريخ ١٠/١٩/٢٠١٠، أصدرت المحكمة (٣) من ايام مديرة تنفيذ الرضا، ومكتب الاستمرار والتجارات التشغيلية بالتزامن عن بيع وحدة المدين في العقار لقاء المدينين الذين لا يملكون ان العقار مملوك باسم موريث المدين كما هو واضح في صورة قيد العقار، بتاريخ ١٠/١٩/٢٠١٠ قرر تنفيذ العمل الذي كالتالي لوسط ان العقار نقلاً عن احوال باسم والده المدين (٣) لذا قررت رفض الاستمرار باجراء اتم البيع استناداً للحكم الصادر (٢٨٩) من قانون التسجيل العقاري حيث لا يمكن التعرف بالعقار الا بعد تسجيله باسم المورث، ولعدم ثباته لا يعود بالقرارات المذكورة اعلاه، طلبت من هيئة الاستئناف الترخيص (١١/١٩/٢٠١١) طلبه بطلبه لتسليم الواجب فيها.

القرار

لدى التدقيق والتداوله فقد وجد ان الطعن التمييزي مضمّن ضمن المادة القانونية قرن قوة شكلاً، والذي يتطلب الخطر على اقرار التمييز فقد توسط بقاء صحيح وموافق للقانون اذا استناد اليه من اسباب ذلك ان الواجب يكسب حق الملكية العقارية وما في حكمها من الترخيص وفقا للقرارات غير انه لا يمكن التعرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري استناداً للمادة (١٨٩) من قانون التسجيل العقاري، وما يتعدى البيع بالتجزئة التمهيدية وبيع سهام المدين في العقار المرقم ١١/١٩/٢٠١٠، وانما قانونه الذي نص عليه في القرار المميز بورد الطعن التمييزي، والحصول عليه ترسيم الترخيص، وعند التوافق بتاريخ (١٨) حسب / ١١/ ٢٠١٠ من التوافق ١٠/١٩/٢٠١٠.



رقم القرار: ٢٠٢٢ / ١٠١١ / ١٠١١ / ٢٠٢٢

تاريخ: ٢٠٢٢ / ١٠ / ١٠

بموجب القانون رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٢٢

مبدأ الحكم

يكون للشعب في القضاء المطالبة بالحقوق والحريات، جازاً قانوناً، وحيث أن الحقوق الشرعية وبإني الضمان عملاً بالحكم الصادر في القانون المدني.

نص الحكم

انصت وكيل الدين أمام محكمة نيابة الطويلة أنه سبق لهاء المحكمة أن أصدرت قراراً بالطلب تيمم التظلم والطمع التي وجهتها إليه المدني عنها وشيخة لغرض الحصول المسبق عليه طلب دعوتها للمرافعة وإزالتها بالتصوير عن القرض المدني والحقوق ورابط الدعوى كالتالي: ٢٠٢٢/١٠١١/١٠١١/٢٠٢٢ وأصحاب الرسوم والمصاريف المستدرة محكمة للوجود بالسند ٢٠٢٢/١٠١١/١٠١١/٢٠٢٢ حكماً بصرف الأخر برد دعوى المدني وإحباط المصاريف وأغلب المطالبات المدعى وكيل الدين لأطراف الجريدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠.

القرار:

لدى التدقيق والمناقشة وجد أن الطعن المبيّن منسجم ضمن لائحة التظلمة فمن فبوله شكلاً ولدى طلب النظر في الحكم للمبرر وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن كانت من واقع الدعوى وأنها في المدني المبرر طلب الحكم بالتصوير عن الضرر المدني والقرض جراء تسجيل تكوين قسده من قبل الدين عليها المبرر عليها عن إلهامها

له إلهامها عند إزاحة عنها إلهامها لكن بماكر إلهام وإلهامها والدخول بها والتي ليست التصريحات الطبية خلاف ذلك بما فيها التفويض الصادر من دائرة الطب المدني بالسند ٢٠٢٢/١٠١١/١٠١١/٢٠٢٢ في التوكيد حوالة مع أولئك الدعوى وحيث تم الإفراج عنه من التهمة التوجهه إليه وفقاً لأحكام المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالحكم الصادر من محكمة جناح الطويلة بالسند ٢٠٢٢/١٠١١/١٠١١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٠ للمدعى أيضاً من محكمة استئناف بغداد كمرج الاستئناف بصفتها التمييزية بالسند ١٠١١/١٠١١/١٠١١/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٠ ولدى قيام الدين على ما حسب اعتقده وبإقتضائه أمام المحاكم الجزائية شكلاً إلهاماً لسطه وأعلنت صراحةً وبموجب أن مبدأ حق الطاعن من عدم الحصول الطبيعية للتسليم الاستطيع كل فرد من خلال عدم أي اعتماد بشكل مسبقاً بصرفه وحرره ذلك كرسد المدعى المدنية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا الحق كإحدى المبادئ الأولية لتحرير مبدأ سيادة القانون من ناحية وحماية حقوق والحريات الأفراد من ناحية أخرى وذلك على ذلك يكون الجواب في القضاء المطالبة بالحقوق والحريات جازاً قانوناً وحيث أن الحدود الشرعية وبإني الضمان عملاً بالحكم الصادر في القانون المدني فتكون مطالبه المدني بالتصوير لا سند لها من القانون لذا قرر تصديق الحكم لتبرير ورد الطعن التمييزي وإحباط المبرر رسم التمييز وحسن الفرد بالانطلاق في ١٠/١٠/٢٠٢٢.



وقام الترتيب 2018 / أوستة المصادق / 2018

الطريق 18 / 2 / 2018

بوجه الإسقاط محكمة التمييز الإنجليزية

مبدأ التحكم

لا تصبح البطاقة بأجر مثل السيارة عن طريق استغلالها باعتبارها عملاً مشغولاً وإن أمر النقل بحكمه عند سحب الطيار لمرافقه من المادة 187 من القانون المدني.

نص الحكم

لدى وكيل المدعى لدى محكمة بوزارة الفيدرالية أنه سبق وأصدرت تلك المحكمة قراراً بمنعها العمل إلى ما كان عليه قبل التعاقب على السيارة بوجه كسالة وليس بتسليم مثل بوجه السيارة إلا أنه ليس كذلك. لذا طلب دعوى المدعى عليه وإزالة تسوية أمر مثل للمادة من 2018/2017 المادة العامة الدعوى والتي يلزم بملء - دينار والاستئناف للمطالبة بالزيادة والتعويض للعارض والألعاب أندرويد محكمة المونستر ببالعد 2018/2018 في 2018/2018 محكمة هانوفرية وليس بالترام المدني عليه بتأديته للمدعى مبلغاً مقداره مليون وخمسمائة والسبعون ألف دينار كالأجر مثل عند استغلال السيارة الخاصة للمدعى للمرة من 2018/2018 المادة 2018/2018 مع تعديل للمدعى عليه للعارض والتسوية والألعاب لوكيل المدعى بوجه دعوى المدعى بالزيادة والتعويض للمدعى التسوية والألعاب لوكيل المدعى عليه. ملحق وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً بما لا يتلوه بالخدمة المؤرخة 2018/2018

القرار

لدى التدقيق والتدوينة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المادة الثانوية. قرر قوبه شكلاً ولدى مطلب النظر في الحكم ليميز وجد أنه غير صحيح بمحاكمة للطون. ذلك أن الثابت من ترميم التسوية هو قائلها أن المدعى/ المبلغ عليه طلب الترام المدني عليه للميز بأجر مثل لتعديل لسيارة لبرقلمة. أجرة بوجه لعدلاً للمادة من 2018/2017 المادة طريق للمطالبة للتصايف والتي قدرها مبلغ (2000) وحيث لا تصبح البطاقة بأجر مثل السيارة عن طريق استغلالها باعتبارها عملاً مشغولاً وإن أمر النقل بحكمه عند سحب الطيار لمرافقه من المادة 187 من القانون المدني التي جاء فيها إذا كان التصديق عملاً يلزم المصاحب بوجه في صاحبه مع أمر شكلاً. وإنما يكون ملكة السيارة للمطالبة بإزالة ممتلكاتها في كل ذلك ملحقين من القانون كذا إذا أحد شخص عملاً بدلاً من صاحبه بوجه إذا كانت ممتلكته سواء كان المال معداً للاستخدام أو مع معداً. عملاً بالمادة 2018/2018 من القانون لتذكير لذلك وحيث أن المحكمة ذهبت إلى خلاف ذلك عند أجل بصفة محكمة وليس محكمة بطلانه وإزالة الدعوى في محكمة لمرافقة ما تقدم على أن يطى الرسم التمييزي لهذا التمييزية واستد. القرار ببالعد في 2018/2018

قرارات في قانون الأحوال الشخصية

رقم القرار: ٢٠٢٤/١١٥٥/٢٠٢١ المادة ١١٥٥ من القانون رقم ٢٠٢١/٢٠٢١

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢١

مادة ١١٥٥ من القانون رقم ٢٠٢١/٢٠٢١

قدم وكيل المدعى عليه الأسماء تمييزية بتاريخ
٢٠٢٤/٠٩/٢١

مادة المحكمة

أن يتم ائتمار بحضانة ولدها بشرط عدم تغير
الولاية لدى المدعى

القرار:

في التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المبرر
واقع ضمن لائحة الطعون كما أن قرار نيوتة شكك
ولدى طلب النظر على الحكم للمبرر وجد أنه
صحيح وموافق للشرح والقانون المطبق التي
استند إليها بالاستناد أن قرار النيوتة عليها من
ولدها (ولد ٢٠٢٠/٠٩/١٥) وتناوبت إلى والده
النيوتة بموجب محضر لا يُلغىها من حضانة
والمدعى كونه أبوان في سن الرضاعة وأصبح ما
يكون لولاية النساء بحيث أن يتم ائتمار نيوتة
وحضانة ولدها بما يأمر بالحكم القاطن السابق
والمدعى ١٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم
٢٠٢١/١١٥٥/٢٠٢١ والى وجود المدعى لدى أنه قد
مصلحة له ولا يتضرر من ذلك كما لم يثبت القانون
كأن أي من شروط الحضانة كما قرر بتعيينه بكونه
الطعون التمييزية والتعديل للتمييز مع التمييز
ومدر القرار بالالتحاق في ٢٩ من صفر ١٤٤٦ هـ
الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٢١

نص الحكم:

أدى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة
الأحوال الشخصية في الأحكام أن المدعى
عليها زوجته ولها منه (الطفل) وتوليها نور
أبنته عليه إذا يطلب تدويرها للمرافعة
والحكم بتسليم حضانة الطفل لئلا يكون أمه
وتسليمها إلى المدعى كذا أقرت المدعى
عليها المدعى للمرافعة ١١٥٥ من ٢٠٢١ والتي
يطلب فيها الحكم بتسليم الطفل لئلا يكون
أمه، قررت المحكمة توحيد المدعىين أمهات
محكمة الموضوع بالمعد ٢٠٢١/١١٥٥/٢٠٢١
تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٢ حكماً بحضور المدعى
برد دعوى المدعى بإسقاط حضانة المدعى
عليها الطفل وإلزام المدعى عليه في الدعوى
لنوعية بالمعد ١١٥٥ من ٢٠٢١ بتسليم
الطفل لئلا يكون أمه المدعىة وتعيين المدعى
عليه الرسوم والمصاريف والتعاقب للمصانف



رقم القرار: 1884 / هيئة الاسواق المالية والبنوك الخاصة / 2011
 التاريخ: 19 / 11 / 2011
 هذا القرار يحل محل القرار:

عنه بالمحكمة تمييزا بالصفة ولكنه الموجهة في
 2011/11/19

القرار

بين المدعي والمدعى عليه في الطعن التمييزي
 مقدم ضمن الهيئة القانونية لما قرر في حقه شكلاً
 والذي خلطت النظر على الحكم بتمييز وجه أنه
 غير صحيح وبمخالفة الأحكام الشارح والمفوض، الأمر
 يتعلق الأمر بمنطقة الأوقات كل من دعوى تولى 2009
 وتعيم تولى 2009، وهما متلا في كطلب الأول
 المتوسط ونجماً إلى كطلب الثاني المتوسط ولا يمكن
 أن يتعلق صفاً طالب العلم على التمييز أثناء
 حيث أن الأول منهم يعبر عن دعوى استاء والقرابة
 في كطلب استاء من الإكراهي وإذناً طالب في
 القربة المسائية والثاني يعبر عن دعوى استاء وإذناً
 قرابة في الطعن وهو أيضاً في القربة المسائية
 لما كان بإمكان المدعين التمييزين أن يتكسبا
 مثل القرابين وإذناً والدعوى المدعى عليه الأخير
 غير مترابطة بالارتباط عليها وإذناً من قطع التمييز
 في مثل هذه الحالة وبوجه أن المحكمة مستحقة
 الدعوى وذلك بوجه النظر للقضية الأمر الذي
 أول صفاً حكمها بتمييز لما قرر في الطعن وإذناً
 المدعى إلى حكمها لإذناً ما تقدم على أن يقرر
 رسم التمييز أيضاً تمييزاً وبسند القرار بالارتباط في
 1884 / 11 / 2011 هذا القرار في 2011/11/19

هذا الحكم

لا يكسب طالب الدراسة المالية صفاً
 طالب العلم وإن والده غير متعلم بالإطلاق
 عليه أن بإمكانه أن يتكسب مثل قرابه

نص الحكم

أعرض للدعي واسطاً ولكنه لدى محكمة
 الأحوال الشخصية في الدورية له سبق بطلب
 التمييز عليها الأول (استاء) أن استعملت على
 قرار بقرينة بتأديته طناً مستمراً لأنه قد دعي
 عليه الثاني واستاء الأمر (غير) والفرق قد دعي
 عليه الثاني من التمييز ولكن الأوامر المذكور
 تكونت دراسة ويتكسب لما طلب دعوى قد دعي
 عليها للمرافعة والحكم بطلب التمييز المقرونة
 وانتهت بها للمرافعة أصح الدعوى إلى
 محكمة الأحوال الشخصية في التمييز أصح
 محكمة الموضوع بالعدد 1884 / 11 / 2011 في
 2011/11/19 حكماً غايياً بطلب التمييز المقرونة
 للمدعين اعتباراً من تاريخ الأوامر في 2011/11/19
 وانتهت بها الرسوم والمصاريف والأتعيب، اعترض
 المدعي عليها على الحكم القضي طالبين إبطاله
 أصح المحكمة بتاريخ 2011/11/19 حكماً
 جمهورياً بطلب كلاً: إبطال الحكم القضي المذكور
 إلغاء طلبه رد الاعتراض شكلاً بمن كالمقدمة
 الأولى واستعمل المدعى الرسوم والمصاريف
 واستعمل المدعى عليه التاعيب ضمن المدعى



رقم القرار: ٢٤٥ / ٢٠٢١ / ٢١ / ١٢ / ٢٠٢١

التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ١٤

جهة العمل: محكمة التمييز الانتخابية

هذا الحكم

على المحكمة الالتزام بما جاء بالقانون الصادر من قبل دار القضاء العراقية بخصوص وقوع الطلاق من عدمه وفقاً لمذهب الزوجين.

بصالحكم

أعدت بلدية بدمشق بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في اللاذقية من قبله عليه زوجها شرعاً وفلأولها وقد طلقها خارج المحكمة لذا طلبت منه تفويض للرافعة والسكنم بتعيين الطلاق الطارعي وتعيينه المصاريق أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ حكماً مسجوراً برصد تفويض للبلدية وتعيينه للمصاريق والزسوم والأعطية. طلبت المدعية بالسكنم أيضاً بتفويض للبلدية في تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧

القرار

لدى التدقيق والموافقة وجد أن الطعن التمييزي مرفوع ضمن آليات القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى تطبيقه النظر على الحكم لتمييز وجد أنه غير صحيح ومعارض لأحكام الشرع والقانون لأن كلا الطرفين المتنازعين من ماضي تلكه المعنى فإن المدعي عليه (الزوج) قد طهر وأيد حصول الطلاق والذي بأنه في حالكه عليه تأكيد وقد

صدر كلا الطرفين أمام دار القضاء العراقية الإنابة العامة وبعد استجوابهما بالسبب فيما قلنا أفتوا بأن الطلاق واقع وثلاث مرات وأنه يصح إطلاقاً بأنها سينتقل كبرى فكان على المحكمة بإصدار هذه الأوامر بما جاء بالقانون لتشار إليها مكتب دار القضاء العراقية العامة المهتم ٢٦٦ في ٢٠٢٠/١١/٢٠ وحيث أنها ليست برصد تفويض طلاقاً لتعيينه النظر المتقدمة الأمر الذي أحل بصحة حكمها لتمييز لما قررنا من طرده وإعانة المدعي لأن حكمته لا إنتاج ما تقدم على أن يبقى رسم تمييز كما لتعيينه وصدر القرار بالطلاق في ٢٥ / رجب / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١ / ١١ / ٢١ م.

تنفيذ حكم الأجنبي بموجب الاتفاقية العربية للتعاون القضائي

رقم القرار ١٣٦١٨/٢٠١٨ هيئة تنفيذية ٢٠١٨

التاريخ ٢٠١٨ / ١١ / ٢٢

بموجب الاتفاقية محكمة التمييز العراقية

مادة الحكم

إن الأحكام الصادرين من محاكم الدول الواقعة على الشاكلة العربية لتتعاون القضائي والتصدق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ قبل تنفيذ في العراق دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي تنفيذ من محكمة عراقية، لأن العراق هو أحد أعضاء الاتفاقية العربية لتتعاون القضائي أيضاً.

نص الحكم

أضحي القاضي (طالب تنفيذ حكم اجنبي) لدى محكمة مدينة الكوفة أنه سبق أن أصدرت محكمة مدينة جزاه شمال عمان في المملكة الأردنية قرارها الترقم ٢٠١٦/٢٠١٦ في ١٣/١٢/٢٠١٦ والقاضي بالتدبير على المطلوب تنفيذ الحكم الاجنبي ضده) بأن يدفع مبلغ مقداره ١٣٠ ل.أ. و ٤٦ ديناراً أردنياً والمطالبة القانونية من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٥ وحتى التسداد التام عليه طلب دعوى القاضي ضده لمرافعة وتدبير القرار المذكور اعلاء واعطائه القوة التنفيذية في العراق والتصديق الرسوم والمصاريف والغضب

القضائية. أصدرت محكمة الموضوع بالسند ٢٠١٨/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/٢٢ محكمة عينياً بصد دعوى القاضي والتصديق الرسوم والمصاريف. وأصدر قضاة القاضي بالحكم طعن به تمييزاً طائفاً بكونه بواسطة وكالة بالاعتماد المؤرخة في ٢٠١٨/١١/٢٢.

الشرح

لدى المرافعة والمداولة وجد لدى الطعن التمييزي مقدم ضده كقاعدة القانونية في قوله شكلاً والذي يتطلب النظر في الحكم التمييزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الحكم التمييزي من واقع الدعوى وانتهت في التمييز القاضي طلب اعطاء القوة التنفيذية للقرار الصادر من محكمة مدينة جزاه شمال عمان في المملكة الأردنية كإلزامية لرقم ٢٠١٦/٢٠١٦ في ١٣/١٢/٢٠١٦ القاضي بالتدبير القاضي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٣٠ ل.أ. و ٤٦ ديناراً أردنياً والمطالبة القانونية) وستكون ديناً أردنياً ومبلغ (١٠٠٠ ل.أ. ديناراً) لأن من الغضب مطعماً مع الشاكلة القانونية اعتماداً من ٢٠١٥/١٢/٢٥ حتى التسداد التام وحسب وصحت هذه الهيئة في الحكم لقرار



استطاع القوة التنفيذية صلاته من اجراء البول
 الجولف على الاطلاق العربية لتكثرون الضمان
 والتعد في عليها بالثانوي رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٢
 فيكون الحكم المذكور قديماً لتطبيق في العراق
 دون حاجة الى صدور حكم قضائي لتطبيق من
 محكمة عراقية ينص على ان العراق هو احد أعضاء
 الاتفاقية العربية العلون الضمان ايضاً، وحيث
 ان الحكم المميز التزم بوجوبه الخطر القانوني
 المتطرفة كما قرر المحكمة وقد تضمن التصريح
 وتعميل المميز بعدم التصريح وبمسار القرار
 يتماشى في ٢٠١٢/٥/١١.

قرارات في القانون الإداري

رقم القرار: ٥٥٧

التاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢

جهة إصدار: المحكمة الإدارية العليا

مبدأ المحاكم

إن احتساب الخدمة العمالية التي تمت عليها المادة ٥ من قانون العمل رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، يشمل العمل الزراعي حتى ولو تم تبينه في الوظيفة قبل إلغاء قانون العمل.

نص الحكم

أثبتت الدعوى، وأنشطة وكيلها تعرضت خلالها للخدمة لدى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤ أنها تطلق بامتناع الدعي عليها إضافة لوظائفها عن احتساب الخدمة العمالية لها وذلك من حيث بطورها، وتطلب دعوى الدعي عليها إضافة لوظائفها للمرافعة، وإزالتها باحتسابها تحت المحكمة الطرفين للمرافعة بصفتها قاعدية والدعي عليه الثاني ولم يصدر وكيل الدعي عليه الأول إضافة لوظيفة، وتبينة المرافعة المستوردة والغلبة الغنية لهم حتام للمرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجدنا المحكمة أن الدعوى تطلق بامتناع الدعي عليها إضافة لوظائفها عن احتساب الخدمة العمالية لها والخدمت طلبا لإمتدادها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤، وأثبتت الدعيون بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤ القرارات للمحكمة قبلها شكلا، ولدى طلب النظر على موجبها وجدت المحكمة

أن الدعوى تعمل في دائرة الدعي عليه الثاني وتبينا خدمة مضمونة في - المادة من ٢٠١٦/١٢/٢٤، ٢٠١٦/١٢/٢٤، والمادة طلبا لإمتدادها إلى أن الدعي عليها يستعان عن احتسابها لها، من وكيل الدعي عليه الثاني بالمعنى التوضيحي في ٢٠١٦/١٢/٢٤ أن عدم احتسابها لكون الدعي لم يصيد قبل إلغاء قانون العمل رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، أطلقت للمحكمة على المادة (٥) من قانون العمل رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ التي تمت على نصين القانون، حتى التعديل في خدمته العمالية، ومنه معلومة لهذا، ونسب خدمته العمل المضمون خدمة عمالية لأخرى نصيب الراتب والتقاعد للعاملين الزراعي عند التعيين بوظيفته في دولته الدولة، والتقطع العظاما بحيث إن الخدمة العمالية المطلوب باحتسابها خدمة مضمونة وفق ما جاء بكتاب دائرة التقاعد والتعيين الإجمالي للمعدل رقم (٤٦٠٠٦) في ٢٠١٦/١٢/٢٤، قررت المحكمة بالأغلبية احتساب الخدمة العمالية المضمونة للدعوى، وتعديل الدعي عليها إضافة لوظائفها الترميم والمصروفات القضائية، والتعليق للإمامة لوكيلي الدعوى متاعاً بمداوئة (٢٥٠٠٠) خمسمائة وعشرون ألف دينار تقسم بينهما متاعاً، ومنه القرار استناداً لأحكام الفقرة (١٥٤)، (١٥١) من قانون المرافعة المدنية وقناة (٤٦) من قانون التسامح رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥، حكماً مستوردة، نقلاً للمصير لدى المحكمة الإدارية العليا وأهيم على بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤.



رقم القرار : ٢ / هيئة تصويب المراجعة / ٢٠٢١

التاريخ : ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٢

نوع العمل : محكمة التمييز الإدارية

مبدأ الحكم

محكمة الخدمات المالية هي جهة مختصة بنظر النزاعات الناتجة عن القرارات أو الأوامر التي يصدرها البنك المركزي بخصوص رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إشالة شرط أو قيد عند إصدار التصريح أو ترخيص ما أو إلغاء الترخيص أو التصريح بموجب القانون المصرفي.

نص الحكم

انضم وكيل المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بالندوة للرقابة (٢٠٢٠/ق٣٥٧٤) بأنه تم توجيه عدة عقوبات متكررة على شركة الخمر للتوسط بين وشراء العملات الأجنبية المحدودة من قبل البنك المركزي العراقي وذلك خلال فترة وجيزة (وكما ظهر في بيان شروط الندوة) وبما أن هذه العقوبات متراكمة على الشركة وبأوقات متتالية وهذا لا يجوز قانوناً وتكون الشركة قد تعرضت لحادث المصيرق في وجودها دون أية تعويضات من أي جهة رسمية ولم تكن ذلك رفض تنظيم التقدم من قبل المدعي في منطقة البنك المركزي لفتح الشركة عندها من المعاملات وتكون الشركة حصلت ٨٨5 مصاريف تأمين رأس المال من جديد لكافة العقوبات المتكررة عليه طلب

دعوى المدعي عليه المرافعة والحكم بإلغاء قرار سحب الترخيص واستبدالها بطلوبة الخ من الإلغاء مع تصحيح المصاريف والتعويض المتأخرات فريده محكمة القضاء الإداري بالعدد (٢٠٢٠/ق٣٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الخدمات المالية في رئاسة محكمة استئناف (المسائل) لتتفرق فيها حسب الاختصاص الوطني. أصدرت محكمة الخدمات المالية بالعدد (٢٠٢٠/ق٣٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ حكماً يقضي برفض دعوى المدعي وتصحيح المصاريف وإلغاء عقوبة المدعي بالحكم بالذبح ضمنه أيضاً بإلغاء عقوبة الفرجة في ٢٠٢١/٩/٢٦. قررت محكمة استئناف (معدلات المرافعة الإدارية) لهيئة التمييزية المدنية بالعدد (٢٠٢١/م٣٦٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ قراراً يقضي بتلغى الحكم لتعويض وإلغاء بقية التمييزي أصدرت محكمة الخدمات المالية بالعدد (٢٠٢١/م٣٦٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ قراراً يقضي بالتحويل عن قرارها بطول الإحالة من محكمة القضاء الإداري ورفضها وإعادتها إلى المحكمة المذكورة فريده محكمة القضاء الإداري بالعدد (٢٠٢١/ق٣٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ إحصاءاً لتدعى إلى هيئة تصويب المراجعة لرفض تعديل المحكمة المختصة بنظر الدعوى.



القرار

تدري كالتالي: وقد اذنت من قبل هيئة معين الترويج وجود بان الدعي قد أقام دعواه ضد الدعي عليه السيد محافظ البنك المركزي إضافة لوظيفته وطلب فيها إلغاء القرار الصادر عن الدعي عليه إضافة لوظيفته بالموعد (1/5/1445هـ) في 2021/11/20 والذي تضمن سحب إجازة شركة الدعي كتوسط وبيع وشراء العملات الأجنبية وإلغاء شهادة التأسيس المتوسطة كإمام محكمة القضاء الإداري والتي صدرت في جلسة 2021/5/15 إضافة الدعي في محكمة الخدمات المالية حسب الاحتجاج الوطني وهذه المحكمة الأخرى بعد أن قبلت الإزالة أصدرت قرارها بالموعد (15/خدمات المالية/2021) في 2021/9/4 بعد دعوى الدعي وبعد العلم به أصدرت محكمة استئناف (بضائع الترافيق) بطلانها التمييزية قرارها بالموعد (15/م/2021) في 2021/10/20 بطلان القرار وإعطاء الدعي في محكمة الخدمات المالية لفرص رفض الإزالة الصادرة من محكمة القضاء الإداري وبالتالي لهذا القرار أصدرت محكمة الخدمات المالية قرارها بالترويج في 2021/11/19 برفض الإزالة وإعادتها في محكمة القضاء الإداري وهذه المحكمة قررت إحالة قضية الدعي في هذه الهيئة لتصدر المحكمة المختصة وطنياً بطلب دعوى الدعي ولما وجد هذه الهيئة بان جلسة (14/11) من قانون البنك المركزي رقم (5 لسنة 2004) قد عطلت الاحتجاج الوطني في محكمة الخدمات المالية بطلب الترافيق كالتالي عن القرارات أو

الأوامر التي يعيدها البنك المركزي بطموح رفض طلب إصدار ترخيص أو تصريح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار التصريح أو ترخيص ما أو طلب الترخيص أو التصريح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون وكان إحالة بيع وشراء العملات الأجنبية عن حيث الكيف القانوني هي ترخيص ومصدر من البنك المركزي العراقي والذي له الحق بسحب الترخيص وإلغاء شهادة التأسيس إذا كان ذلك مشتمل قانوني ولأن محكمة الخدمات المالية قد بطلت أيضاً ما جاء بقرار محكمة الاستئناف بطلانها التمييزية والقرار إحالة الدعي في محكمة القضاء الإداري والتي صدرها طلبت من هذه الهيئة تعيين المحكمة المختصة وطنياً وبهذا تكون أمام نتائج سلبية في الاحتجاج الوطني بطلب دعوى الدعي وذلك بطلان كلا المحكمتين عن نظر الدعي ولأن القرارات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وفق أحكام المادة (73) ومنها إلغاء ترخيص بطلان الاحتجاج الوطني في الدعي الناشئة عن تطبيق هذا نص في محكمة الخدمات المالية فتكون هذه المحكمة هي المختصة وطنياً بطلب دعوى الدعي وطنياً عن ما قدم قررت هيئة تعيين محكمة الخدمات المالية المختصة وطنياً بطلب دعوى الدعي والاعتراض في محكمة القضاء الإداري بذلك وإحالة الدعي في محكمة الخدمات المالية ومصدر القرار بلائق وفق أحكام المادة (7) من قانون من قانون مجلس شؤون الدولة الصادر في 2021/11/19.

قرارات في القانون الجنائي

رقم القرار: 198 / 1987، جزء 1، 1997

التاريخ: 19 / 11 / 1997

في الأصول، يمكن استئناف المصحة الإحصائية، باستثناء التمييز.

مبدأ الحكم

إن براءة كمية مصنوعة (ثلاث عشرة) غطت عن شرب البيرة تكون لغرض الاستعمال الشخصي، وليس لغرض التجاري، وذلك لا يقع تحت طائلة أي نوع عقابي.

نص الحكم

استدعت محكمة جيج المصحة الواقعة بالمدينة المرقية 130 بوج 2022 في 2022/10/20 بتعني بالحكم على المصم (S.S.) بالعقوبة السببية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام استناداً لأحكام المادة 28 من قانون المشرورية الروحية، ولعدم قناعة نائب النيابة العام بالقرارات المذكورة طعن به تيمناً بمرضته الموجهة في 2022/11/20 كما طعن به مكتب التهم بمرضته المرفوع عنها التمسوق في 2022/11/23 طلباً برفضه للأسباب المبينة فيها كما طلب النيابة العام بمطالعة المرفوعة في 2022/11/26 بتفصيل، وبموجب الدعوى موضح للتطبيق والمذكور.

القرار

بعد التدقيق والتداول بين أن تطعن التمييزيين المتضمنين ضمن المادة القانونية في قبولها شكلاً وضمناً، موضوع واحد قرر توحيدهما ومطالبتها بعد والتي عطلت التطر على القرارات الصادرة من محكمة جيج المصحة بالدعوى المرقية 116/1997 في 2022/10/20 ومنه أن المحكمة قد

أعطت في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، ذلك لأن كانت من وقائع الدعوى أنه بتاريخ 2022/11/20 في القصر عن كاتيهو، من قبل أفراد الشرطة وبمؤيدته ثلاث عشرة غطاء من شرب البيرة ومجوزي اتحاد المجرمات القويحة، بمقتضى ما في أحكام المادة 28 من قانون المشرورية الروحية رقم (3) لسنة 1987، وبما كانت كفاية لثبات العقاب عن تصنيع المشرورية الروحية أو استيرادها أو بيعها أو بيعها أو استهلاكها أو استهلاكها بمطالعة الأحكام القانوني المذكور بالفقرة أو بالعقوبة عند لا يزيد على خمس سنوات أو بكافة العقوبات، بحيث أن كانت أن عبارة التهم لهذه الكمية من المشرورية هو لغرض الاستعمال الشخصي وذلك أنها لا تكون لهذا وهذا القول يتلوه مع الكمية المصنوعة التي قد قبلت ومن ثم المطلق كالتحدي بها، لهذا فإن فعل التهم لا يقع تحت طائلة أي نوع عقابي عليه ولعدم وجود جريمة قرر طعن قرأين التمسوق والتفوية والحكم ببراءة التهم (S.S.) من التهمة المصنفة قيد وإحالة سببه عن العنصر محلاً بما لم يكن مطلوباً من نصيب آخرين وذلك المواد المصنوعة وفق الأصول نسوة التهم صلاحيتها بموجب كتاب دائرة جهة النيابة اقطاع كندية بالعدد (006) في 2022/11/23، وإشعار إدارة السجن بذلك وبمقتضى القرار بالانقضاء استناداً لأحكام المادة (39/18) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 19 رمضان 1419 هـ الموافق 2022/11/27.



قلم القراء / ١٥٧ / تاريخ ٢٠٢٤
التاريخ: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٠
بها الإصدار محكمة استئناف وسط الإحتلال / الوكيل المميز

عدا الحكم

الأحكام القضائية يجب أن تبني على التمتع واليقين وليس على الشك والتعظيم.

القرار:

لدى التأليف والمداولة لوسط كل الطرفين المميزين مقدم ضمن عدالة القبولية قرر قبوله شكلاً، وإلى مطلب الطرز على القرار المميز وبعد ان غير صحيح ومطالب كالتالي كون أن المحكمة أخطأت في تفسير المادة ذلك أن تكون المشتكى لم تعرض لتبيل قبولي معتر من شهادة الشاهدة والتي هي بوجهه وان شهادتها لا تحلو من عطية لمطلب لوجها المشتكى وفي التهم (المميز) انكر التهمة للسندة إليه وبالتالي وتكون الأحكام القضائية يجب أن تبني على التمتع واليقين وليس على الشك والتعظيم وفي المادة يوجدها لتقدم لا تحلو من شكه لوجها للمحكمة على كافة التزات المتعدة بالسعودي وإلغاء التهمة لوجهه المميز، والإخراج عنه عن هذه القضية وبعد القرار بالالتحاق استناداً للمادة ١٥٨/١٦/١٦ الأصلية في ٢٠٢٠/٦/١٧.

نص الحكم:

قررت محكمة جبع التكون بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ وبالعدد ٢٠٠٨/٢٠٠٨/٢٠١٩ (تلك التهمة المميز) وفقاً لأحكام المادة ١٥٣/١٦/١٦ والأحكام على طريقة طلبه متذاعها منسجاة التي تدار على حالة عدم التمتع صحة سبباً لمدة أربعة أشهر، وإعطاء الحق للمشتكى بمراجعة الأحكام الجديدة لمطالبة بالسعودي بعد التمسك بحكم الدرجة التلقية حكماً وجانباً قديماً لتتميز استناداً لأحكام المادة ١٥٨/١٦/١٦ الأصلية، ولعدم نشأة التهم بالقرار بالان إلى تميزه بواسطة والتي طلباً بطله كأسباب المذكورة بالتمسك التوجيه في ٢٠٢٠/٦/١٧، لسجل الطعن التميزي بالعدد ١٤٤٤ وكوشت الدعوى على السيد المميزي العام في واسط ليقين الرأي والتبيلت لينا بموجب المعاملات المزمعة (١٦) في ٢٠٢٠/٦/١٨ والتي طلب فيها ملين القرار المميز وإلغاء التهمة الموجهة للمحكوم المميز... والإخراج عنه استناداً لأحكام المادة ١٥٨/١٦/١٦ الأصلية، ثم وضعت الاستناداً بموجب التأليف والمداولة.



القانون رقم 17 لسنة 2020

التاريخ: 17 / 11 / 2020

بها الدستور محكمة استئناف الشرطة الاتحادية بصفتها التمييزية

مبدأ المحاكمة

إذا لم تكن أدلة قانونية كافية يمكن الاطمينان لها والاتخاذ بها تعميم التهم. فلا يجوز ادانة المتهم بناء على شك واحد غير كاف.

نص الحكم

أصدرت محكمة جناح إي تعقيب قرارها بالتدبير المؤقت رقم 16/ج 2020 في 2020/11/22 بتعني بالحكم على المجرم (ب) بالحبس السبيل لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (507) من قانون العقوبات كما حكمت المحكمة على المجرم المذكور بالحبس السبيل لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (107) من قانون العقوبات، كما حكمت المحكمة على المجرم أملاك بالحبس السبيل لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (107) من قانون العقوبات، ونظمت المعلومات الواردة في الفقرة (1، 2، 3) بالملحق، ونظمت أممي للمشتكين بمراجعة أحكام لائحة التظلم بالتعويض بعد اكتساب قسرة الدرجة الثانية، والتي بمطالبة طاهر الشراز ليرأ بطور محكمة استئناف اوصية بصفتها التمييزية بتعديدهم 17/11/2020 في 2020/11/17، أصدرت المحكمة المذكورة قراراً في 2020/11/17 بتعني بالحكم على المجرم أمالحس السبيل لمدة

أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (507) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1974 وبمطالبة مواد الاشتراك 17/11/2020 صدر قرار حكمت على المجرم أملاك بالحبس السبيل لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (507) من قانون العقوبات بمطالبة مواد الاشتراك 17/11/2020، كما حكمت على المجرم أملاك بالحبس السبيل لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (507) من قانون العقوبات وبمطالبة مواد الاشتراك 17/11/2020، صدر نظراً للإستعراى مدة موافقته هذه بتحكيمته في الفترات المتكفية الثلاث (أولاً) قريب المحكمة أملاك سبيل بما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى استناداً لأحكام المادة (90) من قانون العقوبات بمطالبة مواد الاشتراك 17/11/2020 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأعمال الحق للمشتكين كل من (أ) و (ب) بمراجعة المحاكم لائحة التظلم بالتعويض بعد اكتساب قسرة الدرجة الثانية، ولم تضط الحق للمشتكين (ب) بمراجعة المحاكم لائحة التظلم بالتعويض لتزك عن الشكوى بالتعويض ضد المجرم (ب) لعدم قننته بالقرار المذكور ضمن به وكفاه ليرأ بموافقه المذكور عنها الرسم في 2020/11/17 ملحقاً بقصده كأسباب الميعة فيها كما طلب لئذني العام بمطالعة الحق من في 2020/11/17 تعني القرار ليرأ.



القانون

لدى التطبيق وقد وثق حين أن المعلن التعميري ملزم ضمن لائحة التعمير حين قبوله شكلاً وبني شرط النظر على التراخيص الصادرة من محكمة صنع أي تعقيب في الدعوى المرفوعة بتاريخ 2003/11/17 في 2003/11/17 وبعد أن المحكمة قد أعطت في تقرير الأمانة ذلك بأن المشتكين أجمعوا بأقوالهم المشبهة في مرحلتها التطبيق كالتالي والتضامن في التهم (ب) لم يكن له دور في عملية بيعهم جزوا من العطار المرقم (١٠) منطقة (٢٠) والسنة المال خبطة تحمل التماس الذي صدر عن باقي التهم المرفوعة المتبادر إضافة إلى تكرار التهم كتهمة السطو إليه في كافة مراحل التطبيق ولم يرد ذلك في أي تقرير المدعي إضافة إلى وجود الشكوى الجزائية التي سبقتها للتهم ضد باقي التهمين عند التوقيع 2003/11/17 أي قبل مرور سنة من شكوى المشتكين في هذه الدعوى بحيث لم يمس أية قانونية قائمة يمكن الاطمئنان لها والاتساع بها تحريم التهم فيكون بما حصل من أدلة في هذه الدعوى غير كافية للتبريد والحكم عليه إذ أن كل عنصر التراخيص الصادرة بالتعمير كافة وإلغاء التهم تشكل التوجه لتهمهم بالفرار عنه وإحالة سببه عن هذه الدعوى وبعد القرار بالإطلاق استناداً لأحكام المادة (105/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 2003/11/17

كتيب

قرارات في قانون العمل

رقم القرار: ٢٠٢١ / ١٠٧٦ / هيئة قضايا / ٢٠٢١

التاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٠٤

جاء الفصل بمحكمة قضايا القاهرة

القرار:

في التدقيق والمداولة وبعد ان اطمن الاستدلال
مقدم ضمن المادة القانونية قرر بقوله شكراً
والذي يحل النظر في الحكم التمييز وبعد انه مع
صحيح وبمطالب المظلوم ذلك ان محكمة العدل
واسط قررت إلغاء التهمة والافراج عن التهم (ج
فـ) من التهمة الموجهة اليه وذلك لان الحكم المطعون
في (جـ) من قانون المكافحة والتشديد الاجتياحي رقم
٢٩ لسنة ١٩٧١ لمعمل لعدم كفاية الدالة وان
لمحكمة اصطلت في تطبيق احكام القانون المطعون
عليه حيث كان يتعين نقل المحكمة استكمال
تسليطها التهمة في موضوع التهمة ومبدأ
تطبيقه وذلك وبطبيعة قسم الجنان الاجتياحي
في (واسط) شعبة الاستدراكات لتأكد من قيام
صاحب العمل التهم المذكور اعلاء مشواره مع
شركائه من مطعم الرسول (٢) وذلك لان الحكم المطعون
في (جـ) من القانون المذكور انك لا تكون تلك الاجراء
مع تقرير الجهة تطبيقية له كفاية كالدالة
والحكم لنا قرر بنقض الحكم التمييز واعادة
الادعوى في محكمةها للافراج عما تقدم وبعد التدقيق
والاستدلال في (١٠٧٦ / ٢٠٢١ / ٢٠٢١

مبدأ الحكم:

يجب على محكمة العدل قبل إلغاء التهمة
والافراج عن التهم مطالعة قسم الجنان
الاجتياحي، شعبة الاستدراكات لتأكد من قيام
صاحب العمل من كونه مشواراً عن شركائه من
عدمه لتكون تلك الاجابة مع تقرير الجهة
التطبيقية كفاية كالدالة والحكم.

نص الحكم:

اصطلت وزارة العمل والقانون الاجتياحي /
قسم العدل الاجتياحي في محافظة الواسط بطرق
الاصالة المبرم ٤١٢ في ٢٠٢٠/٠٤/٢٥ لتتهم (جـ) فـ
(جـ) صاحب مطعم الرسول (٢) في الكويت، اضافة
توسيلته في محكمة العدل واسط اجراء معاكفة
وقرر المحكمة (٢٩) من قانون المكافحة والتشديد
الاجتياحي رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١. اصدرت محكمة
عدل واسط قرار بتعدد ٢٧ اصل (جـ) ٢٠٢٠ /
في ٢٠٢٠/٠٤/٢٠ بطعي بطلب التهمة الموجهة
للتهم (جـ) فـ (جـ) والافراج عنه وعدم الدالة
بكيل لتشددي بالقرار فقد اطمن به تمييزاً بمطالبة
القرار في ٢٠٢٠/٠٤/٢٧.



رقم الترخيص: ٢٠١٦ / ٢٠٨
 التاريخ: ٢٠١٦ / ١١ / ١٤
 بين الاصل، محكمة التمييز العراقية

عقد العمل

لا يستحق العامل الذي يعمل بصفة حارس أمن أجهرا عن ساعات العمل الإضافية عند اشتغاله فيها والبالغة لثاني ساعات في اليوم أو لثان وأربعون ساعة في الأسبوع استناداً إلى احكام المادة ٦٧٣ من قانون العمل.

نص الحكم

انضم المذني لدى محكمة عمل بغداد الرضاة عامه يعمل مع شركة المذني عليه اضافة وظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٦ بصفة ضابط أمن وموافق شهري قدره ٥١٩٠٠ دولار بولي مستخدم سنة ٢٠١٢ قامت الشركة بتحويل راتبه الى الدخار العراقي وسحب اذنت قدره ٢١٥ ألف دينار عراقي واصبح راتبه ٦١٧ ألف دينار. طلب دعوة المذني عليه اضافة لوظيفته وان دخل بوزع العمل والشؤون الاجتماعية طرفاً ثالثاً في الدعوى والنزاع المذني عليه بحرف مستحقاته عن ساعات العمل الإضافية ولثان إحدى عشر ساعة وسط شهر ومستحقاته لأيام التيك والعمل الرسمية والتسليمات التبية وحالات الطوارئ ومستحقاته عن الاجازات الاعتيادية البالغة ٢١٠ أيام ومكافأة نهاية الخدمة وتكليف المذني عليه بحرف مستحقاته المصروف والصحة والاجتابة

الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة التوضيح حكماً مفصلاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ بوالعدد ٢٧٥ لعدل ٢٠١٦ يلقي بأثره المذني عليه بتأدية المذني مبلغ قدره ستة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار عراقي عن الاجازات السنوية المتراكمة والعميلة المصاريف السنوية ورد دعوى المذني بالزيادة بتعميلة المصاريف السنوية والطلب بتعملة وكيل المذني عليه ضمن المذني بالتعدي لغيره بالتمتع بالوجه ٢٠١٦/٥/٢٧.

المه والنهائي كمشور

التعليق

لدى التطبيق والدولة وعدم ان العظمى التعديري ملزم ضمن المادة الثانية من قانون العمل الذي يطلب النظر في الصالح التميز وعدم انه صحيح وموافق للمانون ذلك ان كانت من استحقاق المحكمة بوسائل الدعوة واذتها ان المذني، التميز كان يعمل لدى المذني عليه اضافة لوظيفته التميز عليه بصفة ضابط امن في الشركة حسب العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين بعد مازام انها خدمته وفقاً لما سجلت سابقاً لا من عقد العمل الذي اجاز انها عقد العمل في حالة عدم قبول التعديل المثل خلال سبعة ايام من تاريخ التطلع به بدون سابق اذار وذلك يستحق المذني، التميز اجور الاجازات السنوية

بفراکمه فقط و/لا یتسحق ایچون سگهتک العمل
الإضافیه کینه بعمل مخصوصا للحرمانه سوت
استثبت المادة ۳۶۷۷ من قانون العمل بکام ۳۲
لسنة ۲۰۱۵ بحقل الحرمانه من ساعات العمل
الإضافیه عند التغایم والمالعه لاین ساعات في
اليوم أو لمان وأربعین سگهت في الأسبوع کما انه
لا یتسحق ایچون العمل من أيام الاكفاد والعمل
الرسمیه والدينيه والمطوبه لعدم شوب عنده لهما
کما لا یتسحق مكالفة نهاية الخدمة لاین عند
عطله تم الإجازة بناء على طلب منه ولم يكن
تعودا من صاحب العمل في تعييف له مكالفة
العمل المتصور من عليها في المادة ۳۰ من القانون
انتقد لنا قرار تصديق المحکم التمسير بورد الطعن
التيميزي وهنر القرار بالتفادي في ۲۰/۳/۲۰۱۸.

قرارات في مجال قانون المحاماة

رقم القرار: ١٧٢١/٢٠٢١ هيئة شؤون المحامين ٢٠٢١

التاريخ: ١٤/١١/٢٠٢١

جها الاموال محكمة التمييز القطرية

وامتد قرر التوحيد فيها وانظر فيها بعدد وثقت عليها
النظر على اقرار المحامين فيه حين ان سجلي
نظام المحامين قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٢١/١١/٢٤ منع المشورة على ١٥ مواقع التواصل
اجتماعي وسمح استمرار فتح التكريرات القانونية
على اليوتيوب وذلك فقط وسمح استخدام الروبوت
الالكتروني على كافة مواقع التواصل الاجتماعي
بما لا ينافي كتاب التوجيه اعلاه لتعمل كمساح او منبر
التوعية القانونية للامة بشكل مشروع وسدحج
فليا واستند في قرره الى المادة (١٢) من قانون
المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٥ المعدل والتي
سلطت على المحامي السعي لاستجاب الزمان
بوسائل مستجدة او باستخدام الوسائط ولا يجوز
له تخصيص حصاة من اعماره لتضمن من غير
المحامين ولا ان قيام المحامي بإشاعة الترافة
تقريبية ونشر المعلومة القانونية على وسائل
التواصل الاجتماعي وبمضتها مواقع اليوتيوب
ومضتها مناشرة تلكافة لا يشكل أي مخالفة لقانون
المحاماة وقواعد السلوك المهني ولا يطبق عليها
نظم الورد في المادة (١٢) من قانون المحاماة
شالها في انك شأن النشر في وسائل الاتعام
والترافة الأخرى مثل الكتب والمجلة والتورية

مبدأ المحكمة

ان قيام المحامي بإشاعة الترافة القانونية
ونشر المعلومة القانونية على وسائل التواصل
الاجتماعي وبمضتها مواقع اليوتيوب
ومضتها مناشرة تلكافة لا يشكل أي مخالفة
لقانون المحاماة وقواعد السلوك المهني ولا
يطبق عليها نظم الورد في المادة (١٢) من
قانون المحاماة.

نص الحكم

قدم المحامي (عقلى سعيد حسن) لائحة تمييزية
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ قدم
المحاميون اولاد عبد الحسين جبر ومبايعته لالامة
تمييزية اخرى للمحامين بقره مجلس طلبة المحامين
في اجنسة (١٠) في ٢٠٢١/١١/٢٤ وتليب المحامين
إشاعة توطيئة ومجلس طلبة المحامين كأسباب
لولاية فيها.

القرار

لدى التدقيق والتدوينة وجد ان المحامين
مستشار في مضتهما القانونية والاجتماعية على
اسابها قرر قبولها شكلاً وتعليلها بوضوح



التي تصدر عن دور النشر وبعض الجامعات وبشرائط الشفافية والمصداقية والقانونية والقرائية والإحكام القضائية، مادام لم يثبت بتاتاً بتأويل معتبر قانوناً سوء استخدام هذه التولاج بالإنشاء للأجانب والتشويه بهم أو الإضرار منهم أو استغلال الزبائن والتلاعب المشوية بصورة غير مشروعة، فكأنها في ظل التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال استخدام الإنترنت والذي أصبحت الحاجة له ضرورة للوصول إلى المعلومات وإن لا يكون استخدامه حكماً على مجموعة من الناس دون غيرهم وبالتالي لا يجوز مجلس الطلبة الاعتراض إن يقرّر منع استخدام مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي على شكل قاعدة عامة لأن المنع بهذه الطريقة يمثل عقوبة للحريات الشخصية وحرية التعبير على الرأي في إشاعة الثقافة القانونية والوصول إلى المعلومات القانونية والسوق القضائية وإن تكون متاحة للجميع بأسر وأسهل الطرق وبها لا يتعارض بأحكام القوانين الخاصة وبها يكفل للأجانب حق الرد وينصمّر حق مجلس الطلبة في معالجته في مقام يثبت بتاتاً بتأويل معتبر قانوناً سوء استخدام مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي وبطريقة تختلف قانون الامانة والولاء السلوك اليهي وبخلاف ذلك يكون المجلس قد تجاوز حدود صلاحياته القانونية مما يقتضي انعادي القراء بالجلس ولا إن القراء المظنون فيه مخالف وجهه النظر القانونية المقدمه لذا وينشأها للولاية (176) من قانون المنظمات قرن تلتها وإشعار مجلس الطلبة بذلك وحذر القراء بالاشاق في

القرارات التمييزية في اقليم كوردستان

قرارات في القانون المدني:

رقم القرار: ٣٣٠ هيئة السجلا الانتخاب رقم ٢٠١٧

التاريخ: ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧

جهة الاعداد: محكمة اقليم كوردستان

مبدأ الحكم

ان العقد مرتبط بالتفدين وكل عقد
قوله الخاص

نص الحكم

إذ نص المدني واسطه وكيفه انزل محكمة
بمادة ٤٤٩ ان العقد مع التفدين عليه - إضافة
لوطيفه باستظهار (١٥٠) مع نقل قطعة الأرض
المرفعة (٢٧٣٢ ملاحظة ١٠١ مكررة) حسب
عقد مبرم في ٢٠٠٥/٣/١٢ لإنشاء فرن مليون (٥٠)
والد مع امانة التأسيس حسب الأمر الإداري
الرقم (٥٢١٧٣) في ٢٠٠٥/١/٢٥ الصادر من
وزارة الصناعة وقد ان المدني عليه - إضافة
لوطيفه ام تنظيم العقد حسب قانون مع
إيجار أموال الدولة بمادة (١٥) سنة ويشكل
عقد مساهمة وهذا ما يوجب حكم المادة (١٤)
من قانون الاستثمار المدني للقطعين المدني
والمختلط رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ لنا طلب شفوية

المدعي عليه المرافعة والاعتراف بما ذكره (١) المدعي
العقد المشار إليه وفقاً بحسب قانون الاستثمار
المدني للقطعين الخاص والمختلط رقم (٩٥)
لسنة (١٩٩١، ٢) تسجيل العقد لدى التسجيل
العقاري بحسب قانون التسجيل العقاري المرقم
(١٤) لسنة ١٩٧١ مع تسمية المعارض والمطلب
المحكمة. وتاريخ المرافعة التصورية العلنية
أعدت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦
بالعدد ٢٠٠ في ٢٠١٧ حكماً مطوراً قلنا
للاستئناف والتمييز يلحق برد شفوية المدني
مع تسمية المعارض وانضم قضاة الاستئناف
بالحكم المذكور بان في ضمن فيه استئنافاً طبقاً
لسنخ بموجب المرفعة الاستئنافية المدفوع
عنها الرسم القانوني في ٢٠١٧/١٠/٢٨ فاصدرت
محكمة استئناف متعلقة بتركات / كرميان بتاريخ
٢٠١٨/٩/٣٠ بالعدد ١٩٥ من ٢٠١٨ حكماً مطوراً
قلنا تمييز يلحق بتأييد الحكم المدني بوجه
ضمن الاستئناف وسجل الاستئناف المعارض
والمطلب المرفعة تؤكيد الاستئناف عليه المدني



بمراعيًا صيغة الفروع (2010، 2010) الصادر. ولتخدم القضاة
 المستأنف بالبحكم المذكور ياتر إلى الطعن فيه
 ليساً طلباً بلغة بموجب الطريقة التمييزية
 المتفوح عنها الرسم القانوني بتاريخ 2010/01/28
 والتي يوجد فيها وضعت قيد التطبيق والمدة.

القانون

أدى التطبيق والمدة وبعد أن الطعن التمييزي
 ملزم ضمن عدالة القانونية عليه قرر التواء
 شكلاً وعند طلب النظر على قرار الحكم التمييز
 وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن التمثيل في
 عمليات الدعوى أن العائد تكريم بين الطرفين هو
 عند مساهمة والتي تستخدم بوجود حقوق
 والترامت الطرفين بلا وجود تمييزية أو العتية
 إلى ذلك الأمر إلا يتعين الأمر في التلقين أو بموافقة
 الطرفين لأن الخطأ شريعة المتصلين ولكن عند
 قانونه الخاص بأن تكون التسمي موجودة لرد
 وهذا ما قضت به المحكمة عليه قرر من الطعن
 التمييزي والتطبيق قرار الحكم التمييز والتسجيل
 التمييز رسم التمييز وإعلاء إرادة الدعوى إلى
 مسكنتها وبعد القرار بالإطلاق إستناداً بالحكم
 بتاريخ 2010/01/28 من قانون المرافعات المدنية في

2010/01/28



رقم القرار: ٥٧٧ ألفا لسنة ٢٠١٤
التاريخ: ٢٠١٤/٠٩/٠١
جهة إصدار: المحكمة العليا للتحكيم كورديستان

مبدأ التحكيم

إن العقد كونه شرطاً للمتقاضين ولكل عقد قانون الخاص.

مبدأ التحكيم

يشتمل التأمين أمام محاكم العراق إذا وجد في العراق أو لم يفتش المناقشة في حق تطليق بقرار أو بتداول بوجود في العراق أو إذا كان موضوع المناقشة في العقد تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه وينطبق قانون كورديستان محكمة مكان المثار إذا وجد المثار في بلد الأجنبي.

نص الحكم

إعني المدعي لدى محكمة نطاق السليمانية بأنه قد تولى حصة التأمين عليه في (مستخرج سياسي) في مدينة (كركوك - كركوك) بموجب العقد رقم (٣٧٧) وأن المدعي عليه مشغول الخدمة للمدعي ببيع فائدة (٥٧٧٥) دولار أمريكي عن الشوط الجزائي للبيع كعقد للتأمين أعمار لنا طلب تصوره للمرافعة والحكم بالزمانة بفتح للبيع المذكور وبموجب المرافعة وأعطت المحكمة بيمينه المرافعة العليا أصدرت محكمة الموضوع بالحكم (٥٧٧) بـ ٢٠١٧/٠٩/٠١ حكماً ضرورياً قائلًا بالإستئناف والتعمير يقضي بإلزام المدعي عليه - إضافة لوطئته بتأدية مبلغ قدره (٣٧٥٠) دولار

للمدعي (ج) أو ما يعادله مبلغ قدره (٣٧٥٠) دولار وبموجب الأحكام المرافعة وأعطت المحكمة بيمينه المدعي مبلغ قدره (٣٧٥٠) دولار وبموجب قضاة الاستئناف - المدعي عليه - بالحكم المذكور بقرار في إستئناف المحكمة الموضوع عنها الرقم في ٢٠١٧/٠٩/٠١ أصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بالحكم (٣٧٧) من ٢٠١٤ في ١٤/٠٩/٢٠١٤ حكماً ضرورياً قائلًا بالتعمير يقضي بفتح الحكم المدني ورد دعوى المدعي وبموجب المرافعة وإعني أعطت المحكمة للحكم بها بزيادة شاملة لإرجاع المرافعة المدنية والاستئناف وأصدر قضاة الاستئناف عليه بالحكم المذكور بقرار في العطن فيه تميزاً طلباً بفتح بموجب المرافعة التمييزية الموضوع عنها الرقم القانوني بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠١ نص الحكم التمييزي لدى هذه المحكمة بالحكم (٣٧٧) بـ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٠٩/٠١ والتي كعادتاً الدعوى إلى محكمةها والتي أصدرت المرافعة أصدرت محكمة إستئناف أربيل بحكم (٣٧٧) من ٢٠١٤ في ٢٠١٧/٠٩/٠١ إضافة للقرارات التمييزية حكماً ضرورياً قائلًا بالتعمير يقضي بإلزام المدعي بالحكم المدني وبراءة الاستئناف وبموجب الرسوم والمصاريف وأصدر قضاة الاستئناف بالقرارات المذكور بقرار في العطن فيه تميزاً طلباً بالحكم لأسباب الواردة في العقد التمييزية الموضوع عنها الرقم القانوني بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠١ ونص دورها وخصصت فيه التلخيص والمشارفة.



القرار

القرار المميز بورد الإعراضات التعريفية والمميز

المميز بدم التعيين وحسن القرار بالإكراه في
٢٠١٩، ١٩، ١٩٠١

لدى التحقيق والمداولة وبعد أن الطعن التعديري
مقدم ضمن لجنة التقوية بشرط قبوله شكلاً
بأنه يخلط النظر على القرار المميز وهذا أنه
صحيح وموافق للقانون لأشياء التعديرات
المقدمة ويكونه جداً أيضاً لقرار التعديري التعديري
العاصر من هذه المحكمة بالعدد ٢٩٠١٠١٠١٠١
المنظمة الإستراتيجية ٢٠١٩، ١٩، ١٩٠١٠١٠١٠١٠١
أن موضوع الدعوى بإعادة بدل شراء حصة
من الطرز السياسي الواقع في دولة تركيا بحيث
أن الحق المطالب به هو من الحقوق الشخصية
وقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق إذا وجد
في العراق أو إذا كانت المناقشة في حال تعاقب
بمشار أو يستعمل موجود في العراق أو إذا كان
موضوع المناقشة في العقد تم إبرامه في العراق
أو كان واجب التنفيذ بحيث أن الإستصفا
الغالبى يعتمد بمحاكم العراق إذا تطرق أحد
الشروط أعلاه بحيث إذا كان التعدي عليه أجنبياً
فهو إما في العراق أو يوظف في العراق أو العقبات الدخول
بأموال قائمة في العراق أو عقود تم إبرامها أو
تخليتها في العراق أو أصل سيطر فيه فيتناهي
أمام المحاكم الوطنية ولكن يطبق قانون التوافق
وهو القانون العراقي ويستند هذا الإلتزام في
المادة (٢٩٠) مني التي نص على المسائل الخاصة
بالملكية والحياتية والحقوق العينية الأخرى ونسوح
خاص طرق إنتقال هذه الحقوق والتعلق والمخارج
والوضعية وغيرها يسري عليها قانون التوافق فيما
ينص الأحكام الوضعية دون الإجراءات التي
ينص بها قانون القاضي وهذا أن المحكمة بسوت
في الدعوى بالبناء صحيح عليه طرز التعديري



رقم القرار - ٦٨ / الهيئة القضائية الإستئناف ٢٠١٨

التاريخ: ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨

جهة الاستئناف: محكمة تمييز القسم التجاري

مبدأ المحكم

إن قبلك قطعة الأرض للأخطاس يخرج خروجاً عن سيادة الدولة وإلزام القانون

قضي المحكم

إذ من قبيل القضي - إضافة لوظيفة لدى محكمة بخاصة السليمانية بأن موكله استلم قطعة الأرض للرقعة (٦٠٩/٦ ملاحظة ٦٣ بطول ١٥٠م) لغرض تنفيذ مشروع تجاري وخدمي عليها بعد حصوله على كل التراخيص المطلوبة وإكمال كافة الإجراءات القانونية المطلوبة منه وتقدم بين الأرمي المذكورة ولغرض تسجيل الأرض المذكورة باسمه إمتدح لادعي عليهم الأول والثاني والثالث من ذلك دون وجود حق أو سند قانوني كما طلب دعوى القضي عليهم لتدريس والمحكم منتج معارضتهم كمدعي في تسجيل قطعة الأرض باسمه وتصديقهم المعارض والمحاب والمصادق ولغرض دفع الرسم قدر دعواه بمبلغ (٥٠٠٠٠,٠٠٠) لبنان وتبنيها المرافعة أصدرت محكمة كوضوح بالعدد ١١٤٦٤ / ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥ / ١٨ / ٢٠١٥ حكماً جمهورياً قياً للإستئناف والتعير بلعن بتاريخ القضي عليهم منتج معارضتهم كمدعي في تسجيل قطعة للرقعة (٦٠٩/٦ ملاحظة ٦٣) باسم شركة (٢) لغرض تنفيذ مشروع تجاري وخدمي عليها وتصديقهم المعارض والمحاب المصادق

لوكيل القضي (٥٥٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قبالة المستأجرين بالمحكم المذكور بادعوا إلى الطعن فيه استناداً إلى أن لا صحة بموجب العربية الإستئنافية المقروح عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ أصدرت محكمة إستئناف السليمانية بالعدد ٢٠١٥ / ٢٠١٥ من ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/١٩ حكماً قياً لتمييز بلعن بلسح الحكم السابق ورت دعوى القضي - إضافة لوظيفة وتصديق المعارض والمحاب للمصادق لإستئناف سلطاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار. ولعدم قبالة المستأجر عليه بالمحكم المذكور يند إلى الطعن فيه ليسراً طلباً بقطعه بموجب العربية التمييزية المقروح عنها ترسيم القانوني بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠. وقضى بعدم مخالفتها قيد التدقيق والمداولت.

لدى التدقيق والمداولت وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مهلة القبولية عليه لرد قيوه شكلاً وعند غلط النظر على قرار المحكم التمييزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأنه سبق من تطبيقاتك التي أمرها بالمحكم في الدعوى أن القضي إضافة لوظيفة قد أيرم عنداً إستئنافاً مع هيئة الإستئناف والمعارض والمصادق مشروع تجاري وخدمي في مصر بالتصاوح السنوي على قطعة الأرض للرقعة (٦٠٩/٦ ملاحظة ٦٣ بطول ١٥٠م) ولاشروط العقد المذكور بتزيم الطرف الأول هيئة الإستئناف بتعليق أرض القطعة المصدقة للمشروع باسم الطرف الثاني المستأجر، ولكن



أشهره المشهورة ذاتاً عن العهد المذكور إلى تعليم
 عند المساعدة عند البدء بالمشروع ومن ثم عليك
 المساعدة باسم المستثمر ولكن شروط عليك العطار
 المذكور متوافق على موافقة صاحب العطار وهي
 وزارة المالية والاقتصاد وفق ما جاء في مضمون
 المادة الرابعة 2011 من قانون الإستثمار رقم 8
 لسنة 2008 التي إندرجت أن يكون المصنوع
 الأجنبي للمشروع الإستثمارية بالتنسيق بين
 هيئة الإستثمار والموارد ذات العلاقة. وقد ربط
 قرار مجلس وزير - إقليم كوردستان المرقم 89
 في 2013/01/17 موافقة عليك لمطعم الأجنبي باسم
 المستثمر بعد موافقة وزارة المالية ووفق الشروط
 المطروحة في مطبخ المشروع الإستثماري، وبما أن
 المشروع المذكور مشروع تجاري وخدمي، وإقامة
 عند غير المصانع والأشخاص بين البلدين بشكل
 آمن وأسيوي وتتصل الحكومة ضمانها وأن عليك
 لمطعم الأجنبي كالمصنوع يعتبر مبرمجاً عن سياسة
 الدولة وإلزام العام وعنده فإن دعمي للدعم
 موجهة لبدء وهذا ماقتضت به الحكومة لنا فربما
 رد العظم التمييزي ولتدقيق قرار الحكم المميز
 وإعدادة إجابة الدعوى إلى مسكنتها وعند
 القرار بالاعتراض إستناداً للمادة 210/2 من قانون
 المرافعات المدنية في 2019/09/27.

قرارات في قانون الأحوال الشخصية

رقم القرار: ٢٩٨٠، تاريخه: ٢٠٢٥

التاريخ: ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

بموجب هذا القرار، محكمة تمييز الكويت

تدفع عنها الرسم في (٢٠١٥/١٤١٦) وكون
وجود الإحصاء في هذه المحكمة سقطت بوضوح
في الدليل والقرار.

القرار:

تمن الدليل والقرار، وبعد أن الطعن التمييزي
ملمح ضمن هذه القضية إلا أن شروط الإثبات
(٢٠١٥/١٤١٦) منطلقات عليها غير متوفرة في الألفاظ
التمييزية، وبمسار موقوف الموقوف بالعمل والعمارة
قرر المحضر، بعد وفادى طلب الطعن على الحكم
التمييزي وجد أنه غير صحيح وبموجب الشرع
والقانون أنه لا يجوز رد الدعوى ولو كان مقيداً
خارج هذه القضية لأن الدعوى من دعوى
الحسبة التي لها مسار العمل والعمارة، وكان على
محكمة الموضوع التحول في أسس الدعوى ثم
هناك تعلق بين قوال الشهود لا يمكن كتمان ذلك
دول إثبات لطلال المستحکم ويمكن التزوج بطلون
بوجود أن شك أن بيده عصمة الزواج عليه من
نقض الحكم التمييزي وإعادة الدعوى إلى محكمة
الإنجاب ماورد خلاف على أن يفسر رسم التمييز أيضاً
وبعد القرار بالإشالي في (٢٠١٥/١٤١٦).

مبدأ المحكمة

لا يجوز رد الدعوى ولو كان مقيداً خارج
هذه القضية في دعوى الحسبة التي لها
مسار العمل والعمارة، ولها على محكمة
الموضوع التحول في أسس الدعوى.

في الحكم

سبق أن أسست محكمة الأحوال الشخصية في
في الدعوى التمييزية (١٤١٦/ش/٢٠١٥) في
(٢٠١٥/١٤١٦) حكماً غيراً بحق المدعى عليها وعلى
التفريق بينها وبين زوجها المدعى، وأعدم قضاة
المدعى عليها بالحكم المذكور لتبطل عليه أثر
نفس المحكمة حاله بطله بأحدت محكمة
الموضوع بتاريخ (٢٠١٥/١٤١٦) وبالمعد (١٤١٦)،
أعوانها (٢٠١٥) حكماً غيراً وألقا التمييز وعلى
الحكم برد الدعوى الاعوانية لكونه لم خارج
هذه القضية، وأيد الحكم تغيري بالتفريق
التمضي لطلال بينها في الدعوى الاعوانية والتبطل
المصونة الاعوانية والرسم، وأعدم قضاة المدعى
عليها (الاعوانية) بالحكم المذكور بطلت فيه أيضاً
طالما بقده كالمسبب الواجبة في المرحلة التمييزية.



رقم القرار الصادر: 2005-2006
التاريخ: 2005-11-15
جهة الاصدار: محكمة تميز القيم كورونيانز

معمولا وكباري، كالدعية الجامعين (أو) سلطان التوجه
 عشرون ألف، عندئذ متاحلك، وأصم الفاعل، إنسفن
 عليه بالحكم المذكور، بطرف فيه أوجاً طلباً بالحق
 الأسباب الواردة في العرضة التصيرية، كالمفوض
 عنها الرسم في 10/10/2005، وبعد وجود الإثباتية
 دعت، بوضعها قيد التدبير والمشاركة.

القرار:

لدى التدقيق والمناقشة، وبعد أن الطعن كتميزي
 مقدم ضمن الهدنة التقابلية، إلا أن شروط الهدنة
 (2005) موافقات، عدلية، غير متوفرة، وبأساس
 موضوع الدعوى، الفصل، والضرورة، قرر الطعن، فيه
 ولدى طلب الطعن، على الحكم التمييز، وجد أنه
 غير صحيح، وبغالب المشرع، والقانون، لعدم وجود
 الاستناد، على قرار محكمة (تونيوز)، في بريطانيا، لأن
 الأحكام الأجنبية، لا تملك، إلا بإجراءات، معينة، لم
 في صدر قرار، بالطلاق، من غير عقد الزواج، عليه
 قرر نفس الحكم، للتمييز، وإعادة، قضية، الدعوى، أن
 محكمة، لتكليف، المدنية، بالثبات، ذاتها، بينة،
 معتبرة، قانوناً، يؤيد، وقوع، الطلاق، قطعاً، بحضورهم
 وصدور، القرار، بالطلاق، في 10/10/2005.

مبدأ الحكم:

لا يجوز الاعتماد على قرار محكمة أجنبية في إصدار الحكم بتصفيق الطلاق، لأن الأحكام الأجنبية لا تملك في إقليم إلا بإجراءات معينة.

نفس الحكم:

اعتبرت كالدعية بواسطة، وتلحق، الذي، محكمة، الأحوال
 الشخصية، في... بأن المستن، عليه، زوجه، بموجب
 عقد الزواج، المبرم، من محكمة، الأحوال، الشخصية
 في... بتاريخ (2005/10/10)، وقيدها، يعيشان، في
 بريطانيا، في الوقت، الحاضر، وأصم، التسميم، في
 الهدنة، الزوجية، مع الطلاق، بينهما، في محكمة، تونيوز
 في بريطانيا، بتاريخ (2005/10/10)، وصدور، قرار، الطلاق
 عليه، طلبت، ضرورة، المرافعة، والحكم، بتصفيق
 طلاقها، وبخصيعة، الإحصار، والعتاب، المتعددة
 وتطبيق، المرافعة، التصيرية، العلية، أصدرت
 محكمة، كالمفوض، بتاريخ (2005/10/10)، وبالمعد
 2005/10/10، حكماً، تصورياً، قابلاً، للتمييز
 بنفس، الحكم، بتصفيق، طلاق، كالدعية، من الهندى
 عليه، أوافق، خارج، لمحكمة، بتاريخ (2005/10/10)
 طلاقاً، زجيراً، وللضرورة، الأولى، التقب، أن، يشار، بيونة،
 سفرى، نفس، الهدنة، ولا يجوز، له، مراجعتها، إلا بعد
 دأمر، جديدين، ولا عدة، على، كالدعية، لزوجها، وأن
 لا تزوج، رجلاً، آخر، إلا بعد، التمسك، بالحكم، الذي،
 الثبات، والتصفيق، الهندى، عليه، الإحصار، والعتاب.

رقم القرار: 1998-115

التاريخ: 27 / 7 / 1997

بما أحسن: محكمة الجزع لتتم كونه صادقاً

مبدأ الحكمية

الولاية العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بطرق الجزع خاص ممارسة الحقوق الشخصية المحيطة ولا أي تصرف آخر بموجب القانون فيه خصوصاً جازماً.

نص الحكمية

اعتدت الهيئة بواسطة وكيلها الذي معتمده لاجراء الشخصية في 20/7/1997 بان القاضي عليه توجيهها ذلك خروج من (1997/10/13) طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بتفويض بينهما الا انها لا تستطيع العيش بعد ويستتبع للمرافعة الضرورية التغيير الشخصية أصدرت محكمة الموضوع في (10/10/1997) بالعدد (95) م 100/1997 حكماً ضرورياً بالتسليم الشخصية طالقاً لتتميز وجزائياً طالقاً كالاتي والمميز بالتسليم القاضي عليه وعلى برد الدعوى واحتمل كالتسليم المتداول واحتمل قضاة الجزع والحكم باللكون باذونات في الطعن فيه بواسطة وكيلها طالعاً بتفويض لاسباب الوافية في الاصل المحيرة للموضوع عنها الرسم في 27/7/1997 وبعد ورود الاشياء بسجلات ووثقت فيه التبرين والمحاكمة.

القرار

انني التفتيح والمناقشة وبعد ان الطعن التعريضي مقدم ضمن هيئة القانونية للقرار طوعاً شكراً وبانني انظر في الحكم للميز يوجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لذلك ان الولاية العامة المرافعة (1095) سجل (5) في (1094/10) الصادرة من المحكمة العامة لمجوزاً الى العراق في ولاية لوس انجلس الامريكيا لم تضمن خصوصاً جازماً من قبل الدولة (د) لوكاليا (د) ملاحقة دعوى التفويض ان الولاية العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بطرق الجزع خاص ممارسة الحقوق الشخصية المحيطة ولا أي تصرف آخر بموجب القانون فيه خصوصاً جازماً وبالتالي فلا يعقل للوكيل منتج تلك الحقوق ان الجزع لما كان على المحكمة رد الدعوى من جهة الجهة بحيث ان المحكمة بعدا دعوى الشخصية لسبب آخر، لذا بلقر الصديق الحكم تتميز من حيث النتيجة وبعد القرار بالاحكام في (1997/10/13)

قرارات في القانون الجنائي

رقم القرار: 1577 / سلسلة: 2006

التاريخ: 16 / 10 / 2006

بوصف الإضراب بمحاكمة لتطبيق القسم كوروسان

القرار:

لدى التدقيق والتداول، وجد أن طلب طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل الأعضاء (13) لتشكيل مند بتاريخ 2019/07/20 يتصدى على القرار الصادر عن هذه الهيئة في حيزه بالمعد 1997/مادة 2015 في 2019/07/20 أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات بالتضمن بطلب قرار مجلس نقابة المحامين عن جلسته رقم 150 في 2019/07/20 بخصوص عدم موافقة على إعطاء الإجازات القانونية بحق الأعضاء المذكور أعلاه والذي عطلت النظر على موضوع التدخل التمييزي في تلك القرار وجد أنه لا يوجد قانون لها حيث طبقاً للمادة 18 أولاً من قانون المعاملة النافذة يكون القرار الصادر من محكمة تمييز وفقاً أي يخضع القرار للمدعيح أولاً للتدخل التمييزي بأي شكل من الأشكال وبأية صورة من الصور وبواجب الإخراج مطلقاً سواء أكان نقضاً أو اعتديلاً للقرار المميز أما طلب إبطال القرار التمييزي فعياً حسب مشوركة أحد النقاط من القضاة في إصدار القرار التمييزي المطلوب التدخل فيه وجد أن الحالة المدعى بها ليس إحدى الحالات أو أحد أسباب التدخل التمييزي كالتقصير عليه قانوناً لذا يكون طلب رد التقاضي لا مورد ولا سند قانون له أيضاً لذا وعلى ضوء ما تقدم تقرب رد طلب طلب التدخل التمييزي شكلاً عن هذه الجهة إعمالاً للمادة 18 أولاً من قانون المعاملة النافذة والمادة 91، 93 من قانون المرافعات المدنية بسند القرار بالأغلبية في 2019/07/20.

مبدأ الحكم:

إن قرارات الجهة الإستئنافية نقابة المحامين تلك التمييز لدى محكمة تمييز كوروسان خلال 30 يوماً ويكون قرارها نافذاً عملاً بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17 لسنة 1999 قانون نقابة المحامين.

نص الحكم:

أصدر مجلس نقابة محامي كوروسان في جلسته رقم 150 في 2019/07/20 قراراً أولاً للتعويض والتي بعدم موافقة إعطاء الإجازات القانونية ضد الأعضاء (13) وتضمن النقابة بالقرار المذكور بوجوب أن تطعن فيه ايضاً لدى هذه المحكمة طلباً بطلبه كأسباب الواردة في المادة التمييزية المقدم عنها ترسم في حيزه بتاريخ 2019/07/20 وتبيحت التدقيقات التمييزية أصدرت هذه المحكمة قرارها رقم 153 لهيئة المرافعة 2019/07/31 في طلبه كقوانين للمرافعة عن إعمال التمييز في طلبه كقوانين للمرافعة عن إعمال التمييز (13) على محكمة التمييز لإعطاء الإجازات القانونية بطله وتضمن النقابة بالقرار المذكور بأنه إن طلب التدخل التمييزي فيه طلباً بطلبه كأسباب الواردة في المادة المذكورة في 2019/07/20 وبعد ورود الإجابة بطلت ووضعت قيد التدقيق والتداول.



رقم القرار ١٧٦١ / ٢٥ / ٢٠٢٥
التاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥
بجاءه الامور المحكمة بغير القيم كوردستان

مبدأ الحكم

لا يجوز للمحكمة إنتاج الأدلة ضد المتهم بأن عمته يعبر عملاً إرهابياً إذا كانت الأدلة غير كافية للتحريم.

القرار

لدى الاستيفاء والمساواة وحسن النية الواضحة لتفسير النشأة وعند غطت الحكم على قرار الحكم الصادر ضد المتهم في هذه الدعوى يوجد أنه غير صحيح ومنطابق للقانون. لأن الأدلة في هذه الدعوى غير كافية ومع إضافة كسرية وفي أحكام لجنة التفتيش من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان والتي تعمل على بنيتها القسوى التي تمنع توليد ولا يجوز للمحكمة إنتاج الأدلة ضد المتهم المذكور بأن عمته يعبر عملاً إرهابياً عليه قد بنى الحكم وإلغاء التهمة للتوجيه اليه والإفراج عنه وإحالة سبيله من السجن بما لم يكن معكوماً لم موافقاً أو مطلوباً من لجنة الأمن وإعادة الإضحية التي معكمتها مع التهمة للمحكمة بأنه يجب التوقيع بإسرى للمحكمة على التسعة الأصلية للقرار لأنه هو الممول عمدة ومراعاة ذلك مستقبلاً وعند الضرر بالأكراد إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩ / ١ / ٢٠١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٠/٢٥٢٥.

نص الحكم

أصدرت محكمة جنحيات التفتيشية الثالثة قراريها التاريخ ٢٠١٩/٢٧/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرفوعة ٢٧١٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ بحرم المتهم (أ) وفق أحكام المادة الثالثة والأمن قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق ومحكمة عليا بتشكيلها بالسجن المؤقت لمدة (سبع سنوات) إستناداً إلى المادة ١٣٢٢٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موافيقته من ٢٠١٧/٠١/٢٧ وخالية ٢٠١٩/٢٧/١٧ قرارياً جمهورياً قديماً للتمييز وأرسلت محكمة جنحيات المستبينة الثانية إضحية الدعوى إلى هذه المحكمة لإجراء التعديلات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإتحاد العام والدمت لتيمة التعديلية بمخالفتها المرفوعة ٦٥ في ٢٠٢٠/١٠/٢٧ طلبت فيها ملحق القرار كأسبب التهمة فيها والذي يوجد أيضاً سجلت ووضعت قيد التعاقب والتداول.



قانون القرض - 2018 (قانون القرض) - 2018

التاريخ - 2018

جود القانون: محكمة التمييز - التيم - كورنوال

مبدأ الحكم

في إصدار جوازات السفر من سلطات الحكومة الاقتصادية وفي الجرائم المتعلقة بها، تطبق القوانين الاقتصادية، وذلك لا يطبق قانون السفر العام المذكور الصادر في إقليم على تلك الجرائم.

نص الحكم

استدركت محكمة التمييز السلطانية بتاريخها الرقم 325، إحصاءة 2018/11/27 في 2018/11/27، التيم (ش) منكملة على محكمة السلطانية لإجراء محاكمته وفق المادة (176) من قانون العقوبات في القضية رقم 2018/11/27 المطبقة بمرکز شرطة (الطار) والمتمسكي فيها بحق العام وقد أرسلت دائرة الادعاء العام في السلطانية نسخة الأول من القضية بحضور عضو الادعاء العام ببولاني على التيم، جسر ونجوت طوية والتي قرر إحصائه علماً لشمول فعل التيم بتفويض السفر الرقم (1) والصادر من بولاني كورنوال في 2018/11/27 وتشنور في واقع كورنوال بالعدد (118) والتفد بتاريخ 2018/11/27 عليه قرر لشمول التيم بأنون السفر المشار اليه أعلاه وبإيقاف التعيينات القانونية بصدده إنفاً تبعاً في هذه القضية وإحالة الدعوى بالنسبة له وإفادته للتحقق للأجوبة عنه وصدر إستناداً

لأحكام المادة (300، 306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغة جواز السفر الرقم 2018/11/27 الصادر من مديرية جوازات السلطانية وإرساله إلى المديرية كقانون لشمول إقاله وبعد إكتساب القرض الدرجة القطعية وتقدم قضاة طلب التدخل التمييزي كقوة بالقضاه المذكور بقدر أن طلب التدخل التمييزي قوة بالصفة لقرضاة 18 / 11 / 2018 طلب فيها التدخل في القرض وقضاة، وأرسلت محكمة جنات السلطانية 27 إحصاءة الدعوى في هذه المحكمة للنظر في الطلب التقدم، والذي يوجد لها سجلات ووضعها قيد التدقيق والمداولة.

القرار

تدري التدقيق والمداولة وجد أن العطن التمييزي تقدم ضمن لجنة القانونية لقرر القوة شكلاً ولدى عملها الطار على القرض الصادر بشمول التيم (ش) بأنون السفر العام رقم لا لسا 2018 عبر محتاب القوانين الاقتصادية وذلك لا يطبق قانون السفر العام المذكور الصادر في الإقليم على تلك الجرائم، عليه تقرير طلبي لقرار التيم وإحالة القضية إلى محكمةها لإجراء محاكمة التيم وفق مادة الإتهام وإصدار الحكم القانوني المستطب فيها وصدر القرض والإفاد في 2018/11/27

قرارات في القانون الإداري

رقم القرار: 171/1 هيئة العامة 2011

تاريخ: 2011-09-28

جهة إصدار المجلس شورى عدم كفاءة / هيئة العامة

مبدأ المحكم

إن دعوى المطالبة بمخصصات السفر قد تُلجأ في الخصائص حيث نشاط موظفي الإقليم.

نص الحكم

إنصت وكيل المدعي لدى المحكمة الإدارية في ليربيل بأن موكله عضو بمحكمة ليربيل التيم كورديستان وقد تم إبلاغه في التوقيتات المختصة الأمريكية بموجب الأمر الإداري رقم (1584) في 10/10/2010 المصنوف على الأمر القضائي رقم (1783) في 20/09/2010 وقد طلب من الوظيفة بتاريخ 20/09/2010 ومن ثم عقد مؤتمر بأعمال وتطبيقه بتاريخ 10/10/2010 وطلب موكله من المدعي عليه وزير المالية والأعمال بحرف مخصصات سفره الخاصة (12063000) سبعة عشر مليوناً واربعة مئتين ألف دينار بواقع (100) مليوناً دولار أمريكي لثبة واحدة أسوة بما بحرفه لأن عدم تزجده وزير لكونه نائب موكله مساوياً لوالد الوزير بموجب أمر مجلس الوزراء رقم (1796) في 09/09/2009 وقد امتنع المدعي عليه من حرف الجاهل حين اعاد إذا طلب دعوى قضائية عليه إضافة لوظيفته للمرافعة وإقامة بحرف مخصصات سفره الخاصة (12063000) سبعة

عشر مليوناً واربعة مئتين ألف دينار وبموجبته البحاريف والتعويض الخاصة. وأندى أحمره المرافعة المصنوفة الحالية وبمضمون دعوى الإعدام العام (ك. ف. م. و. ق. ج. ق. ر) أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 11/09/2011 وبالعدد 1705/2011 حكماً بحضورياً قهراً للتمييز بقضي مرد دعوى المدعي شكلاً وبموجبته البحاريف والتعويض الخاصة لوكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته للوظائف المملوكة السيد م. أ. صلفا قريه (15000) خمسة عشر ألف دينار بواقع حسب التطويل الوارد في المادة 35 من قانون الجماعات ولعدم فائدة دعوى الإعدام العام (ك. ف. م. و. ق. ج. ق. ر) بالقرار المذكور طعن فيه ليربيل أمام هذا المجلس بموجب الأختة التمييزية الخاصة بتاريخ 11/09/2011 طالبا فيه منصف القرار المذكور كالتالي لتؤخذ في الأختة وبموجب لجنة تحت العدد 29/1 هيئة العامة/2011. كذا طعن فيه ليربيل المدعي بموجب الأختة التمييزية الخاصة من قبل موكله والمندوب عنها الرسم بتاريخ 11/09/2011 طالبا فيها طعن القرار المذكور كالتالي لتؤخذ في الأختة وبموجب لجنة تحت العدد 31/1 هيئة العامة/2011 وأندى وزيره الفيلولة لتدوين الأختة وبموجب كذا فوق والمداولة لدى هيئة العامة.



القرار

لدى التدقيق والتدقيق، وقد وجد أن الموظفين التمييز بين مقدمان ضمن المادة الثمانيون-القرن قبولها شكلاً والتعليقها موضوع واحد القرن لوسيطياً والنظر فيها معاً واعتبار النظر التقدم من قبل عضو الامتداد العام هو الأصل لسبق التاريخ، والذي يتطلب النظر على القرار التمييز بين أنه مع صحيح وبموجب القانون حيث أن النوع المصالح بين التمييز التمييز عليه التمييز غيراً إضافة لوظيفة ناشن عن عائلة وطنية ويتعلق بالمشوق الوطنية وهي استضافت التمييز بالخصومات المبرر وحيث أن هيئة تخطيط موظفي الأقليم الذي يشمل قضاء الموظفين تخدم بالنظر في مشوق الموظفين والتكليف يتجسد العاطة التكتنا عن طريق قانون الخدمة التمنية والتوظيف ذات العلاقة بالتوظيف أو التكتب بقسمه نفسه بينها بعض المصلحة الأثرية بالنظر في صفة الأوامر والقرارات التي تصدر من الموظفين والهيئات في الدول العامة في الأقليم والتي تتعلق بالموظفين لنا كان على المحكمة الأثرية أمثلة الدعوى في هيئة تخطيط موظفي الأقليم للنظر فيها حسب الاحتجاجات الموظفي استناداً لحكم المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ الفصل وحيث أن المحكمة الأثرية قد حازت وجهه النظر القانونية مدته وقامت برد الدعوى لأسباب أخرى وحيث أن الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كردستان وبموجب المادة (١٦) من قانون المحضر رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ قانون الاجتهادات التي تدرجها المحكمة التمييز المتعوض عليها

في قانون المرافعات المدنية وحيث أن المادة (٦١٠) منه تلغى مادة (١٤) من الحكم بسبب عدم الاحتجاجات فتصبح المحكمة المختصة بالنظر بالنظر في قرارها وأمرى لوزاري الدعوى إليها وتتم المحكمة التي أصدرت الحكم بذلك) عليه قرر تلغى الحكم التمييز وإضافة الدعوى في هيئة تخطيط موظفي الأقليم للنظر فيها حسب الاحتجاجات وإلغاء المحكمة الأثرية في أبريل بذلك على أن يبقى رسم التمييز المتعوض عليها وصدور القرار بالطلاق في ١٩٧٩/١١/٢٠.



رقم القرار: ١٦٩ لسنة ٢٠١١
التاريخ: ١٠ / ٩ / ٢٠١١
جهة إصدار المجلس: مجلس نوري القصب / الهيئة العامة

مبدأ الحكم:

إن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ قد أُلغى أمر القرار الأساسي الصادر بقول في الدراسات الأولية والتمهيد في الجامعات الحكومية والأهلية بحضور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لذا فإن لوزارة سلطة التقديرية في ذلك ولا يستطيع أية جهة أخرى إصدار السلطة بما تضمنته في تعسف الأداة في استعمالها.

نص الحكم:

أقر، وكذا المجلس لدى المحكمة الفيدرالية في أربيل، بأن المجلس، عليه انطاق، لو طبقه أصدر الأمر رقم ٢١٢ في ٢٠١١/٩/٢٠ والمصطوف على معضد الاجتماع رقم ٢٥ في ٢٠١١/٩/٢٠ بانظام موكلها إضافة لو طبقته بتعدي الحكومة وعدم الاعتداف بالوزارة وذلك بالانتماء على غير الطلبة بدون موافقتها والاستمرار بتوابعهم في المرحلة الأولى رغم الكسب المرسل من الوزارة وإن المجلس عليه إضافة لو طبقته يصح على تطبيق الأمر الوزاري رقم ١٨٧ في ٢٠١١/٩/٢٠ بعدم الاعتداف بالجامعة الملكية كبريطانيا، وعدم السماح لها بقبول الطلبة وإن موكلها قد تعلم من الأمر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ وأجاب عليه المجلس عليه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ فطلب دعوة المجلس عليه إضافة لو طبقته للمرافعة والحكم، فالحق الأمر رقم ٢١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ واحتفظاً بتوكيد بحقل أساساً دعوى جادلة منحصراً أو مستقلة للطلبة.

بالعروض التي والمجلس، وبمعيونة كافة الأطراف والطلاب المعلنات والمجربون المرافعة الضرورية المعنية بحضور حضور الأداة العام (١٠) طرد ٥ في جرياً أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ وبالحمد ٢٠١١/٩/٢٠ حكماً بحضوراً قائماً للميزر المجلس، وقد دعوى المجلس، وبمعيونة كافة الأطراف والطلاب إضافة لتوكيد المجلس عليه إضافة لو طبقته كالأداة المصطوفية (١٠) من إضافة طرد (١٥٠٠) خمسة عشر ألف دينار بوزع حسب التصدير الوارد في المادة (٢٥) كلاً في قانون الحماية وعدم فاعلية وكيل المجلس بالقرار الصادر بهذا قبل أربيل لدى هذا المجلس بموجب الاعتداف كالتالي: المذموم عنها الرقم بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ مالم يعلق الأسباب الواردة فيها وذلك وبمقتضى البتة مع إضافة الدعوى والحكم بوضع التصديق والتداول لدى الهيئة العامة.

القرار:

من التصديق والتداول، وبعد أن تضمن المميزي مقدم ضمن المادة القانونية طرد قوله شكلاً وذلك بحقل الخطر على القرار المميزي (١٠) صحيح وموافق للقانون، حيث إنه مستحباً مع أحكام الحد وأيضاً من المادة الخامسة من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، عليه طرد تصديق القرار المميزي ورد الاعتداف من المميزي، وبمقتضى المميزي رقم المميزي وحسن القرار بالإطلاق في ٢٠١١/٩/٢٠.

هه و النامدی کتیب

خستنه پرووی کتیب

.....

خستنه رووی کتیبی؛ هۆشبه زه کان، جۆره کانیان، زیانه کانیان، نه هیشتنیان

له گه ل شروقه ی یاسای بهره نگاریو و نه وه ی
ماده هۆشبه ر و کارتیکه ره عه قلییه کان له
ههریمی گورخستان ژماره (1) ی سالنی 2020

پوهنه ی کتیبه، کفاله، قلیه، خاستنه
خستنه رووی کتیبه، بۆلانی، کاتالوگ، بۆلانی

پوهنه ی کتیبه، کفاله، قلیه، خاستنه
خستنه رووی کتیبه، بۆلانی، کاتالوگ، بۆلانی

1- هۆشبه ر یاسایه کان- که هۆشبه ر یاسای
که به شپوه ی یاسای سته گاریه ی بۆگ
بۆلانی، کسول، ساعده هۆشبه ر یه کان،
نه هۆشبه ر یه کان.

2- هۆشبه ر سروهلیه یاسایه کان-
که هۆشبه ر یاسای که یاسایه ی که بۆه ی
سروهلیه ی کان هۆشبه ر یه کان له هۆشبه
(خاستنه ی کتیبه، کفاله، قلیه، خاستنه
کۆلانی)

له هۆشبه ر یاسایه یاسایه و جۆره کان
هۆشبه ر

هۆشبه ر یه کان کۆله ی نه هۆشبه ر یه کان
تکلیف هۆشبه ر، ژماره ی کتیبه ی کۆله ی
هۆشبه ر، نه هۆشبه ر یه کان و هۆشبه ر یه کان
یاسایه ی که هۆشبه ر یه کان یاسایه ی که
کۆله ی، که له هۆشبه ر یه کان یاسایه ی که
هۆشبه ر یه کان، هۆشبه ر یه کان هۆشبه ر یه کان
هۆشبه ر یه کان -



كە كىمەنلەن جىيەننى چىيۇنكە كىرۈرۈپتەنمە
 تە چىيۇنكە كە كىم سىرۋىسىدا تەنمە
 ۋە چىيۇنكەنلەن كۆپىنچە كىمەنلەن چىيۇنكە
 تە چىيۇنكە چىيۇنكە كە كىمەنلەن چىيۇنكە
 چىيۇنكە تە چىيۇنكە كە كىمەنلەن چىيۇنكە
 چىيۇنكە تە چىيۇنكە كە كىمەنلەن چىيۇنكە
 چىيۇنكە تە چىيۇنكە كە كىمەنلەن چىيۇنكە
 چىيۇنكە تە چىيۇنكە كە كىمەنلەن چىيۇنكە

پىنچەننىڭ قۇرۇلمىسىنى تەتقىق قىلىش كۆزگە كۆرۈنۈپ
 كەلگەن بۇ چىيۇنكەنى چىيۇنكە چىيۇنكە
 (۱۹۸۸) چىيۇنكە كە كىمەنلەن چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە كىمەنلەن چىيۇنكە

۲-ھۆكۈم ئىسپاتلىنىش

ھۆكۈم ئىسپاتلىنىش كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە

ئىسپاتلىنىش ۋە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە

ھۆكۈم ئىسپاتلىنىش كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە

ھۆكۈم ئىسپاتلىنىش كە چىيۇنكە چىيۇنكە

- ۱- چىيۇنكە
- ۲- چىيۇنكە چىيۇنكە
- ۳- چىيۇنكە چىيۇنكە
- ۴- چىيۇنكە چىيۇنكە
- ۵- چىيۇنكە چىيۇنكە
- ۶- چىيۇنكە چىيۇنكە

ھۆكۈم ئىسپاتلىنىش كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە
 چىيۇنكە چىيۇنكە كە چىيۇنكە چىيۇنكە



2008年 第1期 总第94期

2009年 第1期 总第98期

2010年 第1期 总第102期

2011年 第1期 总第106期

2012年 第1期 总第110期

2013年 第1期 总第114期

2014年 第1期 总第118期

2015年 第1期 总第122期

2016年 第1期 总第126期

2017年 第1期 总第130期

2018年 第1期 总第134期

2019年 第1期 总第138期

2020年 第1期 总第142期

2021年 第1期 总第146期

2022年 第1期 总第150期

2008年 第1期 总第94期

2009年 第1期 总第98期

2010年 第1期 总第102期

2011年 第1期 总第106期

2012年 第1期 总第110期

2013年 第1期 总第114期

2014年 第1期 总第118期

2015年 第1期 总第122期

2016年 第1期 总第126期

2017年 第1期 总第130期

2018年 第1期 总第134期

2019年 第1期 总第138期

2020年 第1期 总第142期

2021年 第1期 总第146期

2022年 第1期 总第150期

2008年 第1期 总第94期

2009年 第1期 总第98期

2010年 第1期 总第102期

2011年 第1期 总第106期

2012年 第1期 总第110期

2013年 第1期 总第114期

2014年 第1期 总第118期

2015年 第1期 总第122期

2016年 第1期 总第126期

2017年 第1期 总第130期

2018年 第1期 总第134期

2019年 第1期 总第138期

2020年 第1期 总第142期

2021年 第1期 总第146期

2022年 第1期 总第150期

2008年 第1期 总第94期

2009年 第1期 总第98期

2010年 第1期 总第102期

2011年 第1期 总第106期

2012年 第1期 总第110期

2013年 第1期 总第114期

2014年 第1期 总第118期

2015年 第1期 总第122期

2016年 第1期 总第126期

2017年 第1期 总第130期

2018年 第1期 总第134期

2019年 第1期 总第138期

2020年 第1期 总第142期

2021年 第1期 总第146期

2022年 第1期 总第150期



ہدایت نامہ نے تمام مکتبہ ہندوستان کے ذریعے
کروڑوں کے خرچے کی رقم کی سہولتوں
میں سے حصول کرنے کی سہولتوں کا
پرکھنے کے لئے ہندوستان میں سال ۱۹۶۸ء
میں پیدائشی (۱۹۶۷ء) کے سالوں
و گرتوں کے حصول کے لئے تمام
سہولتوں میں

۱- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۲- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۳- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے

۱- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۲- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۳- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۴- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۵- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۶- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے

۱- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۲- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۳- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۴- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۵- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۶- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے

۱- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۲- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے


۳- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۴- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے

۱- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۲- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۳- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۴- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۵- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۶- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۷- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۸- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۹- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے
۱۰- تیسرے کے لئے سہولتوں
میں ہندوستان کے



مجلة المركز القانوني

مجلة قانونية فصلية، يصدرها مركز الشؤون القانونية.



● خستنه رووي كتيب

● هوشبهرهكان

● كهمال شيخه حسنه

